

# حقوق الإنسان في الإسلام

## والرد على الشبهات المُثارة حولها

بِقَلْمِ

الأنستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الرحمن الحقيـل

أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

٢٥٧,٩

٣٩١ ح الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن

حقوق الإنسان في الإسلام: والرد على الشبهات المثارة حولها

إعداد سليمان بن عبد الرحمن الحقيل.- ط١. الرياض:

وكالة الفرزدق، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٣٩ ، ١٨٤ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك ٦-٨ - ٧٨٥ - ٩٩٦

١. الإسلام وحقوق الإنسان. ٢. الإسلام-دفع مطاعن

أ. العنوان .

رقم الإيداع ١٤/١٦٧٨

ردمك ٦-٨ - ٧٨٥ - ٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ  
رَبُّ الْجٰمِيعِ مِنْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرِمَ رَبُّنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَاهُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ  
وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

«سورة الإسراء الآية ٧٠»

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى».

«من خطبة للنبي ﷺ»

[تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية]

«المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في  
المملكة العربية السعودية.»



## الموضوع

تقديم: بقلم معالي الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي وزير الشئون

1 ..... الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد

٥ ..... المقدمة

## الفصل الأول

### مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ

١٣ ..... أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

١٣ ..... ١ - استعمال كلمتي: حقوق وإنسان في الكتاب والسنة

١٥ ..... ٢ - تعريف حقوق الإنسان كما وردت في التشريعات الوضعية

١٥ ..... (أ) المدرسة الأولى التي تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة

..... (ب) المدرسة الثانية ترى أن حقوق الإنسان لها استقلالها الخاص ولا

..... تختلط بالحريات

١٨ ..... ثانياً: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

١٨ ..... (أ) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً

٢٠ ..... (ب) تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية

## الفصل الثاني

٢٧ ..... حقوق الإنسان في الإسلام

٢٩ ..... أولاً: مكانة الإنسان في الإسلام

٣١ ..... ثانياً: الخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية

٣٣ ..... ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

٣٣ ..... (أ) المصدر الأول القرآن الكريم

..... (ب) المصدر الثاني السنة المطهرة

الصفحة	الموضوع
٣٦	(ج) المصدر الثالث الاجماع
٣٧	(د) المصدر الرابع الاجتهداد
٣٩	رابعاً: مضمون حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها
٣٩	تمهيد: مكانة الحقوق في الإسلام
	(أ) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي مدخل لإقامة المجتمع
٤٠	الصالح
٤٢	(ب) حقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والسنّة
٥٣	(ج) خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام
٥٣	١ - حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية
٥٣	٢ - حقوق الإنسان في الإسلام منح آلية
٥٣	٣ - حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق
٥٣	٤ - حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل
٥٣	٥ - حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولها ضوابط ثابتة ومنها
٥٤	(أ) ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام
٥٥	(ب) ضوابط الحرية الدينية في الإسلام
٥٧	(ج) ضوابط وقيود الملكية في الإسلام
	<b>الفصل الثالث</b>
٦٣	مضمون حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية
٦٥	(أ) تمهيد
٦٦	أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان
٦٨	أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٦٨	الظروف التي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٦٩	ثانياً: مميزات الإعلان العالمي من وجهة نظر واضعيه .....
	ثالثاً: المبادئ الرئيسية والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق
٧٠	الإنسان .....
٧٨	رابعاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....
٨٢	خامساً: بعض التحفظات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....
	<b>الفصل الرابع</b>
٨٥	مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية ..
٨٧	أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية .....
٨٩	ثانياً: من حيث العمق والشمول .....
٩٨	ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات .....
	<b>الفصل الخامس</b>
	إقامة الحدود الشرعية من باب�حترام حقوق الإنسان وحمايتها
	وتعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان يشتمل هذا
١١٧	الفصل على المواضيع التالية .....
١١٩	أولاً: مفهوم العقوبات في الإسلام .....
١٢١	ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها .....
١٢٤	ثالثاً: أهداف إقامة الحدود الشرعية .....
١٢٧	رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها .....
١٢٩	خامساً: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائد إقامتها .....
١٣١	سادساً: الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها .....
١٣٢	سابعاً: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وأخر لا تقام فيه الحدود .....

## الصفحة

# الموضوع الفصل السادس

الرد على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام	.....
وأهم هذه الشبهات	.....
١٤١	.....
١ - الشبهة الأولى: الزعم بأن الشريعة الإسلامية جامدة ولا تساير	.....
١٤٣	.....
متطلبات العصر، وأن تطبيقها يتعارض مع حقوق الإنسان	.....
١٤٤	.....
٢ - الشبهة الثانية: الزعم بقصوة حد السرقة	.....
١٤٦	.....
٣ - الشبهة الثالثة: الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية	.....
١٤٧	.....
الشخصية	.....
٤ - الشبهة الرابعة: الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع	.....
١٥٠	.....
المدنية المعاصرة	.....
٥ - الشبهة الخامسة: الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق	.....
١٥٣	.....
الإنسان وحريته الشخصية	.....
٦ - الشبهة السادسة: الزعم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع حقوق	.....
١٥٥	.....
الإنسان	.....
٧ - الشبهة السابعة: الزعم بقصوة حد الحرابة	.....
١٥٧	.....
٨ - الشبهة الثامنة: الزعم بقصوة حد البغى	.....
١٥٩	.....
٩ - الشبهة التاسعة: الزعم بأن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم	.....
١٦١	.....
يتعارض مع حقوق الإنسان	.....

## الملحق

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في	.....
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد فيينا عام ١٤١٤هـ	.....
١٦٥	.....

تقديم:

بقلم معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،  
الدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعده :

فإن التاريخ لم يعرف أحداً من الأمم أوفى من المسلمين، ولا أرعى للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل ولا أحسن خلقاً ومعاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دينهم الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به الصراط المستقيم، وضمن حقوقهم، فعاش الناس آمنين مطمئنين إخوة متحابين متعاونين في كل ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما عاش في لايتهم أهل الذمة من غير المسلمين في أمن وأمان.

وال المسلم - في ظل دينه القويم - لا يحتاج إلى تشرعات بشرية جديدة، فالله عز وجل قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديننا، فما يتجاوز ذلك أو خالفه أو انحرف عنه فهو الظلم بعينه، لأنه خلاف ما شرع الله من الأحكام لعباده، الذي هو أعلم بهم، وبما يصلح حالهم. «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلطِيفُ الْحَسِيرُ». ليس على المسلمين إلا أن يتمسكوا بدينهم، ويضعوا عليه بالتواجذ، ويعملوا بأحكامه وشرائعه وأدابه، ويجعلوها حكماً بينهم، فسوف يجدون الأمان والعافية والطمأنينة والعدل والسعادة والرضى والقوة والتقدم، وستأتي إليهم الدنيا وهي راغمة، وسيأتيهم

رزقهم رغداً، لأن الله عز وجل خلق كل شيء من أجل الإنسان، وخلق الإنسان لعبادته. قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْفُوْةِ الْمَتِينُ» (سورة الذاريات، الآية ٥٦).

لا يصلح حال الإنسان إلا ما شرعه الله له، الواقع شاهد على ذلك، فحيثما التزمت الشريعة وحكمت في أمور الناس صلح حالهم، وأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وحيثما تنكب الإنسان هذا الطريق القويم فسيضيع وتضيع حقوقه وأموره: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَمَلًا بِصِيرَةً أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)، (وَلَا تَنْبِئُوا الشَّبَابَ فَتَفَرَّقُ إِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ).

ولانا إذ نتحدث عن ذلك، نقدم المملكة العربية السعودية إلى العالم الإسلامي أنموذجاً حياً لتحكيم شريعة الله في عباده، والأخذ بالإسلام قولهً وعملاً واعتقاداً وأسلوب حياة، فالبلاد بقيادتها ورعايتها آمنة مطمئنة، وراضية كل الرضا بتحكيم الشرع الشريف، مفتسبة به، تراه مصدر عزها وقوتها وأمنها وسعادتها، ونسأل الله تعالى أن يثبتها على ذلك، وأن يزيدها تمسكاً وقوة ومنعة، وأن يعافيها مما ابتلى بها غيرها من الأمم، وأن يقيها من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن، وأن يقيها قوية كريمة، عزيزة منيعة، في ظل الإسلام وأحكامه العادلة، وقيادتها الرشيدة.

إن قدر المملكة العربية السعودية – ولله الحمد والشكر – هو الأخذ بهذا الدين الحنيف، والدعوة إليه، والاهتمام بأمور المسلمين، ومساعدةهم والدفاع عن قضائهم على كل صعيد، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

ويطبيعة الحال فإن هذا الواقع الطيب للمملكة لا يسر الأعداء، ولا يعجبهم وليس موضوع الإرتياح في نفوسهم، فتجدهم يختلفون الإتهامات، وينشئون الأكاذيب، وينشرونها ويضخمونها، ويحاولون قلب الحقائق،

والباس الباطل ثوب الحق، ويدلسون على الناس، حتى إنهم ليدخلون تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين، وتنفيذها فيهم، ضمن التهم التي تتهم بها المملكة في مجال (حقوق الإنسان) !!! ولك أيها القارئ أن تعجب كل العجب، فهم يتباكون على مجرم نفذ فيه حكم الله لأنه قتل أو أخل بالأمن أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ولا ينشرون كلمة واحدة عن المسلمين الأبراء الضعفاء الذين يقتلون بالآف في البوسنة والهرسك وغيرها، وبخسرون من أموالهم وديارهم، ويتعذر على أعراضهم، ولا يمكنون من الدفاع عن أنفسهم، أما الجرائم التي تقرف بحق هؤلاء المساكين فلا تدخل في قاموس حقوق الإنسان في نظر هؤلاء الأعداء، لكن لا بأس، فلن يضير السحاب نباح الكلاب، وهم:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل  
ولن تلتفت المملكة إلى أي ناعق، ولن تهتم بكلام أي حاسد؛ وسوف تتركهم ليقولوا ما يشاءون، وسوف تصر وتعمل:

اصبر على غيظ الحسود فإن صبرك قاتله  
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد دمataك

إن الذين يتفاخرون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ويعتبرونه المثل الأعلى في الروابط الإنسانية، ويعتقدون أنه لم ينسج على منواله شيء من قبل، وينظرون إليه على أنه قمة الحضارة، إن أولئك يتتجاهلون الإسلام، ومعاملته الكريمة للإنسان وحفظه لحقوقه، وتنظيم شؤون حياته، على نحو يكفل له الحياة الكريمة، وبهدية سبيل الرشاد، ويجنبه مهابي الردى والهلاك، من أجل ذلك ينبغي الكشف لأولئك الجهلة أو المتتجاهلين عن وجه الإسلام الناصع، ونظرته إلى حقوق الإنسان، والأسس والمبادئ التي قام عليها في هذا الجانب، وبطبيعة الحال فلا وجه للمقارنة بين ما في الإسلام من ذلك وبين إعلانهم الذين يتشدقون

ويتفاخرون به، فأين الشري من الشريا.

ولا يحتاج الأمر إلى التفصيل في هذه الكلمة الموجزة، بل ذلك ما نتركه للمؤلف الفاضل الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبدالرحمن الحقيل في بحثه هذا: (حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها). فقد تناول بالبحث هذا الموضوع في ستة فصول تناول الخبرير الغيور، وشرح مفهوم حقوق الإنسان في التاريخ والإسلام والقوانين الموضعية، وتطرق إلى الكلام عن إقامة الحدود الشرعية ومحاسنها، والأضرار المتربة على تعطيلها. ورد في الفصل السادس على أهم الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في هذا الباب.

إن الساحة الإسلامية بحاجة إلى هذا البحث وأمثاله، لبيان وجه الحق وكشف زيف الباطل، وجلاء الغشاوة عن العيون والأذهان، ومحو ما علق بالأفكار من آثار سيئة من جراء الدعايات الكاذبة، والشبة المضللة.

ومن يقرأ - بعين الإنصاف - ما تضمنه هذا البحث القيم وغيره من الأبحاث المتخصصة عن الإسلام ومحاسنه، وقواعد المجتمع الإسلامي والروابط التي تربط بين أفراده، وحقوق المسلمين فيه، يتبين له بجلاء أن الدين الذي أنزله خالق البشر من فوق سبع سماوات، هو الحق الذي لا ريب فيه، وأن الدين عند الله الإسلام، وأن سعادة البشر لا تتم إلا باتباع أحكامه، والتمسك بعروته الوثقى، وتف gio ظلاله.

جزى الله الباحث خيراً، ونفع ببحثه، وبارك في جهوده.

**والحمد لله رب العالمين**

**عبدالله بن عبدالمحسن التركي**

وزير الشئون الإسلامية  
والآثار والدعوة والإرشاد

## مقدمة المؤلف:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، وكرمه على جميع خلقه وشرفه بالدين وميزه بالعقل، وحرره من العبودية لغيره، وشرع له طريق الخير في الدنيا والآخرة، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## وبعد:

فيسرني أن أقدم للقارئ الكريم كتاباً أعددته عن حقوق الإنسان، تحت عنوان : (حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المارة حولها) الهدف الرئيس من إعداد هذا الكتاب يتمثل في إبراز حقوق الإنسان كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذلك لإثبات أن الإسلام، كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق. منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة بما فيها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا تردید بعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص.

والإسلام في كفالته لحقوق الإنسان وحمايته لها قد وضع في عين الإعتبار مصلحة الفرد في حياته، وحقوقه الإنسانية ومصلحة الجماعة. وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام، وما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية فوق كل ما عرفه وترعرعه المدنية الحديثة بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها.

وبجانب هذا الهدف فإن الكتاب يهدف بشكل عام إلى الرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام من قبل أعداء الإسلام والتي تتركز أكثر ما تتركز على إقامة الحدود الشرعية، وهنا أحب أن أنبه إلى أن ما يثار حول حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بسبب إقامتها الحدود الشرعية، ما هو في حقيقة الأمر إلا امتداد لما يثار من شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام ولأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تحكم التعاليم الإسلامية في جميع جوانب الحياة فيها.

إن أعداء الشرعية الإسلامية والجهلة بتعاليمها السمحنة يتهمون المملكة العربية السعودية بانتهاك حقوق الإنسان، لأنها تقتل القاتل عمداً، وترجم الزاني المحسن وتجلد الزاني غير المحسن، وتجلد شارب الخمر، وتقيم حدود القذف والحرابة والردة والبغى على من يستحق إقامتها عليه شرعاً.

إنما تقوم به المملكة العربية السعودية من إقامة الحدود الشرعية ما هو إلا تنفيذ لأمر الله الذي قرر الحدود وأمر بإقامتها، وتنفيذ الحدود الشرعية من باب احترام حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها، كما يعتبر تعطيل الحدود الشرعية وعدم إقامتها من باب انتهاك حقوق الإنسان. فالحدود في الإسلام شرعت من أجل حماية الحقوق الأساسية للإنسان. فحد القصاص شرع لحماية الحياة، وحد الحرابة شرع لحماية حق الأمن الاجتماعي، وحد السرقة شرع لحماية حق التملك، وحد الزنا شرع لحماية حق النسل وحفظ وبناء الحياة الاجتماعية، وحد القذف شرع لحماية حق الإنسان بسلامة السمعة والعرض، وحد الشرب شرع لحماية حق الفكر وحماية العقل مما يغتاله من الخمر والمخدرات فالحقوق في الإسلام حرمات، والإعتداء عليها جريمة.

هذا هما الهدفان الأساسيان لإعداد الكتاب، ينبع عنهما أهداف فرعية

حيث أعد كل فصل من فصول هذا الكتاب لتحقيق أهداف معينة، وقد اشتمل هذا الكتاب على ستة فصول:

**الفصل الأول:** خصصته للحديث عن مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ، وقد أوضحت استعمال كلمتي حقوق وإنسان في الكتاب والستة، كما أوضحت مفهوم حقوق الإنسان، كما وردت في التشريعات الوضعية، كما تحدثت في هذا الفصل عن تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ، بهدف إثبات أن حقوق الإنسان في الإسلام كان لها السبق على حقوق الإنسان في المواطنة الدولية.

**أما الفصل الثاني:** فقد تناول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشتمل على بيان مكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام (مصادر حقوق الإنسان في الإسلام). ومضمون هذه الحقوق (مكانة الحقوق في الإسلام، وحقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والستة، خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام ومميزاتها أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط من شأن الأخذ بها ضمان عدم تعارض هذه الحقوق مع مقاصد الشرعية الإسلامية، وقد أوردت ثلاثة أمثلة من الحقوق موضحاً أن هذه الحقوق تتطلب تقييدها ووضع الضوابط لها وهذه الحقوق وضوابطها هي: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، ضوابط الحرية الدينية في الإسلام، ضوابط وقيود الملكية في الإسلام..

وقد تحدثت عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م باعتباره يمثل قمة ما توصل إليه العقل البشري في مجال حقوق الإنسان، بهدف إثبات أن ما ورد من الحقوق المشروعة في هذا الإعلان، إنما هي في الحقيقة ترديد لما قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، كما أوضحت القيمة القانونية لهذا الإعلان وأن ما ورد فيه مجرد توصيات

لا تصل إلى حد الإلزام، كما أشرت إلى التحفظات على بعض بنود الإعلان التي أبدتها بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية لكون ما ورد في هذه البنود يتعارض مع تعاليم الإسلام. وما دامت هذه البنود تتعارض مع تعاليم الإسلام فإنها بالتأكيد تتعارض مع حقوق الإنسان الحقيقة.

**أما الفصل الرابع:** فقد خصصته للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية بهدف إثبات تفوق حقوق الإنسان في الإسلام على حقوقه في الوثائق الوضعية وقد تناولت هذه المقارنة ثلاث نقاط رئيسية وهي: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية الدولية من حيث الأسبقية والإلزامية، ومن حيث العمق والشمول ومن حيث الحماية والضمانات.

**والفصل الخامس:** خصص للحديث عن إقامة الحدود وإثبات أن إقامتها من باب احترام حقوق الإنسان وحمايتها والمحافظة عليها وأن تعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان. ولإيضاح هذه الحقيقة تم استعراض: مفهوم العقوبات في الإسلام ومفهوم الحدود وأنواعها، وبيان الأهداف المتوجحة من إقامة الحدود الشرعية، وبيان خصائصها ومميزاتها، وإبراز الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفائدة إقامتها مع بيان الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها. واختتمت هذا الفصل بعقد مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وأخر لا تقام فيه الحدود الشرعية بهدف إثبات أن إقامة الحدود الشرعية كفيل - بإذن الله - بتحقيق الأمن بمفهومه الواسع للمجتمع .

وأن تعطيل الحدود نذير باضطراب أحوال المجتمع وانتشار الفوضى فيه.. وقد خصصت الباب السادس للرد على بعض الشبهات المثارة حول

**حقوق الإنسان في الإسلام وخاصة الشبهات المثارة حول إقامة الحدود الشرعية.**

وقد أثبتت بهذا الكتاب كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٤١٤هـ، باعتبارها وثيقة تاريخية تبين بكل وضوح موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان الأساسية في ضوء الكتاب والسنة.

وفي الختام أحب أن أقر حقيقة، وهي أن كل ما قمت به من جهد في إعداد هذا الكتاب يتلخص في أنه حاولت قدر استطاعتي إبراز حقوق الإنسان، كما وردت في الكتاب والسنة، ثم تتبع في حدود الطاقة أهم الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وردت عليها مستعيناً ومستشهاداً بما كتبه علماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حقوق الإنسان في الإسلام. وأداء للأمانة العلمية، وثقت كل كلمة نقلتها ونسبتها إلى قائلها. وأخيراً أسأله جل وعلا أن يجعل عملي لهذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب معده وقارئه.

ولا يفوتي أن ألتمنس من قارئ هذا الكتاب أن يتفضل مشكوراً بإبداء أي ملاحظات وتوجيهات، فإن المؤمن مرأة أخيه المؤمن، والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه.

**المؤلف**

**الأستاذ الدكتور**

**سليمان بن عبد الرحمن الحقيلى**

أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية



## **الفصل الأول**

### **مفهوم حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ**

**أولاً: مفهوم حقوق الإنسان :**

- ١ - استعمال كلمتي : حقوق وإنسان في الكتاب والسنة.
  - ٢ - تعريف حقوق الإنسان كما وردت في التشريعات الوضعية :
- (أ) المدرسة الأولى التي تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة.

(ب) المدرسة الثانية ترى أن حقوق الإنسان لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات.

**ثانياً: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ :**

- (أ) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.
- (ب) تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية.



## **أولاً: مفهوم حقوق الإنسان**

يتطلب الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية أن نعرف مصطلح حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية ومن وجهة نظر المشرعين الوضعيين على التوالي.

### **استعمال كلمتي حقوق وإنسان في الكتاب والسنة:**

إذا أخذنا كلمة (حق) وكلمة (إنسان) للتعرف على استعمالاتهما في الكتاب والسنة، نجد أن كلمة (حق) جمعها حقوق والحق نقىض الباطل قال تعالى: «وَلَا تَنْسِوُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ»<sup>(١)</sup>. ويقال حق الأمر إذا وجب وثبت أو هو واضح لا يقبل الشك.

وقد وردت في القرآن مادة (ح. ق. ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً بدءاً من سورة البقرة في قوله جلا وعلا : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا يَعْوِضُهُ فَمَا قَوَّهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ»<sup>(٢)</sup> وانتهاء بسورة العصر في قوله جل وعلا: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»<sup>(٣)</sup>. وقد جاءت في صور الكلمات الآتية [حق - حقت - بحق - استحق - (بالإفراد والتشبيه) الحق (وردت بهذا اللفظ في ٢٦ موضعاً) حقاً - حقه - حق - حقيق. وقد أشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى أن مادة (ح. ق. ق) وردت في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديثاً<sup>(٤)</sup>. لقد شرف الله الحق إذ جعله اسمًا من أسمائه جل وعلا قال تعالى: «شَمَرُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ»<sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى: «فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ»<sup>(٦)</sup> ، وقال تعالى : «ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ»<sup>(٧)</sup>.

والحق بجانب كونه اسمًا من أسماء الله جلا وعلا فهو وصف لدینه ولكتابه العزيز قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَرْسُولٌ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٨)</sup> وقال تعالى: «وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٩)</sup> وقال تعالى: «وَكَذَّبُوهُ

قومك وهو الحق<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «نَقْدِجَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَنَّينَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ»<sup>(٥)</sup>.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية، ونصرًا، قال تعالى: «قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ»<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ»<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ»<sup>(٨)</sup>.

أما كلمة (الإنسان) فأصلها مادة (أ. ن. س.). وتشمل الإنسان والناس والإنس، فالإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام، يجمع على أناسين وأناسي<sup>(٩)</sup> ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قول الله جل وعلا «وَشَقِيقَهُ، مِمَّا خَلَقَنَا أَنْتَمَا وَأَنْسَيْ كَيْبِرًا»<sup>(١٠)</sup>، وقد ورد ذكر الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعًا ابتداءً من سورة النساء في قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا»<sup>(١١)</sup>، وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ»<sup>(١٢)</sup>.

اللفظ الثاني الذي ورد في مادة (أ. ن. س) هو الناس وهذه الكلمة اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية كنوع من أنواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل، وقد ورد لفظ (الناس) في القرآن الكريم مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»<sup>(١٣)</sup>. وانتهاءً بذكر اللفظ خمس مرات في السورة الأخيرة من القرآن الكريم: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»<sup>(١٤)</sup>.

أما اللفظ الثالث من مادة (أ. ن. س) وهو الإنس فإنه يشتراك مع الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، وقد ورد لفظ (الإنس) في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعًا. وقد ورد لفظ الإنس في

هذه الموضع في وضع التقابل مع الجن. وتجد ذلك ابتداء من قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا الْكُلُّ نَيِّرًا عَدُوًّا شَيْطَانَ الْإِنْسَانَ وَالْجِنِّ يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رِّحْرَقَ الْقَوْلِ غَرَّرَاهُ»<sup>(٢٣)</sup> ، واتهاء بما ورد في سورة الجن من قوله تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُونَ بِرِحْالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا»<sup>(٢٤)</sup> .

والإنسان هذا الكائن الأدمي كانت بداية خلقه كما يشير إليه قوله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاسِنَدَ مِنْ سُلَّةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارِبٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْبَغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْبَغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لِحَمَامَهُ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقَاءً أَخْرَفْتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ»<sup>(٢٥)</sup> .

هذه الكلمة موجزة عن استعمال كلمتي (حق) والإنسان في الكتاب والسنّة.

## تعريف حقوق الإنسان كما وردت في التشريعات الوضعية:

تنمازع تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية عدة مدارس فكرية مختلفة، وخشية من الإطالة سوف نقتصر على ذكر مدرستين من هذه المدارس في تعريف حقوق الإنسان. الأولى تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحرّيات العامة، والثانية ترى أن هذه الحقوق لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحرّيات.

### (١) المدرسة الأولى لتعريف حقوق الإنسان:

وهي المدرسة الأوربية لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup> ، التي أخذت على عاتقها تعريف حقوق الإنسان. ويمكن ايجاز فكرة هذه المدرسة في أنها ترى أن حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحاً جديداً يعطي ما عرف حتى الان باسم الحقوق والحرّيات العامة.

وهذه المدرسة نشأت في أوروبا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وما زالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوروبي. وقد انبثق عن هذه المدرسة الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان. وقد عرفت هذه

المدرسة حقوق الإنسان بأنها حريات عامة (أى امكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما. فهم يمارسونها، أو يتمتعون بفوائدها، بإرادة طلقة من أى قيد، وخاصمة من أى ضغط أو غش أو إكراه)<sup>(٢٧)</sup>، أو (هي امكانات من نوع معين مختلف العدد والمدى، يقلدها الشرع تحت ضغط مجريات أفكار معينة من خلال تنظيمه لمارستها تنظيماً وضعياً)<sup>(٢٨)</sup>، أو هي (مركز للفرد يمنحه مكانة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين. وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد من بعض نواحي أنشطته المادية والمعنوية)<sup>(٢٩)</sup> أو هي «إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي، أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً»<sup>(٣٠)</sup>.

وبناء على هذه التعريفات نستطيع أن نتبين الخصائص المميزة لحقوق الإنسان كحريات عامة في مفهوم فقهاء هذه المدرسة<sup>(٣١)</sup>. فحقوق الإنسان طبقةً لهذا المفهوم ترتبط بفكرة الحرية<sup>(٣٢)</sup>.

### **(ب) المدرسة الثانية لتفسیر حقوق الإنسان بمعزل عن الحرية:**

وبجانب هذه المدرسة التي تربط حقوق الإنسان بفكرة الحرية، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة في مجال حقوق الإنسان، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ أن الحرية تبدو دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الإمتناع عن عمله في القيام بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به. أى أنها تؤدي إلى عدم خضوع حاملها لأمر محدد صادر من سلطات الدولة. ومن هنا قيل أن الحريات (عامة) لا لأنها تشمل كافة الأفراد ولكن لأنها تمارس بتجاه الدولة.

أما حقوق الإنسان، فهي تنبثق من فكرة (الحق) فالحق معناه أوسع من الحرية، بل أنه يتضمن الحرية، فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية (الحق في التأمين الاجتماعي مثلاً)، بينما كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما (الحق في الحرية).

كما أن معنى الحق في مفهوم هذه المدرسة يختلف تماماً عما هو متعارف عليه لدى أنصار الوضعية القانونية ففي نظر هؤلاء، يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أى الإنسانية، أم لا. ولذلك فهناك حقوق يقررها القانون للأفراد دون أن تعد هذه الحقوق من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد بمجرد كونه إنساناً. وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في دعم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها<sup>(٣٣)</sup>.

ما سبق من استعراض لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المدارس الوضعية، يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واضح ومحدد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتنازعه مدارس فكرية مختلفة وحتى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان.

هذه لحمة موجزة عن مفهوم حقوق الإنسان، أما ماذا أعطى لهذا الإنسان من حقوق؟ وماذا وضع له من أحكام وقواعد لصيانة إنسانيته ليؤدي العمل الذي وجد من أجله، ويتحقق الغاية التي خلقه الله ليبلغها في مسيرته الحياتية؟

وما هي الوضعية التي كان عليها الإنسان قبل الإسلام؟ وماذا قررته الشريعة الإسلامية من مبادئ لصيانة آدميته وحفظ إنسانيته؟ إن إجابة هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي تتعلق بحقوق الإنسان سوف تكون الموضوع الرئيس لهذا الكتاب.

## ثانياً: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

### (١) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً:

بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلم، كان منطق القوة مسيطرًا عليه، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان وبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالتها لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين. والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفاتها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وزن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها، لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالى (إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان تردّد عادي للوصايا النبوية التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

وحول المعنى نفسه يقول المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي عن حقوق الإنسان: (شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطتها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها) وهكذا يتضح أن حقوق الإنسان مدونة في القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل تدوينها في الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً.

لقد أعلن رسول الهدى محمد ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع يقول ﷺ معلناً مباديء حقوق الإنسان : (أيها الناس : إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فكلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى) . لقد سبق رسول الله ﷺ بهذه الوصية إعلان حقوق الإنسان في الثورتين الأمريكية والفرنسية ، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م . في هذه الخطبة المباركة يلخص رسول البشرية محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام موقف الإسلام جلياً وواضحاً حول حقوق الإنسان . فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة وهم كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى على أساس أعمالهم الصالحة ، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه وأمته والمجتمع الإنساني ، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب )<sup>(٣٦)</sup> . يقول الله عز وجل في هذا المعنى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ » )<sup>(٣٧)</sup> .

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة أو العشيرة أو البيت أو البطن أو اللون أو الجنس ، نقله من هذه الحدود الضيقية إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد ، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا ولكن يجب أن تعمل على تالفهم وتعارفهم ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات ، بل إن التاريخ الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، وغيرها من العهود الإسلامية الراherة )<sup>(٣٨)</sup> ، فحين احتج (أبو ذر الغفاري) على (بلال بن رياح) رضي الله عنهما وقال له : يا ابن السوداء غضب النبي ﷺ وقال (طف الصاع - طف الصاع - أى تجاوز الحد - ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى وعمل صالح) فوضع أبو ذر رضي الله عنه خده على الأرض

وقال لبلال (قم فطاً على خدي) <sup>(٣٩)</sup>.

وهكذا يتضح جلياً أن الإنسانية في نظر الإسلام متساوية القيمة في أي مكان كانت، لا يفرق بينها سواد أو بياض ولا يفوت بينها نسب أفريقي أو أوربي بخلاف الحضارة المعاصرة التي تعتز بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيمكن أن توصف بأنها حضارة قوميات وألوان وأجناس، مما زالت التفرقة العنصرية تمارس بشكل أو باخر في كثير من دول العالم المتقدم منه و النامي.

### **(ب) تطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية :**

أما فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية، فيمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة، كانت تقوم على مبدأ الحق للقوه، فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبدًا، والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها التاريخية قانون «حمورابي» وقوانين «صولون» وقانون «الالواح الاثني عشر» في كل من بابل واليونان والروماني القديم. ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريرًا ظهر قانون حمورابي ملك بابل. وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويسينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا.

وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة الجرميين والمديونين والأرقاء.

فمثلاً يعقوب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرائم الزنا أو الإغتصاب بالقوة أو افتئال الحريق أو الخطف ... وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر ... كما ورد في قانون حمورابي احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة.

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م)، وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين ... وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعينائة عضواً تتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

أما في روما فقد صدر قانون الألواح الثانية عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت ، ثم نقشت على لوح نحاسي وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة فمثلاً نص :

«على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث في قربابة العصب دون قربابة الرحم...» هذا ما كان عن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.

أما العصور الوسطى في أوروبا فقد كان من أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة، واستعباد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي،

والإقتتال ومحاكم التفتيش، وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي (أى الموافق للقرن السابع الهجري) بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥ م نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفي سنة ١٦٢٨ م تمت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي ( عريضة الحق) في عام ١٦٨٩ م واتبعت بوثيقة (إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١ م.

«وبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦ م الذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة»<sup>(٤١)</sup>.

وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتحريم الرق وايجاب المساواة، وذلك ما بين سنة ١٧٨٩ - ١٧٩١ م وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ م، وقد أحق بدستور سنة ١٧٩١ م الذي نص (على أن الناس خلقوا أحراضاً ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السقوط وهي الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد وأن الشعب هو مصدر السلطان كما نص الإعلان على توضيح حرية الفكر والرأي وعلى حرية الملك وعدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل مسبق ثم أوضح أن الأصل براءة الذمة وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اتهامه أو حبسه، إلا حسب الأصول القانونية كما لا يجوز الحكم إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة»<sup>(٤٢)</sup>.

ويلاحظ أنه تطبيقاً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها، فإن الإعلان الفرنسي لم يكن له أثر قانوني مباشر على الدول الأخرى اللهم إلا تلك الدول التي قبلت مبادئه وضمنتها دساتيرها وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي كثيراً في

دستور دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، كما أن دساتير بعض الدول الغربية مثل إيطاليا وألمانيا التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، صدرت وقد سبقتها إعلانات لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تضمن هذه الحقوق، هذا فضلاً عما تميز به الدساتير من تقرير حقوق جديدة للإنسان، هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية، ومن تأثير النزعة الإيجابية في تقرير الحقوق ومسئوليية الدولة نحوها، فكفلت للفرد الحق في مطالبه الدولة للقيام بالتزاماتها نحوه<sup>(٣)</sup>.

وبجانب اهتمام الدولة بحقوق الإنسان جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ولعل أهم تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها وتلتها من دمار وخراب إحدى مقاصد الأمم المتحدة. فعندما أعلن إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م في أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عنابة خاصة بموضوع الإنسان ويرز ذلك واضحاً فيما يلى<sup>(٤)</sup>:

١ - جاءت ديباجة الميثاق تؤكد إيمان شعوب منظمة الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية وقد وردت الإشارة إلى تلك الحقوق في موقع مختلفة من الميثاق وبين الصيغ والأساليب منها ما ورد في المادة (١٣) من أن من بين وظائف الجمعية العامة (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

٢ - ما ورد في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية

للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٣ - ما ورد في المادة (٦٢) من أن من بين وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكذلك ما جاء في المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر المخصص لنظام الوصاية الدولي من أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وقد استطاعت الأمم المتحدة من خلال هذه النصوص وغيرها أن تمارس نشاطاً مؤثراً متزايداً في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع نمو الطابع العالمي للمنظمة وبالنظر إلى السلطات الواسعة المخولة للجمعية العامة تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة من الميثاق مما ساعد على الاستفادة بشكل مضطرب من تلك النصوص لخدمة الإنسان. ويرجع السبب الرئيسي لاهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحربياته الأساسية إلى الانتهاكات البربرية التي تعرضت لها تلك الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية.

٤ - إن الأمم المتحدة ضماناً لتحقيق نصوص ميثاقها في مجال حقوق الإنسان، أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان، وعيّنت لها أحد كبار موظفيها كما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لحقوق الإنسان والمشكلة من (٣٢) عضواً يختارون لمدة ثلاثة سنوات للقيام بالدراسات وإعداد التوصيات ومشروعات الإتفاقيات بجانب ما يحال إليها للعلم بالشكوى العديدة التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاك حقوق الإنسان في شتى البلدان، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصل ما هي حقوق الإنسان التي أوصى باحترامها وترك ذلك لفرع الأمم المتحدة المختص بتحريرها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - لم تقف مجهودات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على ما ذكرناه في النقاط السابقة، ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعدته لجنة خاصة بالمجلس ثم عرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة ووافقت عليه وصدر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ م. واعتبر هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام (يوم حقوق الإنسان) وذلك لكي يلفت النظر إلى هذه الحقوق وأهميتها وسوف نتحدث - إن شاء الله - عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتفصيل وسوف نوضح بما لا يدع مجالاً للشك لأى منصف بأن الحقوق المنشورة التي تضمنها الميثاق في القرن العشرين سبق وأن أعلنتها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً. هذه نبذة تاريخية موجزة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ أوردها كمدخل للحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق البشرية.



## **الفصل الثاني**

# **حقوق الإنسان في الإسلام**

**أولاً: مكانة الإنسان في الإسلام.**

**ثانياً: الخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية.**

**ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.**

(أ) المصدر الأول القرآن الكريم.

(ب) المصدر الثاني السنة المطهرة.

(ج) المصدر الثالث الإجماع.

(د) المصدر الرابع الإجتهاد.

**رابعاً: مضمون حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها.**

**مكانة الحقوق في الإسلام.**

(أ) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي مدخل لإقامة المجتمع الصالح.

(ب) حقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والسنة.

(ج) خصائص وميزات حقوق الإنسان في الإسلام.

١ - حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية.

٣ - حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق.

٤ - حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة لا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

٥ - حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولها ضوابط ثابتة ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام.

(ب) ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.

(ج) ضوابط وقيود الملكية في الإسلام.



# حقوق الإنسان في الإسلام

للإنسان مكانة سامية في الإسلام، مبنية هذه المكانة على أساس اعتقادي وهو أن الإنسان أياً كان أصله وجنسه ولونه ونسبة و منزلته الاجتماعية وماليه مخلوق مكرم، كرمه الله عز وجل وميزه عن سائر المخلوقات.

في هذا الفصل سوف نتحدث - إن شاء الله - عن مكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام، ومصادر حقوق الإنسان في الإسلام، وعن مضمون ونوعية حقوق الإنسان في الإسلام، ونختتم هذا الفصل بإبراز أهم الضمانات التي حددها الإسلام لحماية حقوق الإنسان.

## أولاً: مكانة الإنسان في الإسلام:

إن نظرة الإسلام إلى الإنسان، هي نظرة أساسية في الإسلام، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق، وأنها في متنه البساطة والوضوح، تقوم منذ خلق الله الإنسان على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض قال تعالى: «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(٤٥)</sup>. ويزيد الله في إظهار علو هذا الإنسان عندما يأمر ملائكته بالسجود له قال الله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِلنَّاسِ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ»<sup>(٤٦)</sup>.

لقد استخلف الله الإنسان على هذه الأرض ليكون خليفة فيها مسؤولاً<sup>(٤٧)</sup>، ول يكون فيها من عباد الرحمن الذين وصفهم الله جل وعلا بقوله: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْعُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا». ول يأكل من طيباتها، ول يتمتع بزيتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

ومن هنا كانت كرامة الإنسان على الله، في استخلاف الله للإنسان وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات للعلم كأساس ثان للكرامة، وفي مزية حرية الإرادة كأدلة للعمل المسئول وفقاً

لشريعة الله في مصالح البشر، كأساس ثالث للكرامة.  
ويمكن تلخيص أهم خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام  
فيما يلي<sup>(٤٧)</sup> :

(أ) أن هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض هي خلافة عامة لكل إنسان.

(ب) هي لذلك ليست خلافة لطبقة من الطبقات، ولا لفئة معينة من الحكماء.

(ج) ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معانٍ (الحكم الشيوراطي)  
الذي يرفضه الإسلام.

(د) وأخيراً فهي خلافة (مقيدة) بمبادئ شريعة الله العامة، وبأحكامها التفصيلية.

ولهذه الخصائص وغيرها فقد اقتضت هذه الخلافة السامية للإنسان على الأرض أن يتميز الإنسان فيها بالخصائص التالية:

١ - خصائص تتعلق بخلق الإنسان، فقد خلق الله جل وعلا الإنسان في «أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ»<sup>(٤٨)</sup> وفي «فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ»<sup>(٤٩)</sup> وزوده بكل ما يحتاج إليه ويمتهن الإتقان قال تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ»<sup>(٥٠)</sup>.

٢ - أهم الخصائص التي تتعلق بكمال الإنسان، فقد خلق الله الإنسان بريئاً من كل انحراف، وهو ما يعبر عنه في الإسلام بالخلق على (الفطرة) وما الانحراف عند حدوثه إلا انحرافاً عارضاً خلافاً لشريعة الله، تحت تأثير شهوات الإنسان الخاصة، أو سوء تربيته الاجتماعية العامة، فيستحقع عندئذ العقوبة عليها.

٣ - أما الخصائص المتعلقة بمسؤوليته عن سلوكه وعن تصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة لضمان السلام، وعلى أساس ابتغاء الخير والمصلحة

للجميع، فقد فاض القرآن الكريم فيها بآيات عديدة داعياً للأخذ بأوامره ومحذراً كلما خان الإنسان أمانته في خلافته على الأرض، أو خرج عن أحكام شريعة الله فيها.

هذه نظرة الإسلام إلى الإنسان، وتزداد عظمة هذه النظرة إذا رجعنا إلى النظم التي كانت سائدة في مختلف جهات الدنيا قبل الإسلام، فقد كانت تنظر هذه النظم إلى الإنسان على أنه أنواع ودرجات ومراتب وطبقات.

فالكتب المقدسة عند الهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى<sup>(٥١)</sup> وتفيد أن الناس طبقات أربع، أعلىها البرهميين وأدنىها المندوبين، والطبقة الأخيرة تكون في نظر هذه العقيدة الفاسدة إنساناً بجسماً، وليس له إلا أن يكون عبداً للطبقات الأخرى.

وقدماء اليونان أنفسهم كانوا يرون أنهم طبقة مختارة من الناس وغيرهم برابرة لم يستجمعوا الصفات الإنسانية، وليس لهم إلا خدمة الآخرين والتسيير لمصلحتهم.

وعند الرومان كانت للطبقة روابض في الحياة الاجتماعية، فجماعة تكون السادة ولها كامل الحقوق الإنسانية، وأخرى تكون العبيد وعليها أن تخدم الطبقة الأخرى. ونفس النظرة كانت عند العبرانيين فكانوا يرون الكنعانيين شعباً لا يصلح إلا لخدمة شعبهم. وحياة العرب في الجاهلية لم تكن تخلوا من نوع من التمييز في رؤية الإنسان.

هذه الصورة عن الإنسان تغيرت كما قلنا عندما جاء الإسلام وجعل الإنسان خليفة في الأرض وأكرمها.

## ثانياً: الخصائص العامة لرسالة الإسلام<sup>(٥٢)</sup> الإنسانية :

منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بعث الله رسوله محمدًا ﷺ للناس كافة بشيراً ونذيراً، قال الله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً»<sup>(٥٣)</sup>، بينما كان

الرسول السابقون يرسلون لأقوام خاصة. كما أن رسالة الإسلام لم تخرج عن الرسالات السابقة بل أقرت وحدتها الإلهية قال تعالى: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفِرْ قُوَافِيْهِ»<sup>(٥٣)</sup>، كما أمر الإسلام بالإيمان بجميع الرسل قال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا كَانَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَنْفِرْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(٥٤)</sup>.

والرسالة الإسلامية موجهة لكافة الناس لا فرق بين عربي وأجمي ولا بين أبيض وأسود، وعليه فهي لا تعرف القيد من حيث الرقابة والمكان ومن ثم لا تعرف بالحدود الجغرافية، ولا تقف قيود الجنسية عائقاً دونها ولا تحول نظريات السيادة التي تتمسك بها الدول دون نشرها في كافة أرجاء العالم، فالمسلمون أينما كانوا في بقاع العالم ومهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم وتباعدت بلادهم أخوة في الدين، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ»<sup>(٥٥)</sup> وقال رسول الله ﷺ [المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال ﷺ أيضاً [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]

والإسلام يعتبر الناس كلهم أمة واحدة ويساوي بينهم جميعاً لأن رسالته موجهة إليهم قال الله تعالى: «إِنَّهُنَّ دِيَنُ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّارَكُمْ فَأَعْبُدُونَ»<sup>(٥٦)</sup>، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِقَابِلَ لِتَعَارِفِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»<sup>(٥٧)</sup>، والأرض كلها لله جل وعلا قال تعالى: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»<sup>(٥٨)</sup>.

وهكذا جاء الإسلام ليربط الماضي بالحاضر فوق جميع الرسالات السماوية السابقة، إذ انصرفت كلها في الإسلام ول يجعل من الناس كلهم أمة واحدة ومن الأرض كلها أقليماً واحداً.

هذه هي المساواة الحقة المدعومة بالأخوة والتكافل والإشار التي سعى الفكر الغربي لتحقيقها دون طائل، وتلك هي العالمية التي لهت لتحقيقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن العشرين، ولم يتحقق منها إلا القليل بينما حققها الإسلام منذ القرن السابع الميلادي وبصورة شاملة كاملة.

إن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات السماوية كلها قال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»<sup>(٥٩)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ دِينِ اللَّهِ أَكْفَارٌ»<sup>(٦٠)</sup> وقال تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ إِلَّا إِسْلَامًِ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(٦١)</sup>، وقال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا إِسْلَامًِ دِينًا»<sup>(٦٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ [مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بيتسا فأحسنه وحمله، إلا موضع لبنة واحدة يجعل الناس يطوفون ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين]<sup>(٦٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام [ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولانبي]<sup>(٦٤)</sup>.

بهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ختمت رسالة الإسلام بعد إكمالها، فلا رسالة بعد رسالة محمد ﷺ ولانبي بعد محمد ﷺ، فقد اكتمل الدين الإسلامي، وتمت نعمة الله على عباده عقيدة وشريعة أساسها الإيمان، شريعة مستمدۃ من العقيدة وأساسها العمل الصالح، شريعة إسلامية غراء، بمنهج حضاري متكامل وشامل، صالح لكل زمان ومكان.

### ثالثاً : مصادر حقوق الإنسان في الإسلام :

مصادر حقوق الإنسان في الإسلام هي مصادر الشريعة الإسلامية وتتألف هذه المصادر من أربعة مصادر أساسية هي<sup>(٦٤)</sup> :

أ) المصدر الأول: للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها هو القرآن الكريم، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي تتفرع منه بقية المصادر والقرآن

ال الكريم يتناول :

- ١) القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان.
- ٢) إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملأً، سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية، بما فيها من واجبات دينية، وأخلاقية إنسانية وأحكام حقوقية وتحكم في هذه المقاصد روح واحدة، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية:
  - (١) الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمييز في الحقوق والواجبات، أو في الأجناس والشعوب.
  - (٢) الدعوة إلى الخير وشجب كل شر.
  - (٣) الأمر بالمعروف الذي عرفه الشريعة الإسلامية وأمرت به.
  - (٤) النهي عن المنكر الذي شجنته الشريعة الإسلامية.
  - (٥) الدعوة إلى السلام فيما بين الناس وبين الأمم، ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك، وقد شدد القرآن في هذه الدعوة قال تعالى: «أَذْخُلُوا فِي الْيَسْلَمِ كَافَّةً» وجعل كلمة التحية في الإسلام إعلان (السلام) للمخاطبة، وأمر لدى إنهاء الصلاة إعلان السلام أيضاً عن اليمين وعن الشمال.  
والقرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها جاء بأحكام كليلة، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتعديل، وفيما يجب مراعاته في القضاء ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان إجماعياً أو إفرادياً. ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ما يلي:
    - ١ - عدم التمييز بين أبناء الشريعة الإسلامية في الكرامة.
    - ٢ - حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصية وحصانة بيته، وصيانة ماله، وحرمه ودمه وحق كل إنسان في العمل وملك ثماره، وكذلك حقه على

المجتمع في ضمان حياة كريمة له .  
٣ - عدم الإكراه في الدين .

٤ - العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك أو على أقرب الناس إليك ، ولذلك يعتبر المسلمون أن القرآن دستورهم ، الثابت ولكنه دستور مقدس ، لا يجوز تبديله ولا تعطيله وهو الذي يحد سلطان الحاكم السياسي ، ولا تنفذ له أية تصرفات تكون متنقصة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ، كما تحد من سلطان القضاء ولا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن ، وكما يرشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس أن لا يخرجوا على أحكام القرآن الكريم أو قواعده ومبادئه الخالدة .

**ب) المصدر الثاني:** من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها .  
هو السنة النبوية الشريفة . وكما هو معروف فإن السنة النبوية هي الأقوال والأفعال والأحكام التشريعية الصادرة عن رسول الله ﷺ شرحاً وتفصيلاً لما جاء في القرآن الكريم <sup>(١٥)</sup> .

والسنة عند المحدثين (ما صدر عن رسول الله ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو صفة أو سيرة سواء أكان قبلبعثة أم بعدها) <sup>(١٦)</sup> .  
وهي عند الأصوليين (ما صدر عن الرسول ﷺ ، من قول أو فعل أو تقرير غير الأمور الطبيعية) <sup>(١٧)</sup> .

وال المسلمين ملزمون بالإمتثال الكامل لأحكام السنة عملاً بنصوص القرآن الكريم ، الذي أمروا فيه بأن يأخذوا بما جاء به الرسول ﷺ ، من أحكام وما نهى عنه من محرمات ولذلك كانت السنة مصدراً ثانياً من مصادر الشريعة الإسلامية .  
والسنة النبوية حجة شرعية <sup>(١٨)</sup> ، يجب العمل بها إذا ثبتت صحتها ، وما يدل على حجية السنة ما يلي :

قال الله تعالى : « مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » <sup>(١٩)</sup> ، وقال تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَا

الَّذِينَ أَمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٦٩)</sup>، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(٧٠)</sup>.

وقال تعالى: «فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْأَمَّى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَشْيَعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهَدُونَ»<sup>(٧١)</sup>، وقال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَقَاتِلْ فَإِنَّهُ مِنْ رِسَالَتِهِ»<sup>(٧٢)</sup>، وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ»<sup>(٧٣)</sup>، وقال تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسَنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٧٤)</sup>، وقال تعالى: «وَمَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا»<sup>(٧٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يقعد الرجل متكتأ على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما حرم رسول الله مثل ما حرمه الله»<sup>(٧٦)</sup>.

والسنة في جملتها تابعة للقرآن الكريم وبيان له وهي:

- إما تفريع على قواعد القرآن.
- وإما شرح لكليه ، وبسط لمجمله.
- وإنما وضع لقاعدة عامة أيضاً مستمدّة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية في القرآن الكريم.

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن السنة النبوية تشريع واجب الاتباع بنص القرآن الكريم، فالله قد قرن طاعته بطاعة رسوله، كما نهى عن مخالفته ومخالفته رسوله ﷺ.

**ج) الإجماع** هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها ويمكن تعريف الإجماع بأنه الرأي الإجماعي الذي يصدر عن

علماء الشريعة في كل زمان وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة وتطبيقاتهما التفصيليّة<sup>(٧٧)</sup>، فإذا عرضت قضية وليس في أحكام القرآن والسنة نص عليها، فإن القرآن والسنة قد اعترفا بالإجماع كأصل ثالث من أصول الشريعة، لأن القرآن الكريم قد حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولأن الأمة لا مجتمع على خطأ.

وقد بين بعض العلماء أن للإجماع أربع طرق هي<sup>(٧٨)</sup> :

- ١) الرأي الإجماعي.
  - ٢) التعامل الإجماعي.
  - ٣) رأي بعض علماء الشرعية مصحوباً بسكت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي.
  - ٤) التعامل لدى بعض علماء الشرعية دون اعتراض عليه من قبل الباقيين الذين اطلعوا عليه.
- د) الاجتهاد هو المصدر الرابع: من مصادر الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها. والاجتهاد هو الرأي الفردي الذي يصدر أيضاً عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان، وتحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة والإجماع، وما في ذلك من تفصيل أو تطبيق عليه. فالاجتهاد إذن ما هو إلا الرأي غير المجمع عليه، فإذا أجمع عليه فهو (الإجماع) عندئذ.

إذا عرضت قضية وليس في مجموعة أحكام القرآن والسنة والإجماع نص عليها فإن القرآن والسنة قد اعترفا بالإجتهاد كمصدر رابع من مصادر الشريعة الإسلامية وقد يسمى هذا المصدر بالرأي أو بالعقل أو بالقياس والمراد من كل ذلك واحد وأن تعدد الأسماء لهذا المصدر يدل على الوسائل التي تستعمل فيه للوصول إلى الحكم في القضية التي لا نص فيها والعبرة في الإجتهاد حيث لا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن

والسنة، وتلمس الأشياء والنظائر ثم قياس الأمور والنظر فيها معتمداً على روح الشريعة الإسلامية التي تثبت في نفوس الباحثين وهي:

- ١) إن غاية الشرع إنما هي المصلحة.
- ٢) وأنه حيالاً وجدت المصلحة فشمة شرع الله.
- ٣) وأنه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة إلى الظلم وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث.

وهكذا فإن المصدر الرابع للشريعة الإسلامية وأحكامها وحقوق الإنسان فيها وهو الإجتهاد في الرأي الفردي يبقى على الدوام الأصل الثابت الذي يغذى أحكام الشريعة بكل جديد وفي كل زمان ومكان وتحت أصوات النصوص القرآنية، والسنة النبوية والأحكام الإجماعية. ويجري الإجتهاد في الجملة في حالتين:

١ - حالة الإبهام في النصوص الشرعية أحياناً تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمي بالاجتهاد التفسيري وهو فقط الموجود من الحقوق العالمية تحت اسم التفسير للنصوص ولكنه في الإسلام له قواعده العلمية، وأما في الحقوق العالمية فليس له أية قاعدة علمية.

٢ - حالة (سكت) هذه النصوص أحياناً أخرى فيما يجد من وقائع حقوقية. وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص لوضع حكم لهذه الواقع الجديدة، وليس لهذا النوع من الإجتهاد نظر في الحقوق العالمية. وبخضوع أيضاً هذا النوع من الإجتهاد إلى قواعد علمية منطقية مستقلة عن قواعد الإجتهاد التفسيري.

وقد أحدث هذا الإجتهاد الفردي بنوعيه المذكورين أعلاه اختلافاً علمياً في كثير من حالات التفسير للنصوص لإزالة الإبهام فيها، واختلافاً كبيراً في كثير أيضاً من حالات سكت النصوص لوضع الحكم للمسائل الجديدة التي لا نص

عليها ونشأ عن هذا الاجتهد بنوعيه، والاختلاف العلمي في الرأي فيما،  
(مذاهب حقوقية) تقوم كلها على الماديات العلمية والفلسفية المسلمة.

## **(رابعاً): مضمون حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها:**

### **١) تمهيد: مكانة الحقوق في الإسلام:**

شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً (حقوق الإنسان) في شمال وعمق وأحاطتها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها. والإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسleه - عليهم السلام - ليبلغوا للناس هداية وتوجيهها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام<sup>(٧٩)</sup>.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امثلاً لأمر ربيهم «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٨٠)</sup>، وفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما ثنت تحته من صنوف المعاناة.

إن حقوق الإنسان كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضضل الصلاة والسلام، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعاها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائناً من كان - أن يعطيها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًّا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

## (١) إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي مدخل لإقامة المجتمع

### الصالح:

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي مجتمع يتصف بما يلي<sup>(٨١)</sup> :

- ١) مجتمع الناس جمِيعاً فيه سواء لا امتياز ولا تمييز فرد على فرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة.
- ٢) مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكاليف بالواجبات .. مساواة تبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك، قال تعالى: «يَكُلُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ إِنَّمَا أَسْبِغْتُمُوهُ إِلَيَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ تَكْرِيمٍ قَالَ تَعَالَى : «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَابِيَّ مَادَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا فَضِيلًا»<sup>(٨٢)</sup>.
- ٣) مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويتحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستبعاد.
- ٤) مجتمع يربى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه وبهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.
- ٥) مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق، سبحانه، دون امتياز أو تمييز.
- ٦) مجتمع: السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.
- ٧) مجتمع: يؤمن كل فرد فيه - ان الله - وحده هو مالك الكون كله ... وإن كل ما فيه مسخر لخلق الله جمِيعاً، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء

الله، قال تعالى: «وَسَخَّرْلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ»<sup>(٨٤)</sup>.

٨) مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة وتمارس السلطات التي تطبقها وتتخذها بالشوري قال الله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمْ»<sup>(٨٥)</sup>.

٩) مجتمع: توافر فيه الفرص المتكافئة، ليحتل كل فرد منه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته]<sup>(٨٦)</sup>.

١٠) مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في اجراءات التقاضي.

١١) مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسية - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع.

١٢) مجتمع: يرفض كل أنواع الطغیان، ويضمن لكل فرد فيه الأمان، والحرية، والكرامة، والعدل، بإلتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.

هذا مدخل لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، اقتبسناها من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان. أما بخصوص حقوق الإنسان في الإسلام ونوعيتها ومضمونها، فإننا سوف نكتفي بما ورد في إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م)، والذي جاء بمثابة وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام. لقد اشترك في إعداد هذا الإعلان نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي وحددوا حقوق الإنسان في الإسلام معتمدين في ذلك على ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله.

## **ب) حقوق الإنسان كما وردت في الكتاب والسنة :**

أوضحت منظمة المؤتمر الإسلامي في إعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام كما تضمنها الكتاب والسنة وإلهامية هذا الإعلان نورده بنصه فيما يلي:

### **إعلان القاهرة**

### **حول حقوق الإنسان في الإسلام**

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهدایة البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والإضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

ولقد بينا بأن البشرية التي بلغت في مدارج العالم المادي شأنها بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسالته وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

## **المادة الأولى**

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الإعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنحو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتفوى والعمل الصالح.

## **المادة الثانية**

(أ) الجيادة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى افقاء اليبيوع البشري.

(ج) الحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ماشاء الله واجب شرعاً.

(د) سلامه جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الإعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكتفل الدولة حماية ذلك.

## **المادة الثالثة**

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل . وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوي ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني

والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

#### **المادة الرابعة**

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

#### **المادة الخامسة**

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول، دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ويسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

#### **المادة السادسة**

(أ) المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها.

#### **المادة السابعة**

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الآباء والمجتمع والدولة في الحضانة والتربيّة والرعاية المادية والصحية والأدبية كما يجب حماية الجنين والأم واعطاها عناية خاصة.

(ب) للأباء ومن بحکمهم، حق في اختيار نوع التربية التي يريدون ما لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية

**والاحكام الشرعية.**

(ج) للأبدين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

### **المادة الثامنة**

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والإلتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

### **المادة التاسعة**

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتبع للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تبني شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

### **المادة العاشرة**

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

### **المادة الحادية عشر**

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً

مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعباد أو الاحتلال ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

### **المادة الثانية عشرة**

لكل انسان الحق في اطار الشريعة في حرية التنقل، و اختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

### **المادة الثالثة عشرة**

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما يتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الإجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو اكراهه أو استغلاله أو الاضرار به وله – دون تمييز بين الذكر والأثني – ان يتلقاضى اجرًا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفوروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالاخلاص والاتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة ان تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

### **المادة الرابعة عشرة**

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا منوع مؤكداً.

## **المادة الخامسة عشرة**

- (أ) لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
- (ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

## **المادة السادسة عشرة**

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

## **المادة السابعة عشرة**

- (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئه نظيفة من المفاسد والأوبئة الإلخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، على المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
- (ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الامكانيات المتاحة.
- (ج) تケفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفائيته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

## **المادة الثامنة عشرة**

- (أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه.
- (ب) للإنسان الحق في الإستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتحب

حمايةه من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

## المادة التاسعة عشرة

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفولة للجميع.

(ج) المسئولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم ببرئ حتى ثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

## المادة العشرون

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريرته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز اخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

## المادة الحادية والعشرون

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

## المادة الثانية والعشرون

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات وكراهة الأنبياء فيه ومارسة كل ما من شأنه الاعتدال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الإعتقاد.

(د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحرىض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

### **المادة الثالثة والعشرون**

(أ) الولايةأمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكدأً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لاحكام الشريعة.

### **المادة الرابعة والعشرون**

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

### **المادة الخامسة والعشرون**

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

**القاهرة: ١٤١١ هـ**

**٥ أغسطس ١٩٩٠ م**

هذه حقوق الإنسان كما وردت في إعلان القاهرة الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ويمكن تلخيص هذه الحقوق بما اجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلى<sup>(٨٧)</sup> :

- ١ - كرامة الإنسان عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيْ آدَمَ »<sup>(٨٨)</sup>.
- ٢ - عدم التمييز في الكرامة أو في الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الله ﷺ، « لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍ عَلَى عَجَمِيٍ، وَلَا لِأَبِيضِ عَلَى أَسْوَدِ إِلَّا بِالْقُوَّى »<sup>(٨٩)</sup> وقوله ﷺ « النَّسَاءُ شَفَاعَاتُ الرِّجَالِ »<sup>(٩٠)</sup>.
- ٣ - النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، وأن خيربني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقوله ﷺ « الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِبَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ ».
- ٤ - الدعوة إلى التعارن على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول الله عز وجل في محكم كتابه « وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَإِلٰلٍ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَلَكُمْ »<sup>(٩١)</sup>، وقوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا مُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُو هُمْ وَلَا قَسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »<sup>(٩٢)</sup>.
- ٥ - حرية الإنسان في عقيدته، وعدم جواز الإكراه فيها عملاً بقوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »<sup>(٩٣)</sup>، وقوله تعالى : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »<sup>(٩٤)</sup>.
- ٦ - حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الله ﷺ « إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدَمَائِكُمْ حَرَامٌ »<sup>(٩٥)</sup>.

٧ - حصانة البيت لحماية حرية الإنسان امثلاً لقوله عز وجل: «يَكَانُوا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا يُوْتَأْعِرُبُوتَكُمْ حَقَّ تَسْتَأْسِفُوا»<sup>(١٦)</sup>.

٨ - التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَقْوَافِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»<sup>(١٧)</sup>.

٩ - ايجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول رسول الله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(١٨)</sup>، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقوله تعالى: «فَلَمَنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وقوله تعالى: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا وَلَا تَنْقُذُونَ إِلَيْسْلَطْنِ»<sup>(١٩)</sup>.

١٠ - فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم والتعليم، مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة، وذلك عملاً بقول رسول الله ﷺ «ليتعلمن قوم من جيرانهم ولیعلمن قوم جيرانهم، أو لأعاجلتهم العقوبة».

١١ - فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تتبه أية دولة حينذاك لادخاله في تشريعها، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل عملاً بقول رسول الله ﷺ «إِذَا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأتكم بأرض فلا تخرجوا منها»<sup>(٢٠)</sup>.

وهناك بعض النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تختص لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه، وهي في مجلتها شرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا، التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأى نوع من أنواع التمييز وخاصة بسبب الأمور التي

نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي : (الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو البلاد) بل ونزيد على ذلك مما لم يتتبه إليه واضطروا ميثاق حقوق الإنسان، وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : **«يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ فَوَمِعَ الْأَنْعَدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ وَأَتَقْوَى اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا تَعْمَلُونَ»** (١٠١).

ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضا في الحقوق بسبب الحقد والعداء. وكذلك أعلن الإسلام أن النساء شفائق الرجال وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهم من الحقوق، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص يجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، وما هذا في الحقيقة إلا عباء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية فيما بين الجنسين.

ويتضح من جميع النصوص التشريعية في الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية، ومقدار عناده الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواطن اخلاقية، بل أوامر تشريعية، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية الالزامية لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الإقليمي.

وسوف نلقي المزيد من الضوء حول هذه النقطة عند الحديث عن المقارنة بين حماية حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية.

## جـ. خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

من خلال استعراضنا السابق لحقوق الإنسان، كما استخرجها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، نستطيع القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام تفرد بعده خصائص ومميزات من أهمها ما يلي :

(١) حقوق الإنسان في الإسلام تبثق من العقيدة الإسلامية، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله جل وعلا وأكرمهم قال تعالى : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطِّبَّابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقْنَا فَضِيلًا»<sup>(١٠٢)</sup>.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام منع إلهية منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق خلوق مثله، يمكن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قرها الله للإنسان.

(٣) ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

(٤) ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

(٥) من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها. وخشية من أن يفهم تقييد حقوق الإنسان في الإسلام فهماً خاطئاً نورد ثلاثة أمثلة لثلاثة حقوق تتطلب حماية هذه الحقوق وضمانها تقييد هذه الحقوق وهذه الحقوق هي :

(أ) قيود وضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير في الإسلام.

(ب) ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.

(ج) ضوابط وقيود الملكية في الإسلام.

## (ا) حرية الرأي والتعبير:

لقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي وحرية الرأي والتعبير تعني تتمتع الإنسان بكمال حريته في الجهر بالحق واسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في اطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه قد حرص على عدم تخريجهما من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامهما، وتوجيههما إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الإجتراء عليها وإن كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله، أو يخلق الضرر بالفرد، والمجتمع على السواء، ويفصل بالنظام العام وحسن الآداب، ويمكننا تلخيص أهم تلك الضوابط فيما يلي :

(١) يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير في الإسلام بأسلوب سلمي قائم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع، أو الذي لا يسبقه نقاش نقارع فيه الحجة البرهان، ويؤكد أهمية التمسك بذلك القيد أو الضابط أن التغاضي عنه من شأنه إثارة القلاقل والفتن وتقويض دعائم المجتمع، ومن بين الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهَدِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ»<sup>(١٠٣)</sup>. وقوله تعالى: «فَقُولَا لَهُ فَقُولَا لِنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»<sup>(١٠٤)</sup>، وقوله عز من قائل: «وَلَا سَتُوا الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّى

يَنْكَ وَبِلَنْهُ عَدُوٌّ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ». (١٠٥)

(٢) من أجل حماية الفرد في المجتمع الإسلامي يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار، فذلك منهي عنه في العديد من آيات القرآن الكريم لخلوه من أية مصلحة أو نفع يجلبان من ورائه للمسلمين أو المجتمع، أو هو على النقيض من ذلك لا يشيع سوى الضرر والفاحشة في الدين آمنوا، ومن دلائل ذلك قول الله عز وجل « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيًّا » (١٠٦)، قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَذْيَنِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا نَعْلَمُونَ ». (١٠٧).

(٣) على صعيد حماية المجتمع الإسلامي بأكمله وحفظ الدين من الإجتراء عليه، يجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ تجحب العقوبة حداً وتعزيزاً في هذه الحالة على المفسد المسىء لاستخدام الحرية التي اعترف له بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي.

### (ب) أهم قيود وضوابط ممارسة الحرية الدينية في الإسلام:

مع حرص الإسلام وإعترافه بالحرية الدينية، فإنه لم يطلق تلك الحرية دونما قيود أو ضابط يرد عليها ليصونها من عبث العابشين، أو النفاد من خلالها إلى التلاعب بشرعية الله ولذلك فإن ثمة ضوابط وقيود أساسية مقتنة بمبدأ الحرية الدينية في الإسلام قدعني بمراعاتها وذلك على النحو التالي:

(١) إن حدود الإعتراف لغير المسلمين من الكتابيين أتباع الديانتين المسيحية

واليهودية بالحرية الدينية ليست مطلقة أو محررة عن القيود فتلك الحرية أيضاً مناطها لا تتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأى خطأ أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم، أو مساس بمشاعر أتباعه، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو المساس بحرمانه بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها.

(٢) لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالإرتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء أكان مسلماً أصلياً أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابياً أو مشركاً فيطبق في الحالين (حد الردة) لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) ليس هناك من سبيل لغير المسلم على المسلم في مجالات ممارسة الحرية الدينية، ويتبين ذلك القيد بصورة تامة في مجال منع النظم الوضعية المرأة حق الزواج بالرجل دونما أي قيد أو شرط يتعلق بالدين وفقاً لما ورد في البند الأول من المادة السادسة عشرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن في الإسلام من الحرم على المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً أم غير كتابياً، وكذلك فمن الحرم على المسلم الزواج بالمشاركة أو غير الكتابية امثالاً لقول الله عز وجل في محكم كتابه «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِنَّ وَلَمَّا مُؤْمِنَكُمْ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَيَّاً يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أَوْ لَئِنْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمٍ يَتَذَكَّرُونَ»<sup>١٠٨</sup>، وقوله تعالى: «لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ».

## (ج) قيود وضوابط حق الملكية:

أقر الإسلام حق الملكية للأفراد ولكنه لم يجعله حقاً مطلقاً بل قيده بقيود تضمن مصلحة الجماعة، فليس موقفه من هذا الحق موقف الحارس فقط وإنما هو موقف الاعتراف والحماية من جهة والتقييد والتنظيم من جهة ثانية إذ قيده بقيود من أهمها<sup>(١٠٩)</sup>:

(أ) من حيث نشأته: أن ينشأ بسبب شرعي، فإن نشأ من غير وجه شرعي؛ فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه، ورده إلى مالكه الأصلي كالمال المسروق أو المغصوب فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال.

(ب) من حيث نمائه: حدد الإسلام سبل المال ونمائه بالقيود والتصروفات المشروعة، ولم يعترف بالنماء الناجح عن سبيل باطل حرام كالنماء الناجح عن الربا أو بيع الخمور والمخدرات، أو فتح نوادي للقمار، كما أوجب في حق الملكية قدرًا معيناً لمصلحة الجماعة يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث حفظاً لحق الوارثين في الثلثين.

(ج) من حيث استهلاكه: إذ قيده بالإعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تفتيير قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً»(٢٣٨). كما قيده أيضاً بتحريم الإنفاق فيما حرمه الشريعة الإسلامية.

(د) وقيده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل كنزع الملك لتوسيعة الطريق العام.

## مراجع الفصل الأول والثاني

- ١ - سورة البقرة، الآية ٤٢.
- ٢ - سورة البقرة، الآية ٢٦.
- ٣ - سورة المصر، الآية ٣.
- ٤ - المعجم المفهوس لأنفاظ الحديث النبوى عن الكتاب والسنّة، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٠، ص ٤٨٣.
- ٥ - سورة الأنعام، الآية ٦٢.
- ٦ - سورة الحج، الآية ٦.
- ٧ - سورة المائدة، الآية ٨٤.
- ٨ - سورة يونس، الآية ٩٤.
- ٩ - سورة القصص، الآية ٩.
- ١٠ - سورة طه، الآية ١١٤.
- ١١ - سورة النساء، الآية ١٧٠.
- ١٢ - سورة الأنعام، الآية ٦٦.
- ١٣ - سورة الصاف، الآية ٩.
- ١٤ - سورة يونس، الآية ٣٥.
- ١٥ - سورة الإسراء، الآية ٨١.
- ١٦ - سورة الأنبياء، الآية ١٨.
- ١٧ - لسان العرب لابن منظور، مادة أ، ن، س.
- ١٨ - سورة الفرقان، الآية ٤٩.
- ١٩ - سورة النساء، الآية ٢٨.
- ٢٠ - سورة المصر، الآيات ١، ٢.
- ٢١ - سورة البقرة، الآية ٨.
- ٢٢ - سورة الناس .
- ٢٣ - سورة الأنعام، الآية ١١٢.
- ٢٤ - سورة الجن، الآية ٦.
- ٢٥ - سورة المؤمنون، الآية ١٢.
- ٢٦ - بتصرف ماهر عبد الهاشمي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ م ص ١٧.
- ٢٧ - ميشال الغرب، الحريات العامة، بيروت، ١٩٨٠ م، ص ٢٨.
- ٢٨ - نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحربيات، القاهرة الدار القومية، ص ١٦١.
- ٢٩ - محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحربيات الشخصية الأسكندرية، ١٩٧٩ م ص ٣.
- ٣٠ - طبعة الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، ص ٢٥٨.
- ٣١ - حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٣.
- ٣٢ - للمزيد من المعلومات انظر المصدر السابق، ص ٢٤ - ص ٣٣.
- ٣٣ - المصدر السابق، ص ٤٣ - ص ٤٤.

- ٣٤- الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام، ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، ١٣٩١هـ، ص ٣٥.
- ٣٥- محمد الغزالى، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٩٨٤م، ص ٩.
- ٣٦- محمد عبد الله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان (منار الإسلام) العدد الثاني عشر.
- ٣٧- سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٣٨- التضامن الإسلامي العدد الصادر في ذي القعدة عام ١٤١١هـ.
- ٣٩- المصدر السابق.
- ٤٠- سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ص ١٠.
- ٤١- عبدالعزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري، القاهرة دار السلام، ١٤٠٩هـ، ص ٩.
- ٤٢- حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢٢.
- ٤٣- عباس موسى مصطفى، حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام، (مجلة الدراسات الدبلوماسية) العدد الثالث ١٤٠٦هـ. ص ١٧٩.
- ٤٤- محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م ص ١٦ ، ص ١٧.
- ٤٥- سورة البقرة، الآية ٣٠.
- ٤٦- سورة طه، الآية ١١٦.
- ٤٧- يتصرف ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا، ١٣٩٢/٢/٧هـ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.
- ٤٨- سورة التين، الآية ٤.
- ٤٩- سورة التغابن، الآية ٣.
- ٥٠- سورة الجاثية، الآية ١٢.
- ٥١- دعوة الحق، العدد ٢٧٩، ذي الحجة ١٤١٠هـ، ص ٥٢.
- ٥٢- حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب، وأصالة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- ٥٣- سورة سبأ، الآية ٢٨.
- ٥٤- سورة البقرة، الآية ١٢٦.
- ٥٥- سورة الحجر، الآية ١٠.
- ٥٦- سورة الأنبياء، الآية ٩٢.
- ٥٧- سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٥٨- سورة الأعراف، الآية ١٢٨.
- ٥٩- سورة الأحزاب، الآية ٤٠.
- ٦٠- سورة آل عمران، الآية ١٩٠.
- ٦١- سورة آل عمران، الآية ٨٤.
- ٦٢- سورة المائدة، الآية ٣.

- ٦٣- رواه احمد والترمذى.
- ٦٤- بتصرف من ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق، ص ٦٤ - ٧٢ .
- ٦٥- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣ .
- ٦٦- عبدالله بن عبدالحسين الترکي، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧ هـ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
- ٦٧- نفس المصدر.
- ٦٨- سورة النساء، الآية ٨٠ .
- ٦٩- سورة النساء، الآية ٥٩ .
- ٧٠- سورة الأحزاب، الآية ٣٦ .
- ٧١- سورة الأعراف، الآية ١٥٨ .
- ٧٢- سورة المائدة، الآية ٦٧ .
- ٧٣- سورة النساء، الآية ٦٥ .
- ٧٤- سورة النور، الآية ٦٣ .
- ٧٥- سورة الحشر، الآية ٧ .
- ٧٦- حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مستنه وأبو داود والحاكم في مستدركه.
- ٧٧- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣ .
- ٧٨- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٦٣ .
- ٧٩- بتصرف من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، نفلا عن حرمات لا حقوق (حقوق الإنسان في ظل الإسلام، تأليف المستشار على حريرة، ص ٩١ .
- ٨٠- سورة آل عمران الآية ١٠٤ .
- ٨١- حرمات لا حقوق، مصدر سابق ص ٩٤ - ٩٦ .
- ٨٢- سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ٨٣- سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٨٤- سورة الجاثية، الآية ١٣ .
- ٨٥- سورة الشورى، الآية ٣٨ .
- ٨٦- رواه الخمسة .
- ٨٧- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر صادق ص ٣٢ - ٣٤ .
- ٨٨- سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٨٩- من خطبة النبي ﷺ .
- ٩٠- رواه الترمذى .
- ٩١- سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ٩٢- سورة المحتننة، الآية ٨ .
- ٩٣- سورة البقرة، الآية ٢٦٥ .
- ٩٤- سورة يونس، الآية ٩٩ .
- ٩٥- من خطبة حجة الوداع .

- ٩٦ - سورة النور، الآية .٢٧  
 ٩٧ - سورة المعارج، الآية .٢٤  
 ٩٨ - رواه ابن ماجه.  
 ٩٩ - سورة الرحمن، الآية .٣٢  
 ١٠٠ - رواه أحمد.  
 ١٠١ - سورة النساء، الآية .١٣٥  
 ١٠٢ - سورة الأسراء، الآية .٧٠  
 ١٠٣ - سورة التحل، الآية .١٢٥  
 ١٠٤ - سورة طه، الآية .٤٤  
 ١٠٥ - سورة فصلت، الآية .٣٤  
 ١٠٦ - سورة النساء، الآية .١٤٨  
 ١٠٧ - سورة النور، الآية .١٩  
 ١٠٨ - سورة البقرة، الآية .٢٢١  
 ١٠٩ - يتصرف أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق ص .٢٥٨  
 ١١٠ - سورة الفرقان، الآية .٦٧



## **الفصل الثالث**

### **مضمون حقوق الانسان في الوثائق الوضعية**

(أ) تمهيد:

**أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الانسان:**

**اولاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**

الظروف التي صدر فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

**ثانياً: ميزات الاعلان العالمي من وجهة نظر واضعيه.**

**ثالثاً: المبادي الرئيسية والحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**

**رابعاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان.**

**خامسًا: بعض التحفظات على الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**



نقصد بالوثائق الوضعية لحقوق الإنسان تلك الوثائق التي وضعها الإنسان وأعدها بناء على اجتهادات بشرية ناقصة وقد ذكرنا بعض هذه الوثائق عند الحديث عن استعراض حقوق الإنسان عبر التاريخ وقلنا في حينه، أن الدول بدأت تتبني حقوق الإنسان وتعمل على تقريرها وحمايتها منذ عام ١٢١٥م، عندما أعلنت الوثيقة الإنجليزية، وكان ذلك بعد أن تمرد البارونات على عهد الملك جون. ومضمونها أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه ... وتلا ذلك وثيقة الحقوق عام ١٦٢٨م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك، وانكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته أو نزول جنده على أحد من الناس دون سن قانون (١).

كما نص على حقوق الإنسان في استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية ونص فيه صراحة على حقوق الإنسان في المساواة – الحرية – الحياة – السعادة.

وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م وقد نص في مادته الأولى (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام). وقد نص الإعلان الفرنسي على عدة حقوق للإنسان من أهمها حق الملكية، حق الأمن، حق المقاومة ضد الاستبداد والظلم.

وتوجت جهود البشرية في مجال حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وبجانب هذا الإعلان أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بشتى أوجه حقوق الإنسان.

وفيما يلي أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان:

- ١ - الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢ - الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .
- ٣ - البروتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.
- ٤ - الإتفاقية بشأن معاقبة جريمة إبادة الجنس.
- ٥ - الإتفاقية الدولية بشأن ازالة جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٦ - الإتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين .
- ٧ - الإتفاقية بشأن أوضاع الأشخاص الذين لا جنسية لهم.
- ٨ - الإتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية .
- ٩ - الإتفاقية بشأن تخفيف عدد الأشخاص فاقدى الجنسية.
- ١٠ - الإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- ١١ - الإتفاقية بشأن الحق الدولي في التأديب.
- ١٢ - الإتفاقية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق.
- ١٣ - الإتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري.
- ١٤ - الإتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والإشغال.
- ١٥ - الإتفاقية ضد التمييز في التربية.

هذه بعض الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وبجانب هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يوجد عدة إتفاقيات ووثائق إقليمية أو محلية عن حقوق الإنسان ويطول بنا المقام لو استعرضنا جميع الوثائق البشرية عن حقوق الإنسان. لذا سوف نكتفي - إن شاء الله - بالحديث عن حقوق

الإنسان في الوثائق الوضعية في هذا الفصل بالحديث عن حقوق الإنسان كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وخشية الإطالة مرة أخرى فإننا سنكتفي بذكر المبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الإقتصادية والاجتماعية ونفعل نفس الشيء بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بها...

أما فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فسوف نستعرض بنوده، ونبين وجهات النظر المختلفة حول قيمته القانونية. ويجانب هذا سوف نورد التحفظات بشأنه. ونختتم هذا الفصل - إن شاء الله - بالمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية لإثبات تفوق حقوق الإنسان في الإسلام على حقوق الإنسان من خلال الوثائق الوضعية.

# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

## أولاً: الظروف التي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

برزت فكرة إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة وأثناء توقيع ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥ م. فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان. ورغم أن فكرة الإعلان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن الرأي الغالب في ذلك الوقت لم يتحمس لإصدار مثل ذلك الإعلان الذي يحتاج إلى دراسات طويلة وأبحاث عميقه، كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته فيه ما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية ويفني وبالتالي عن استصدار مثل ذلك الإعلان، فضلاً عن وجود المادة ٦٨ من الميثاق والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان، وبذلك صرف النظر مؤقتاً عن تلك الفكرة، إلا أنها ظلت عالقة في الأذهان تنتظر الوقت المناسب للظهور.

ولم يتأخر ذلك الوقت المناسب ففي العام التالي ١٩٤٦ م عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له. وفي بداية تلك الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي أوصت بإنشائها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.

وما أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان لدراسته تمهدًا لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة

المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان في خلال عام ١٩٤٧ م لعرضها على الجمعية في أول دورة تالية.

وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨ م في باريس، وتمت مناقشته وتعديلها مادة إلى أن أقرتها الجمعية بإجماع الأصوات وأصدرته في اليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨ م.

## ثانياً : أهم مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه :

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه بعدة مميزات من أهمها<sup>(٤)</sup> :

- ١ - أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان وعلى ركيزتها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات.
- ٢ - إن هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ اعتبرتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيهه تشريعها وفي التدرج نحو تحقيقه.
- ٣ - اعتبر واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية سياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية.
- ٤ - أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان.
- ٥ - بعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة وهي

تحويل المبادئ التي وردت بالإعلان إلى اتفاقيتين هما:

(أ) الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

(ب) الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦ - يتتألف الإعلان العالمي كما سنبين من (٣٠) مادة تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان والتي احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة صادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين وذلك حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية فقط ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ثالث: المبادئ الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من:

١ - ديباجة.

٢ - ثلاثة مادة، تتناول مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يلي أهم نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة:

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته.

### الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدواجها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرно إليه عامة البشر انتشار عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وإحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحربيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

**مادة ١ :** يولد الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

**مادة ٢ :** لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد».

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواءً كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سعادته خاضعة لاي قيد من القيود.

**مادة ٣ :** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

**مادة ٤ :** لا يجوز استرقاء أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاء وبخارة الرقيق بكلفة أوضاعهما.

**مادة ٥ :** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

**مادة ٦ :** لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

**مادة ٧ :** كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد

أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

**مادة ٨:** لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

**مادة ٩:** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

**مادة ١٠:** لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

**مادة ١١:** (١) كل شخص بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمله أو الإمتياز عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

**مادة ١٢:** لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

**مادة ١٣:** (١) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

**مادة ١٤:** (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**مادة ١٥:** (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

**مادة ١٦:** (١) للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين (\*). وهذا متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما إرضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**مادة ١٧:** (١) لكل فرد حق في التملك بمفردة أو بالإشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجرييد أحد من ملكه تعسفاً.

**مادة ١٨:** لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملائِة أو على حده (\*).

(\* ) ما ورد في المادة السادسة عشرة بشأن الزواج بدون قيد يتعارض مع تعاليم الإسلام، فأسلام لا يجزي للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وسوف نوضح هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

(\* ) ما ورد في المادة الثامنة عشرة لا يتفق مع الإسلام حيث تشير هذه المادة إلى حق الإنسان في تغيير دينه فأسلام لا يجزي للمسلم تغيير دينه لأن ذلك يعتبر ردة في الإسلام، وقد شرع حد للمرتد عن الإسلام، وسوف نوضح هذه القضية في الفصل الأخير من الكتاب.

**مادة ١٩:** لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للمحدود.

**مادة ٢٠:** (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

**مادة ٢١:** (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده أما مباشرة، وأما بواسطة ممثلين.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

**مادة ٢٢:** لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولننمو الحر لشخصيته.

**مادة ٢٣:** (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

**مادة ٢٤:** لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

**مادة ٢٥:** (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويضم ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناجحة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

**مادة ٢٦:** (١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

**مادة ٢٧:** (١) لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على

انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

**مادة ٢٨ :** لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

**مادة ٢٩:** (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه فرصة لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

**مادة ٣٠ :** ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ما سبق عرض لاتهم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المبادئ والحقوق استعرضنا هذه الأمور تمهيداً لابراز المفارقات بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الوضعية.

## **رابعاً: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

تعددت الآراء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨م ويمكن تلخيص أهم هذه الآراء فيما يلي:

### **١- الرأي الأول:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة.

### **٢- الرأي الثاني:**

وقد تبناه الاتحاد السوفيتي سابقاً ويتلخص هذا الرأي في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفًا لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة.

### **٣- الرأي الثالث:**

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار مسألة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية وأن الدول عند اصدارها لتشريعاتها الداخلية تتقييد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان.

### **٤- الرأي الرابع:**

يقول أصحاب هذا الرأي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة، وأنه غير ملزم قانوناً.

ونظراً لإختلاف الرأي حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان باعتباره مجرد تصريح صادر عن منظمة الأمم المتحدة، فلقد بدأ ضرورياً أمام هذه المنظمة أن

تعمل على تكملة عملها لا لكتابه القوة الالزامية دون منازعة.

ولذا ركزت لجنة حقوق الإنسان على صياغة نصوص الإعلان في إتفاقيات دولية ترضى بها الدول. لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقيتين أحدهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى بروتوكول خاص بالإتفاقية الأولى<sup>(٦)</sup>.

وخشية الإطالة سوف نكتفي باستعراض المبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقيتين.

(أ) المبادئ الرئيسية الواردة في الإتفاقية للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>.

تعهد الدول التي تصدق على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة وتقرر حق كل كائن بشري في الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة للشخص - وتحترم الاتفاقية العبودية وتضمن الحق في محاكمة عادلة. وتحمي الشخص ضد الإعتقال والاحتجاز التعسفي وتقر حرية التفكير والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والهجرة وحرية الإرتباط بالأخرين.

(ب) المبادئ الرئيسية الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن الدولة التي تصدق على إتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تقر بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها، وتقر حق الشخص في العمل والأجر العادل والأمن الاجتماعي، ومستويات كافية للحياة والتحرر من الجوع والصحة والتعليم.

هذه أهم المبادئ الرئيسية في الإتفاقية للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعب والأفراد.

والخلاصة أن أهم حقوق الشعوب والأفراد كما تضمنها ميثاق هيئة الأمم

المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - يمكن إجمال أهم عناوينها فيما يلي :

- ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها.
- ٢ - الحق في الحياة.
- ٣ - الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون.
- ٤ - الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض أو الحبس التعسفي.
- ٥ - الحق في العدالة.
- ٦ - حرية الفكر والضمير والديانة.
- ٧ - حرية الانتقال ومجادرة البلاد.
- ٨ - عدم إبعاد الأجنبي تعسفياً.
- ٩ - حق المسجون في المعاملة الإنسانية.
- ١٠ - تحريم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
- ١١ - تحريم الرق والاستعباد.
- ١٢ - حق الطفل في الجنسية والحماية القانونية.
- ١٣ - الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي.
- ١٤ - حق المشاركة في الحياة العامة.
- ١٥ - حق الأقليات في الحماية القانونية.
- ١٦ - الحق في العمل وفي شروط عمل عادل.
- ١٧ - الحق في الضمان الاجتماعي.

- ١٨ - حق الأسرة في الحماية والرعاية.
- ١٩ - حق الأمهات في حماية خاصة من قبل الولادة وبعدها.
- ٢٠ - حق الأطفال في الحماية المناسبة.
- ٢١ - حق الإنسان في مستوى معيشة لائق.
- ٢٢ - الحق في الرعاية الصحية.
- ٢٣ - الحق في التعليم والثقافة.

## خامساً: بعض التحفظات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### ال الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م

تحفظت بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية على موضوعين وردا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمنطلق الذي انطلقت منه الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، منطلق إسلامي بحث حيث ورد في الإعلان موضوعان يتعارضان بكل وضوح مع تعاليم الإسلام وهذان الموضوعان هما:

- ١ - ما ورد في المادة السادسة عشرة من أن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين... الخ).  
ما ورد في هذه المادة لا يتفق وتعاليم الإسلام فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم. وسوف نوضح وجهة نظر الإسلام مفصلاً في الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٢ - ما ورد في المادة الثامنة عشرة التي تشير إلى أن (لكل شخص الحق في تغيير دينه...).

ما ورد في هذه المادة بشأن حق الإنسان في تغيير دينه يتعارض تماماً مع تعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمسلم أن يغير دينه بل يعتبر ذلك ردة وقد شرع الإسلام حداً للمسلم الذي يغير دينه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.  
وسوف نوضح وجهة نظر الإسلام حول هذا الموضوع عند الحديث عن الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام.

### **مراجع الفصل الثالث**

- ١ - للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر.
- ٢ - حرمت لا حقوق ( حقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق، ص ٢٢ .
- ٣ - أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر بدون تاريخ ص ٧٨ - ص ٨٠ .
- ٤ - محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ص ١٨ .
- ٥ - حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، مصدر سابق ص ٩٧ .
- ٦ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٨ .
- ٧ - المصدر السابق ص ٨ .



## **الفصل الرابع**

### **مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية**

**أولاً: من حيث الاسقافية والالزامية.**

**ثانياً: من حيث العمق والشمول.**

**ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات.**



## **مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الدولية**

في الفصل السابق تحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان، وتطور هذه الحقوق، ومضمونها في الإسلام والوثائق الوضعية. في هذا الفصل سوف نقارن – إن شاء الله – بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية، وسوف نكتفي فيما يتعلق بالوثائق الدولية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجميع الوثائق الدولية أو الإقليمية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان اتّخذت من هذا الإعلان مرجعاً لها، كما أنتا – وخشية الإطالة – سنقتصر في هذه المقارنة على ثلاثة ماضيّع وهي:

- أولاً: من جهة الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان والزاميتها.
- ثانياً: من حيث العمق والشمول.
- ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات.

## **أولاً: حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والإلزامية في الإسلام**

### **والوثائق الوضعية:**

سبق أن أوضحنا أن حقوق الإنسان في الإسلام برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أعلن رسول الله ﷺ، أول وثيقه لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشريّة لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي (١٢١٥م) كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان.

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا تردّيد بعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء.

لقد كان الإسلام الأسبق في إعلان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد وازن الإسلام بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وبين مصلحة الجماعة، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام وعما جاء به وتشتمل عليه من تشريعات ربانية.

فوق كل ما عرفته وتعرفه المدنية الحديثة بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها ذلك أن غاية ما يقال فيها أنها من صنع الإنسان الظلوم الجهول. حيث ذهب هذا الإنسان يبحث ويقنن ويشرع ونسى أو تناهى أن لهذا الإنسان ربًا خالقًا علامًا قد شرع له وقنن له ما يحتاج إليه في كل ظروفه وأحواله وشئى قضاياه وأودع هذا في كتابه العزيز الذي أنزله بالحق<sup>(١)</sup> ليقوم الناس بالعدل قال له جل وعلا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ»<sup>(٢)</sup>، وقال جل وعلا: «فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً»<sup>(٣)</sup>.

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصلية أبدية، لا تقبل حذفًا، ولا تعديلًا ولا نسخًا ولا تعطيلًا، إنها حقوق ملزمة شرعاًها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بارادة الفرد تنازلًا عنها، ولا بارادة المجتمع مثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تحولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهل هو ملزم أو غير ملزم، فقد سبق وأن ذكرنا بعض الآراء حول الموضوع، وقد اوضحنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أبدية. أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع في الإسلام بضمائر جزائية، وليس مجرد توصيات أو أحكام أبدية،

وبناء عليه، فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه (الفريضة)<sup>(٥)</sup> وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً، مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

## **ثانياً: من حيث العمق والشمولية:**

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف، وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

ان الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات... فالحقوق مسلمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تخيمها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات<sup>(٦)</sup>. وإذا كانت الوثائق البشرية قد تضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملأ جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه.

ولقاء المزيد من الضوء على عمق وشمولية حقوق الإنسان في الإسلام وبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية في هذا الميدان على الوثائق البشرية نستعرض بعض حقوق الإنسان بدراسة عامة في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

### **١- كرامة الإنسان:**

أكَد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م على كرامة الإنسان، وقد سبق الإسلام بأكثر من أربعة عشر قرناً في هذا الميدان قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ وَهَلَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا فَضِيلًا»<sup>(٧)</sup>.

ومن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان النهي عن إهانة الإنسان أو تحقيمه أو السخرية منه، أو وصفه بوصف مقوت قال الله تعالى ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَسْخَرُونَ مَنْ فَوْرِ عَسْوَ أَنْ يَكُونُوا خَرَّامِهِمْ وَلَا نَسَاءٌ مَنْ سَأَلَ عَسْوَ أَنْ يَكُنْ خَدْرًا وَمِنْهُ وَلَا نَلْمِزُ وَأَنْفَسَهُ وَلَا نَأْبِرُ أَلَا لَقَدِ يَسَّ الْأَسْمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> .

ومن تكريم الله جل وعلا للإنسان - أنه سبحانه - أحسن خلقة الإنسان وصوريه كما قال تعالى: ﴿ وَصَوَرُكُمْ فَلَمْ يَجِدْ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(٩)</sup> ، ومن تكريم الله جل وعلا للإنسان - أنه أعزه ووجهه بأن يكون مرفوع الرأس لا ينحني لأحد غير الله ولا يبعد غيره ولا يشرك به أحداً كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لَا يَرِبُّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَاهِدِيْنَ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

ومن تكريم الله للإنسان جعل العبادة مقصورة عليه وحده فلا عبودية إلا لله الواحد القهار قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾<sup>(١١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِدُ ﴾<sup>(١٢)</sup> .

ومن تكريم الله للإنسان بيان الغاية من خلقه وأنه ما خلق إلا لعبادة الله قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(١٣)</sup> . ومن تكريم الله للإنسان أنه حرم كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان مثل الغيبة والنميمة والتجسس وما إلى ذلك مما يمس عرض الإنسان أو كرامته، وحرق مقتوفي هذه الآثم قال تعالى: ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَجْنَبِنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَجْسِسُو لَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ تَافِكَرِهِمُوهُ وَلَقَوَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ يَنْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوهُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ﴾<sup>(١٤)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَبِئْ لِعَكْلِ هُمَرَةٍ لَمَرَةٍ ﴾ ، وقال تعالى: مخاطباً رسوله ﷺ ﴿ وَلَا تُنْطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازٍ مَشَاءٍ يُنَبِّيِرُ مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلَ أَشِيءٍ ﴾<sup>(١٥)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ

السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنه مسؤولاً»<sup>(١٧)</sup>.

هذه كرامة الإنسان في القرآن الكريم التي قررها الله جل وعلا قبل أربعة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في مادته الأولى (أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق).

## ٢- المساواة وعدم التمييز:

تحت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، عن المساواة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...).

وقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً في أروع صورها قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً. وإذا كان الإعلان العالمي تحت عنوان المساواة كتوصية فإن الشريعة الإسلامية تحتلت عن المساواة كواجب شرعي، واجب التنفيذ، لقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة للناس جميعاً بالنسبة لأصولهم، ولألالاتهم العرقية وقيمهن الإنسانية، فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، قال الله تعالى: «يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَفَبِإِلَّا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عَنْ دِلْلَهٖ أَنْقَنْتُكُمْ»<sup>(١٨)</sup>، وقال تعالى: «يَتَائِبُهَا النَّاسُ أَتَقُوَّرُكُمُ الَّذِي خَلَقْنَاهُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجُنْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّبِعُ مِنْهُمْ رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً»<sup>(١٩)</sup>، قوله تعالى مخاطباً الناس بلفظبني آدم: «يَتَبَّعُهُ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَا الْقَوْيَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْهُ أَيَّتَ اللَّهُ لِعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ»<sup>(٢٠)</sup>، قوله تعالى: «يَتَبَّعُهُ أَدَمَ لَا يَقْنَنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَرْهِمَاهُمَا سَوْءَاتِهِمَا»<sup>(٢١)</sup>، قوله تعالى «يَتَبَّعُهُ أَدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْ كُلِّ مَسِيدٍ وَكُلُّهُ أَشْرَبُوا وَلَا شَرَفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ»<sup>(٢٢)</sup>، قوله تعالى: «الَّذِي أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَتَبَّعُهُ أَدَمَ أَنَّ لَا تَبْعَدُوا أَلَّا شَيْطَانٌ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولُهُمْ»<sup>(٢٣)</sup>.

إن الخطاب في هذه الآيات الكريمة لبني آدم دليل على عمومية الخطاب  
الإلهي للناس جميعاً على قدم المساواة.

ويقول الرسول ﷺ مثيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام «يا أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوّى ألا هل بلغت اللهم فأشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٢٤)</sup>، وقوله ﷺ، في مجال المساواة في توقيع الحدود بين الناس (إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)<sup>(٢٥)</sup>.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ، في تحقيق المساواة يقول أبو بكر رضي الله عنه عندما ولّي الخلافة في أول خطبة بعد البيعة (أيها الناس انه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى أخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى أخذ الحق منه).

هذه هي مكانة المساواة في الإسلام وإذا كانت المساواة تقررت بين عموم الناس في الإسلام وطبقت على امتداد العصور منذ عهد الرسول ﷺ وفيما اعقب تلك المرحلة من مراحل زاهرة للدولة الإسلامية، فإننا نجد أن المساواة في الوثائق والقوانين الوضعية لم تكن على هذا الحال فلقد تنكرت لها الشرائع الإنسانية قديماً وحديثاً في أمور كثيرة.

### ٣ - حق الإنسان في أملاكه وأمواله:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في النصف الأول من القرن العشرين على حق الإنسان في أملاكه وأمواله، فإن الإسلام قبل أربعة عشر قرناً حرم العدوان على أملاك الإنسان وأمواله ووضع الضمانات لحماية هذه الحقوق.

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهِكُمْ بِالْبَطْلِ»<sup>(٢٦)</sup>، كما أنه جل وعلا توعد الكافرين بالعذاب الأليم، بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال عز وجل: «وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ شَهَادُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفَرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٢٧)</sup>. والأموال هنا تؤخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان وبخصه، سواءً أموالاً نقدية أو عينية منقوله أو عقارية.

ولقد قرن رسول الله ﷺ حرمة المال بحرمة النفس في قوله ﷺ «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْهُ رَبُّكُمْ»<sup>(٢٨)</sup>. وتأيداً لقاعدة الملك بني الفقهاء القاعدتين الكليتين التاليتين:<sup>(٢٩)</sup>

- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

ما سبق من استعراض لكرامة الإنسان والمساواة وحق التملك وحرمة المال يدل على عمق والزامية حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بهذه الحقوق بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما عن شمولية ونوعية الحقوق: فنحب أن نشير إلى وجود حقوق للإنسان في الإسلام وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لم يذكرها وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد أغفل أو تغافل مشرعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تلك الحقوق وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الحقوق:

#### **(١) حقوق اليتامي:**

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م إلى حق رعاية الطفل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون على حق الطفولة في المساعدة والرعاية، بينما نجد الإسلام قد تميز باعطاء عناية خاصة لليتامي؛ حيث حرص في آيات كثيرة على ضرورة الاهتمام بهم

ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان وحذر من غضب الله على من يسيء إليهم.

قال تعالى: «وَيَسْلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَلَئِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «وَعَانُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْقَبِيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُوبًا كَيْرًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَأَنْهَلُوا الْيَتَامَىٰ حَقَّهُ إِذَا بَعَثُوكُمْ إِلَيْهِمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُ إِسْرَافًا وَبِدَارًا إِنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيْبًا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْأَيْتَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يُبَلِّغُ أَشَدَهُ»<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: «وَإِنْ تَقْوِمُوا الْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا»<sup>(٦)</sup>.

## (٢) حق ضعاف العقول في الرعاية:

أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للمتخلفين عقلياً وكفل لهم نوعاً خاصاً من الرعاية والإهتمام، وحث الناس على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم، والإهتمام برزقهم وكسوتهم قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَغْرُوفًا».

## (٣) حق الميراث:

من بين الحقوق التي أغفلتها أو تغافلت عنها الوثائق البشرية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م حق الميراث، فقد أغفل هذا الإعلان اعفالاً تاماً، بينما تجد أن الإسلام أقر هذا الحق في أروع صوره، لقد قرر الإسلام حق الميراث للإنسان من التركة

التي تركها له مورثه لسبب من أسباب الأرث بعد موت هذا المورث وتجهيزه، وتكتفيه وقضاء دينه، وتنفيذ وصاياته، فان بقي له ملك بعد ذلك آل إلى ورثته، يوزع عليهم طبقاً للأنصبة التي حددتها الله في كتابه الكريم وفي سنة رسوله ﷺ.

لقد وضع الإسلام تجريعاً للميراث، يقوم على أساس عادلة، وأبطل ما اعتاد عليه الناس قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء والأطفال، وذلك في قوله جل وعلا: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَاتِرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَاتِرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَاتَلَ مِنْهُ أَوْ كَثَرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»<sup>(٣٧)</sup>. وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أنصبة المواريث، قال تعالى: في سورة النساء «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لَكُمْ لَذَّكَرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَ أَنْثَيْنَ فَلَهُنْ ثُلَثَا مَاتِرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُوَبِّيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مَمَاتِرَكَ إِنْ كَانَ لِدُولَدٍ فَإِنْ لَدَ يَكُنْ لَدُولَدٌ وَوَرِثَهُ وَأَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدِينَ»<sup>(٣٨)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتِرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبَّكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا مَاتِرَكَ كَنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدِينَ وَلَهُنْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشَّمْنُ مَمَاتِرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْدِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أَخٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدِينَ غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»<sup>(٣٩)</sup>، وقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَهْرَأْ وَاهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتِرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَيْنَ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مَاتِرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ بِيَنِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ ضَلُّوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ»<sup>(٤٠)</sup>، وقوله تعالى «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَمَاتِرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدُتْ آيَمَتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»<sup>(٤١)</sup>.

وكما أكد القرآن الكريم على حق الأرض، أكدت عليه السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر»<sup>(٤٢)</sup>، وقوله ﷺ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(٤٣)</sup>.

والخلاصة أن الإسلام أوجب حق الإنسان في الميراث ونظمه تنظيمًا دقيقًا كاملاً، وحدد الله سبحانه وتعالى نصيب كل وارث وهو ما أغفله أو تغافل عنه واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة وكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### (٤) حق الدفاع عن النفس:

من بين الحقوق التي أغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م، حق الدفاع عن النفس، بينما أقر الإسلام هذا الحق قبل أربعة عشر قرناً.

وقد ورد العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تقر شرعية الدفاع ضد المعتدين عموماً وتبيّن كيفية رد اعتدائهم ومنزلة المدافعين عن حقوقهم.

قال الله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُ وَأَعْنَتْهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَنْقَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِبِينَ»<sup>(٤٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ فَمُنْتَصِرُونَ وَجَزَّوْهُ أَسْبَيَةَ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ مَا فُلِتَّكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ»<sup>(٤٥)</sup>، وقوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُ نَهْمَمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»<sup>(٤٦)</sup>.

ومن أدلة حق الدفاع عن النفس في الحديث الشريف قوله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٤٧)</sup>.

والخلاصة أن الإسلام أقر حق الدفاع عن النفس عند تعرض الإنسان لخطر محقق يقع عليه، وهو حق أغفله واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## (٥) حق العفو:

حق الإنسان في العفو من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام، وأهملها أو تغافل عنها واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد دعا الإسلام إلى العفو والتسامح بين الأفراد والجماعات من غير استسلام للشر، أو تمكين للأشرار.

وقد ذكر الله تعالى ضرورة دفع العداوة والتي هي أحسن والصفح الجميل مهما علو من غير استسلام للشر، وقد حثت آيات متعددة من القرآن الكريم على العفو والصفح، قال الله تعالى في محكم كتابه «ولَا سَتُوْنَ الْحَسَنَةِ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَيْمَنَ هَيْ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْنَاكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيْ حَمِيمٌ»<sup>(٤٨)</sup>، وقال تعالى: «فَإِنَّ الصَّفْحَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْجَمِيلَ»<sup>(٤٩)</sup>، وقال تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يُجْهَدُهُ ثُرَّابًا مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَانَّهُ غَفُورٌ حَمِيمٌ»<sup>(٥٠)</sup>، وقال تعالى: «مُنْذِ الْعَفْوُ وَأَمْرُ بِالْمُرْفِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَنَاحِيْلَ»<sup>(٥١)</sup>، وقال تعالى: «وَإِنْ عَاكِسْتَ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِيْنَ»<sup>(٥٢)</sup>، قوله تعالى «وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفَوْرَ حَمِيمٌ»<sup>(٥٣)</sup>.

وكما حث القرآن الكريم على العفو حثت السنة النبوية الشريفة عليه، فقد روى الترمذى من حديث أبي كبشة الأنمارى وأبى داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ثلاثة والذى نفسي بيده لو كنت حلافاً لحلفت عليهم: «ما نقص من مال صدقة فصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة يتعني بها وجه الله إلا زاده الله بها عزراً يوم القيمة، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».

وما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «قال موسى

عليه السلام يا رب أي عبادك أعز عليك قال: الذي إذا قدر عفأ». والخلاصة أن الإسلام منح الإنسان حق العفو وهو حق أغفلته أو تغافلت عنه قوانين البشر ووثائقها بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات اللاحقة له.

### ثالثاً : حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام وفي الوثائق

#### الدولية :

النقطة الثالثة للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية مثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م تتعلق بحماية وضمانات حقوق الإنسان.

ويجب أن نشير قبل الحديث عن حماية وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الإنتهاك.

ان العالم اليوم يعيش في عصر يمكن تسميته بعصر كونية حقوق الإنسان، واصبحت حقوق الإنسان ذات انتشار واسع وتلقى اهتماماً متزايداً من كافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يوجد ضمانات موضوعة من أي جهة كانت تفرض احترام حقوق الإنسان وتحفظها من الانتهاك؟.

إن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال تتطلب أن نرجع إلى بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم نتحدث عن حق التدخل من قبل دولة ما في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه

الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفي بايراد نص عالم بهم يقر أن (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً (المادة ٢٨) كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحابيل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة<sup>(٤٤)</sup> إذ ورد النص كما يلي (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة وجماعة أو فرد أى حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه) وبعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ م والتي بحثت بها بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد عند المساس بحقوقه المقررة في تلك الإتفاقية، كما تضمنت الإتفاقية في القسم الرابع منها (٢٨) وما بعدها تشكيل لجنة لحقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة منها - كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الإتفاقية وذلك بشروط معينة، وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصيل إلى حل ودي أو تقدم تقرير يبلغ للدول المعنية. عند تعذر الحل، ويجوز أن تخيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية - وتقوم تلك اللجنة بتقديم تقرير عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الماد ٤٥).

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة التي تختار أن تكون طرفاً فيه تقر بإختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلمه تبليغات الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى من الحقوق المقررة في تلك الإتفاقية ودراسة تلك التبليغات وتعقد اللجنة اجتماعاتها بطريقة سرية وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة والأطراف المعنية، وكذلك إلى الشخص المعنى.

ما سبق يتضح أن الوثائق الدولية الممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تضع الضمانات الالزمة الملزمة لحماية حقوق الإنسان كما أنها لم تعط الحق لدولة من الدول التدخل في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان. ومع هذا كله فأتنا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شئون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً، فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان، إذ أن مثل هذه الإعلانات والبيانات تصطدم دائماً بما يكتنفه رسمي من الدولة المتهمة، وأما بدفع هذه الأخيرة، في إعلان مضاد، بعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية.<sup>(٥٥)</sup>

كما أن هذا الإسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول. فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. ويبدو أن الدول تستخدم مثل هذا الإسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، فهي لا تمثل الغاية المنشودة، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى.

ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلًا منها تتلافي التشهير بالأخرى، حتى لا تتعكر صفو العلاقات الطيبة والقائمة بينهما ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup>.

والخلاصة إننا إذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان بجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ وهذه المحاولات تقوم على أمرتين:

- ١ - محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.
- ٢ - محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ذات المصدر البشري تنقصها الحماية والضمادات فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تملئه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمادات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي موجودة في الإسلام.

## **حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام**

تبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية، فهي الكيان الروحي لنظام الإسلام وتتقابل في كافة مبادئه وتعاليمه<sup>(٥٧)</sup>.

والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله قال جل وعلا : « وَلَقَدْ كَرِّرَ مَنَابَتِيْ إَادَمَ وَحَمَلْتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتُهُمْ مِنْ أَطْيَابِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْصِيلًا »<sup>(٥٨)</sup>.

وبناء على هذا التفضيل من لهم حقوقاً معينة ثابتة، يتحقق بها التفضيل فلا على بقية المخلوقات من جهة، ويمكّنهم من عبادته تعالى بالمعنى الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »<sup>(٥٩)</sup>.

وهكذا يتضح أن الحقوق في الإسلام منحة إلهية ليست منحة من مخلوق مخلوق مثله، يمكن بها عليه ان شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة دائمة ويترب على كون حقوق الإنسان منح الهيبة عدة نتائج من أهمها :

- ١ - إنها تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانه لعدم السطو عليها من قبل الحكام، إذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الأفراد يعد خروجاً على شرع الله يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة.
- ٢ - إن تكيف الحقوق على أنها منح الهيبة يكسبها صبغة وبنية يجعل احترامها اختيارياً نابعاً من داخل النفس، يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج<sup>(٦٠)</sup>.

- ٣ - إن حقوق الإنسان بصفتها منح الهيبة غير قابلة للالغاء أو النسخ، لأن نسخ أو الغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ ولا وحي بعد

وفاة رسول الله ﷺ.

٤ - إنها تكون خالية من الإفراط والتفريط، الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفرط في حقوقهم لمصلحة السلطة إذ أن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الأفراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الأفراد<sup>(٦١)</sup>.

والواقع أن العصر الإسلامي يعتبر من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصاً على حقوق الأفراد وحرياتهم وقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً نظاماً متكاملاً ودقيقاً وعادلاً لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية<sup>(٦٢)</sup> لم يعرف أي عصر آخر من العصور التي سبقته أو لحقت به حتى اليوم، لقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين هما:

(١) إقامة الحدود الشرعية: ولأننا سوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام فسوف نكتفي هنا بالإشارة فقط إلى أنه من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

(٢) تحقيق العدالة المطلقة التي أمر بها الله ورسوله وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. لقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع على العدالة المطلقة المجردة من القيود، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة، ولا تنكشم على ذوي النفوذ والجاه، العدالة التي تعطي الحق لصاحب الحق لأنـه حق، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قوياً بحقه حتى ترد له حقه، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفاً حتى تسترد منه حق غيره، العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٦٣)</sup> فهو يأمر جل شأنه بالعدل وبالإحسان في العدل، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله، وقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(٦٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقُرِئِي»<sup>(٦٥)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا يَجِرَ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا»<sup>(٦٦)</sup>، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَرَمِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَشَيَّعُوا أَهْوَى أَنْ تَعْدِلُوا»<sup>(٦٧)</sup>.

ولقد امثل الرسول محمد ﷺ أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذر أمته من الظلم. لقد وضع ﷺ منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها.

ان القضاء في الإسلام هو الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق الإنسان وضماناتها ... وهو الحصن الحصين ضد الظلم والعدوان على حقوق الإنسان. وقد تميز العصر الإسلامي بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متكاملة وهذه الأنظمة العظيمة هي<sup>(٦٨)</sup>.

- ١ - نظام القضاء العادي.
- ٢ - نظام ولادة المظالم.
- ٣ - نظام الحسبة.

وفيمما يلي نبذة موجزة عن تلك النظم الثلاثة:

### **١- نظام القضاء العادي:**

تميز القضاء العادي في الإسلام على مر العصور بالعدالة المتناهية، والحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، والإهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الفراء بحذافيرها على كل فرد أيا كان منصبه أو مكانته.

وكان اختيار القضاة يتم بطريقة محكمة لامكان فيها للعواطف، لقد كان يختار للقضاء أكثر العلماء عدالة وحكمة واكتساباً لثقة الناس، ولقد حدد علماء الإسلام شروط دقة واضحة لابد أن تتوفر فيمن يتولى القضاء وكان

أهم هذه الشروط:

(أ) شرط الكفاية الجسدية بمعنى توفر القدرة الجسدية والصحية الالزمة لتحمل أعباء القضاء بين الناس.

(ب) شروط العلم بأحكام الشريعة الإسلامية والقدرة على التمييز بين ما أحل الإسلام وما حرم، والقدرة على الإفتاء في أمور الدين والدنيا.

(ج) شروط التحليل بالأخلاق الحميدة والإبعاد عن الأخلاق الذميمة.

هذا بالإضافة إلى الشروط العامة، والتي لا بد أن تتوافر في كل من يتولى أمراً من أمور الإسلام كشروط العقل، والسن أو البلوغ، الحكمة والسيرة الطيبة بين الناس، في أن يكون قدوة حسنة، ومثلاً أعلى في سلوكه.

لقد اهتم خلفاء المسلمين، بتوفير الشروط الشرعية في القاضي، ولم يكن الخليفة يتتردد في عزل القضاة الذين يفقدون شرطاً أو أكثر من تلك الشروط، أو يثبت انحرافهم عن طريق العدل، أو يفتقدون ثقة الناس في نزاهتهم وعدلهم ... لقد كان الخلفاء يتroxون الدقة في اختيار قضاة الامصار في الدولة الإسلامية، ومن ثم يزودونهم بالتعليمات التي من شأنها تذكيرهم بوظيفة القاضي، وأدابهم وما ينبغي أن يتخلّى به من آداب ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاة تلخص لنا ما ينبغي أن يعمل القاضي في الإسلام لتحقيق العدل وطمسم معالم الظلم، ولا همية رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في مسيرة القضاة الإسلامي، نورد هذه الرسالة بنصها، لندرك عن قرب كيف كان القضاة في الإسلام يحافظون على حقوق الإنسان، ويحميها من عبث العابشين وفيما يلى نص الرسالة:

من عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس

سلام عليكم، أما بعد، فإن القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهموا إذا أدلني إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك

ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئس ضعيف في عدلك،  
البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا  
أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك  
وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء، واعلم أن مراجعة  
الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه  
قرآن ولا سنة، واعرف الأشباء والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم اعمد  
لاحبها إلى الله وأشدها بالحق فيما ترى. اجعل من ادعى حقاً غائباً أبداً ينتهي  
إليه، فان احضر بيته أخذ بحقه، والا استحللت عليه القضاء، والمسلمون عدول  
في الشهادة، الا مجلوداً في حد، او مجرياً عليه شهادة زور، او ظنينا في ولاء او  
قربة. ان الله تولى منكم السرائر، وأعانكم بالبيانات، واياك والقلق والضجر  
والتأذى بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله لها الأجر ويحسن الرضى،  
فانه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن  
ترzin للدنيا بغير ما يعلم الله شأنه الله والسلام.

في هذه الرسالة العظيمة يتحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن  
القضاء كضرورة واجبة لانه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق. وإذا كان الحق  
هو غاية الشريعة وهدف القضاء، فلا حرمة للباطل حتى وإن جاء ثمرة لاجتهد  
خطاء... ولا شرعية لهذا الباطل.

كما يبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أن الحق هو المعيار ووحدة  
القياس عند الصلح، كما هو عند النزاع جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً  
أو حرم حلالاً. كما بين الخليفة الراشد في هذه الرسالة العظيمة أن المؤمنين  
سواسية في العدالة كشهود ... ما لم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو  
يسقط شهادته ..

## **٢- نظام ولادة المظالم:**

إلى جانب القضاء العادي في الإسلام، وجد نظام ولادة المظالم وبهدف هذا النظام إلى تلقي شكاوى الناس من أي ظلم يكون قد لحق بهم سواء من جانب الأفراد أو جانب الحكماء، وفحصها وابداء الرأي فيها ورد الحقوق المسلوبة إلى أصحابها.

وكان يشترط فيمن يتولى ولادة المظالم في الإسلام أن يكون عظيم القدر نافذ الأمر عظيم الهيئة ظاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع.

وقد حددت اختصاصات ولادة المظالم فيما يلي:

- (أ) تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها.
- (ب) رد الأموال المغتصبة لاصحابها من اغتصبها.
- (ج) النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة.
- (د) تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء العادي عن تنفيذها.
- (هـ) النظر فيما يعجز المحتسب عن النظر فيه من أمور المصلحة العامة.
- (وـ) مراعاة أداء المسلمين للعبادات الظاهرة.
- (زـ) فض المنازعات بين المتشاجرين والحكم بينهم.

## **٣- نظام الحسبة:**

الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظيفتها الأساسية العمل على سيادة شرع الله في أرضه، واحفاظ الحق وإبطال الباطل ويمكن أن نقسم ما ذكره العلماء في أعمال ولادة الحسبة بصفتها مؤسسة ذات طابع قضائي تعمل على إقامة العدل ومحاربة الظلم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) اصلاح الامة الديني والخلقي نحو الزام الناس بإقامة الصلاة وتفقد الائمة والمؤذنين ألا يفترطوا ولا يتهاونوا في أداء واجبهم، ومنع غير الأكفاء عن

ادلاء رأيهم في مسائل الشريعة، وتفقد الناس ألا يأتوا بما يعارض الاخلاق أو الشريعة.

(ب) مراقبة الشئون التي لا تدخل في نطاق القضاة أو يصعب رفعها إلى المحكمة نحو التجسس أو التطفيف في الكيل أو الوزن، والتسلیس في المبيع أو الثمن والعنش في المطاعم والمشارب، وبيع الاشياء المحظورة، والعقود المحرمة والاحتکار وغير ذلك (٧٠).

(ج) مراقبة المرافق العامة، نحو إصلاح مشربهم وبناء سورهم ومعونة أبناء السبيل وتوفير التسهيلات لهم وتقرير قوانين المرور، وأخذ الناس على الالتزام بها، وهدم البنيات المشرفة على السقوط بحيث لا تضر بنفس ولا مال ولا غير ذلك.

ويتضح مما سبق أن من أهم وظائف الحسبة في الإسلام المحافظة على حقوق الإنسان المسلم وحمايتها بالوسائل الشرعية.

والخلاصة أن المؤسسات ذات الطابع القضائي عملت على حفظ حقوق الناس وحرياتهم ضماناً للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والحق بين الناس (٧١).

ولالقاء المزيد من الضوء على مدى ما تتفوق به الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان نورد هنا جزءاً من المقارنة التي عقدها فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية حول الحقوق الثقافية في الإسلام والمواثيق الدولية (٧٢).

لقد عقدت عدة ندوات علمية في كل من الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف، والمجلس الأوروبي في ستراسبورج (حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام) وفيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا.

وكان من أهم أهدافها ابراز ما تتميز به حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام عنها في المواثيق الدولية، ونكتفي هنا بذكر خصائص الحقوق الثقافية في كل من الإسلام والمواثيق الدولية كما ذكرها أصحاب الفضيلة العلماء.

## **(١) خصائص الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية:**

يمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلى:

- (١) أن لكل انسان الحق في التعليم ولا يجوز أن يرفض له هذا الحق.
- (٢) أن للآباء في المقام الأول، الحق في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقائدهم.
- (٣) أن التربية تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان وللشعور بكرامته وإلى دعم�حترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- (٤) أن المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسؤولين عن تربية الطفل وتوجيهه.

## **ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق الثقافية الدولية ما يلى:**

- (أ) أنها (حق خاص) وليس (فريضة عامة).
- (ب) كما نلاحظ على هذا الحق الخاص، التعبير عنه في البروتوكول الأول للإتفاقية (المجلس الأوروبي) بصيغة (سلبية) لا بصيغة (إيجابية)، حيث قال (ولا يجوز أن يرفض حق أحد في التعلم) ونتيجة لذلك فإن تنازله عن حقه الخاص (لا يشكل جرماً) لأنه لا يمس غيره.

وفي ذلك كله إضعاف لهذا الحق في التعليم الذي هو ضرورة أساسية لحياة الإنسان، وهبوط به إلى مستوى الوصايا من غير أي ضمان من ضمانات التنفيذ لهذه الوصايا، وخاصة إذا لاحظنا الهدف لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية، فهو يهدف تبعاً لهذا الحق الخاص إلى أنه (تفتح شخصي)

لشخص الإنسان ولكرامته، ومن دون أية إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع وخاصة (الإيمان بالحقيقة العلمية الأولى)، مصدر هذا الوجود وخلق السموات والأرض، ومبدع الإنسان، مع وجوب الخضوع إلى تعاليمه.

ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي، من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله، هو مصدر المخاوف من (تقدّم العلم والتكنولوجيا) الذي أشار إليه تصريح (طهران) في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١ إبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م، والذي جاء في فقرة (١٨) قوله: (إذا كانت الإكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدّم يمكن أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر).

### **(ب) خصائص حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام:**

يمكن تلخيص أهم ميزات وخصائص حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام فيما يلي<sup>(٧٣)</sup>.

- ١ - الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام، ورد التعبير عنها بأنها (فرضية إجبارية، وبالتالي لا يجوز لتنازل عنها وبناء على ذلك فهي ليست مجرد حقوق للإنسان، كما أعلنته مواثيق حقوق الإنسان في الوثائق البشرية).
- ٢ - إن هذه الفرضية تقع في آن واحد على (عاتق الفرد والجماعة) وكلهما مسئول عن تنفيذ هذه الفرضية، وهي فرضية حيوية عامة وليس حقوقاً خاصة.
- ٣ - إن هذه الفرضية تتمتع في الإسلام بضمادات جزائية، وليس مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضمان لها كما هو الأمر في المواثيق البشرية، وبالتالي، فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه

الفرضية، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية، التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

٤ - إن الحقوق الثقافية في الإسلام تعطى للأولئك الطلاب كامل حريةهم في اختيار نوع الثقافة والتربيـة التي يختارونها لأولادهم حسب عقائدهم، بل تفرض ذلك على المسلمين وذلك خلافاً للأنظمة الديموقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد إرادة الآباء، وكذلك خلافاً للأنظمة الديموقراطية العلمانية، التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربيـة، وفي كلا النظـامين مصادرة لعقول الأطفال والشباب وإخضاعهم في العقائد إلى فلسفة النظم الحكومية وحدها، وإبعادهم عن التوجيه الشرعي المعترـف به بالدرجة الأولى للأباء وللأولئك في مـواثيق حقوق الإنسان الدولية.

٥ - وأخيراً فهناك الميزة الأساسية لهذه الفرضية الثقافية في الإسلام وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم الحياة وأنواع التكنولوجيا من غير تحديد ولا خوف من أفكار تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة في تصريح طهران، وذلك من أجل الإعتراف والإقرار علمياً بخالق الكون ومبدع الإنسان وهذا ما يجب على علوم التكنولوجيا في تقدمها من أن تكون مادية نفعية فقط، لتكون أدلة حقيقة في تغذية الروح إلى جانب مصالح الجسد، وذلك بتقرير الإنسان من خالقه، ويدعوته للعمل بوصاياته وأحكامه، كـي يجمع الإنسان ما بين مقاصد العـلم الروحـية العليا، إلى جانب حظوظه الجسدـية في الدنيا، وبـينـ ذلك نفسه من الضـياع ومن أوحالـ الحـيـوانـية والمـادـة.

## مراجع الفصل الرابع

- ١ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٧٦.
- ٢ - المصدر السابق نفس الصفحة.
- ٣ - سورة الإسراء، الآية ٩.
- ٤ - سورة طه، الآيات ١٢٣ ، ١٢٤.
- ٥ - ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية، وحقوق الإنسان في الإسلام مصدر سابق ص ٢٣.
- ٦ - حرمات لا حقوق، مصدر سابق، ص ٧.
- ٧ - سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- ٨ - سورة الحجرات، الآية ١١.
- ٩ - سورة التغابن، الآية ٣.
- ١٠ - سورة الانعام، الآية ١٦٣.
- ١١ - سورة الإسراء، الآية ٢٣.
- ١٢ - سورة الفاطحة، الآية ٤.
- ١٣ - سورة الذاريات، الآية ٥٦.
- ١٤ - سورة الحجرات، الآيات ١٣ ، ١٢.
- ١٥ - سورة الهمزة، الآية ١.
- ١٦ - سورة القلم، الآيات ١٢ ، ١١ ، ١٠.
- ١٧ - سورة الإسراء، الآية ٣٦.
- ١٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ١٩ - سورة النساء، الآية ١.
- ٢٠ - سورة الأعراف، الآية ٢٦.
- ٢١ - سورة الأعراف، الآية ٢٧.
- ٢٢ - سورة الأعراف، الآية ٣١.
- ٢٣ - سورة يس، الآية ٦٠.
- ٢٤ - من خطبته ﷺ في حجة الوداع.
- ٢٥ - رواه البخاري ومسلم.
- ٢٦ - سورة النساء، الآية ٢٩.
- ٢٧ - سورة النساء، الآية ١٦١.

- ٢٨- الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ، رقم ٦٢٧١ .
- ٢٩- مجلة الأحكام العدلية، المداد ٩٦، ٩٧ .
- ٣٠- للمرزيد من المعلومات حول الحقوق انظر على سبيل المثال:

  - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مصدر سابق ص ١٣٤ .
  - حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٤٩ .
  - سورة البقرة، الآية ١٢١ .
  - سورة النساء، الآية ٢ .
  - سورة النساء، الآية ٣ .
  - سورة النساء، الآية ١٠ .
  - سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .
  - سورة النساء، الآية ١٢٧ .
  - سورة النساء، الآية ٧ .
  - سورة النساء، الآية ١١ .
  - سورة النساء، الآية ١٢ .
  - سورة النساء، الآية ١٧٦ .
  - سورة النساء، الآية ٣٣ .
  - متفق عليه.
  - رواه أبو داود.
  - سورة البقرة، الآية ١٩٤ .
  - سورة الشورى، الآيات ٣٩، ٤٠، ٤١ .
  - سورة الأنفال، الآية ٨ .
  - رواه أبو داود.
  - سورة فصلت الآية ٣٤ .
  - سورة الحجر، الآية ٨٥ .
  - سورة الأنعام، الآية ٥٤ .
  - سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .
  - سورة النحل، الآيات ١٢٦، ١٢٧ .
  - سورة التغابن، الآية ١٤ .

- ٥٤- بتصريف حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مصدر سابق ص ٢٧٤ .
- ٥٥- ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٨٤ م، ص ١٢٣ .
- ٥٦- المصدر السابق، ص ١٢٤ .
- ٥٧- بتصريف فؤاد عبد المنعم أحمد، أصول نظام الحكم في الإسلام. الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١ هـ، ص ٢٥٣ .
- ٥٨- سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٥٩- سورة الذاريات، الآية ٥٦ .
- ٦٠- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مطبعة وهبة ١٣٩٧ هـ، ص ٤٨ .
- ٦١- المصدر السابق ص ٤٥ ، ٤٩ .
- ٦٢- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان مصدر سابق، ص ٦٣ – ص ١٦٩ .
- ٦٣- سورة النحل، الآية ٩٠ .
- ٦٤- سورة النساء، الآية ٥٨ .
- ٦٥- سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .
- ٦٦- سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٦٧- سورة النساء، الآية ١٣٥ .
- ٦٨- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مصدر سابق ص ٦٤ .
- ٦٩- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:
- محمد حلمي، نظام الحكم في الإسلام القاهرة ص ٢٣٤ .
  - محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٤٥ .
  - سليمان محمد الطحاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، القاهرة دار الفكر العربي ص ٤٢٢ .
- ٧٠- جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤ هـ ص ١٧٠ .
- ٧١- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:
- أحمد شلبي موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج ٧، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٢٤٥ .
  - إبراهيم خبب، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظمه، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٦٦ .
  - مصطفى كمال وصفى، موسوعة النظم الإسلامية، القاهرة ١٩٧٧ م ص ٥٧٨ .
  - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، مصدر سابق ص ٤٢٧ .

٧٢- بتصريف ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق ص ٨٣ - ص ٩٩.

**ممثل الباحث السعودي في هذه الندوات كل من:**

- (أ) صاحب المعالي وزير العدل السابق الشيخ محمد العرakan.
- (ب) معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير- رئيس الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل سابقاً، ورئيس ديوان المظالم سابقاً، ورئيس مجلس الشوري حالياً.
- (ج) معالي الشيخ راشد بن خنين من كبار العلماء (وكيل وزارة العدل سابقاً والمستشار بالديوان الملكي حالياً).
- (د) فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد الشيخ عمر بن متrok من كبار العلماء.
- (هـ) فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند المدير العام سابقاً للكليات والمعاهد العلمية.
- (و) معالي الشيخ محمد المبارك الأستاذ في كلية الشريعة في مكة المكرمة سابقاً.
- (ز) معالي الدكتور منير العجلاني كبير مستشاري وزارة المعارف (سابقاً).
- (ح) معالي الدكتور معروف الدواليني.

٧٣- ندوات حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصدر سابق، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٩٥ . ٩٧



## **الفصل الخامس**

إقامة الحدود الشرعية من باب إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعطيل إقامة الحدود من باب انتهاك حقوق الإنسان.

يشتمل هذا الفصل على المواضيع التالية:

- أولاً : مفهوم العقوبات في الإسلام.
- ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها.
- ثالثاً: أهداف إقامة الحدود الشرعية.
- رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها.
- خامسًا: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائد إقامتها.
- سادساً: الأضرار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها.
- سابعاً: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية وأخر لا تقام فيه الحدود.



يشير أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم بين آونة وأخرى شبّهات متعددة حول موقف الإسلام من حقوق الإنسان ومن بين الشبهات التي يثيرونها القول بأن العقوبات في الإسلام قاسية، وأن في هذه العقوبات انتهاك لكرامة الإنسان وحقوقه وسوف نرد - إن شاء الله - على هذه الشبهات في الفصل التالي.

أما هذا الفصل فسوف نخصصه لإبراز الحقيقة المتمثلة في أن إقامة الحدود في الإسلام من باب إحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن الدعوة إلى تعطيل إقامة هذه الحدود يعتبر بحق دعوة صريحة، لانتهاك حقوق الإنسان، وإلإبراز هذه الحقيقة سوف نبين مفهوم العقوبة في الإسلام وأقسامها ومفهوم الحدود الشرعية وأدلتها من الكتاب والسنّة، كما سوف نبين أهداف إقامة الحدود الشرعية، وخصائص هذه الحدود والحكمة من إقامتها والفوائد المترتبة على إقامتها، والأضرار المترتبة على تعطيلها.

ونختتم هذا الفصل بعد مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه هذه الحدود.

### **أولاً: مفهوم العقوبة في الإسلام وأقسامها:**

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء لمن خالف أوامر الله وارتکب نواهيه، والعقوبة شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات<sup>(١)</sup>، بمعنى آخر (زواجر وضعها الله تعالى عن ارتکاب ما حظر وترك ما أمر)<sup>(٢)</sup>.

والأساس الذي تقام عليه العقوبة هو درء المفاسد وجلب المصالح ويشتمل نظام العقوبات في الإسلام على نوعين من العقوبات لتوسيع من الجرائم<sup>(٣)</sup>.

أحداهما: جرائم الإخلال بالأمن العام، وذلك بقطع الطرق وإشهار السلاح والقتل والسلب وما إلى ذلك. ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابةأخذًا من قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّبُوكُمْ أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُاً

أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٤)</sup>.

ثانيهما: الجرائم التي اعتبرها الإسلام سواءً كانت انتهاكاً لحق شخص كحق الحياة وحق التملك أو الشرف أو العرض أو الكرامة الشخصية أم لم تكن كذلك ولكنها تتضمن مخالفات دينية أو أخلاقية في نظر الإسلام كشرب الخمر.

ومن جهة ثانية تنقسم العقوبات في التشريع الإسلامي إلى نوعين:

- ١ - عقوبات محددة لجرائم أساسية محددة إذا تمت في شروط معينة وتسمى الحدود وسوف نتحدث - إن شاء الله - عن هذه العقوبات بالتفصيل.
- ٢ - عقوبات ترك تحديدها لولي الأمر وتسمى (التعزير) أو (التعزيزات). والتعزيزات عقوبات تأدبية على جرائم أو ذنوب لم تشرع فيها عقوبات محددة، وهذه العقوبات تتتنوع حسب اقتضاء المصلحة العامة.

**وتنقسم الجرائم المعقاب عليها بالتعزير إلى قسمين:**

(أ) جرائم الحدود أو القصاص العدمي إذا لم تتوفر فيها شروط تطبيق عقوبة الحد أو القصاص عليه مثل: كأن يسرق من غير حرز أو يسرق ما دون النصاب، وفي الزنا إذا جامع دون الفرج. عذر الجميع على ذلك ولم يطبق الحد الشرعي الخاص بالزنا والسرقة لعدم اكتمال شروط تطبيقه.

(ب) الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص. وهذه الجرائم أو المعاصي كثيرة مثل خيانة الأمانة، والغش في المعاملات، وشهادة الزور وتطفييف الكيل... وابتزاز الأموال العامة، وتزوير الوثائق وتزيف النقود، وغير ذلك من أنواع الجرائم والمخالفات التي تخل بالشرف والمرودة والأخلاق.

وأنواع عقوبات التعزيرية متعددة منها القتل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد الجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة ومهرب المخدرات والمروج لها .. وقد تقرر في المملكة العربية السعودية تطبيق عقوبة القتل لمهربي المخدرات والمروج لها بعد دراسة شرعية

مستفيضة حول انتشار المخدرات وأضرارها على كل من الفرد والمجتمع. ومن أنواع العقوبات التعزيرية: عقوبة الجلد، وعقوبة الحبس، وعقوبة التغريب، والإبعاد والصلب والتوبیخ والتهديد، والهجر، والتشهير، والغرامة، والعزل من الوظيفة.

## ٢- الحدود أو العقوبات المحددة :

قرر القرآن الكريم والسنة المطهرة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى (جرائم الحدود) وهذه الجرائم هي<sup>(٥)</sup>: الزنا والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع.

### و هذه الجرائم تنقسم إلى قسمين :

(١) قسم يعتبر فيه الحق الشخصي أو حق العباد هو الأساس، وهذه الجرائم هي: القتل والإيذاء الجسدي (الجراح أو تعطيل الأعضاء) والقذف أو الإهانة بالزنا. وهذه الجرائم قابلة عقوبتها للتبديل والتحفيض إذا أسقط صاحب الحق حقه، وتنقلب إلى التعزير أي إلى عقوبة أخف تقابل الحق العام، أي حق المجتمع، وتتولى السلطة المختصة تحديد هذه العقوبة التعزيرية.

(٢) القسم الثاني من هذه الجرائم ما يعتبر حقاً لله، وهذه الجرائم هي الزنا والسرقة وشرب الخمر.

وهذه الجرائم لا تسقط عقوبتها ولا تتبدل بسبب عفو صاحبها عن حقه.

### ثانياً: مفهوم الحدود وأنواعها :

الحدود عقوبات ثابتة مقدرة حقاً لله تعالى، وهي ثابتة لا تتغير بتغيير الرمان أو المكان أو الظرف أو الأحوال.

ويطلق الحد في اللغة العربية بمعنى (المنع) وبمعنى (الحاجز) بين الشيئين، وأما معناه شرعاً: فهو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، فمتي علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ، ولا يملك العفو عنه.

والجرائم التي توجب الحدود الشرعية سبع وهي:

## (ا) حد الزنا:

تعريف الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر: قال تعالى: «الَّذِيْنَ هُوَ فَعَلَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا»<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عنني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والشيب بالشيب جلد مائة جلدة والرجم»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنك حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟ فقال لا: قال (فهل أحسنست) قال نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبو به فارجموه»<sup>(٣)</sup>. والحكمة من تحريم الزنا الحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة أعراض المسلمين وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم، والحفاظ على انسابهم.

## (ب) في حد القذف:

القذف هو الرمي بالزنا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْدِعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ جَلْدٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْوِلُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلِحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضرموا الحد)<sup>(٥)</sup>. والحكمة في حد القذف هي: الحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته، والحافظة على طهارة المجتمع من اشاعة الفواحش فيه، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول.

## (ج) في حد السرقة:

السرقة هي أخذ مال محترم من حرمه على سبيل الخفية إذا بلغ نصاباً وعدهت الشبهة، قال الله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَرَاءً إِيمَاكَسْبَانَ كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(١١)</sup>، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(١٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١٣)</sup>.

## (د) في حد الشرب:

شرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنّة والإجماع. قال الله تعالى «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>(١٤)</sup>.

## (هـ) في حد الحرابة:

الحرابة هي: اعتداء المكلف على المعصوم في نفس أو عرض أو مال محترم قهراً ومجاهرة<sup>(١٥)</sup>، والأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأَ فِي الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُو أَوْ يُصْكَلُو أَوْ تُفْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِ أَوْ سُفْوًا مِّنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزْيٌ فِي الْأُنْدَانِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١٦)</sup>.

## (و) في حد البغي:

البغي هو الخروج على الإمام مع وجود المعة للخارجين والشوكة لهم، قال تعالى: «وَلَئِنْ طَأَيْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُو أَفَاصِلُهُو أَبْيَنْهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُهُو أَبْيَنْهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا

## (ز) في حد الردة:

الردة هي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام قال تعالى: «وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو أَوَّلَمْ يَرَدُّهُمْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُهُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حِيطَنُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»<sup>(١٨)</sup>، قوله تعالى «وَمَنْ يَكُفِرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلَهُ»<sup>(١٩)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فأقتلوه»<sup>(٢٠)</sup> ويقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدث ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(٢١)</sup>.

## ثالثاً: أهداف إقامة الحدود الشرعية:

شرع الله جل وعلا الحدود لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعـت الشـائع السـماويـة على المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس وسميت بذلك لأنـه لا قـيـام لـحـيـةـ النـاسـ وـصـلـاحـهـ إـلـاـ بـتوـافـرـهاـ وـتـواـجـدـهـ، وـحـفـظـهـاـ مـنـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـاـ وـوـضـعـ العـقـابـ الرـادـعـ لـمـنـ حـاـوـلـ التـعـديـ عـلـيـهـاـ، وـقـدـ أحـكـمـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـجـوهـ الزـجـ الرـادـعـ عـنـ هـذـهـ الـجـنـيـاتـ غـاـيـةـ الإـحـكـامـ وـشـرـعـهـاـ عـلـىـ أـكـمـ الـوجـوهـ فـشـرـعـ حدـ الزـناـ صـيـانـةـ لـلـأـنـسـابـ مـنـ التـعـرـضـ لـلـضـيـاعـ وـحدـ السـرـقةـ وـقـطـعـ الطـرـيقـ لـصـيـانـةـ الـأـمـوـالـ وـالـأـنـفـسـ وـحدـ الـقـذـفـ لـصـيـانـةـ الـأـعـراضـ وـحدـ الشـرابـ لـصـيـانـةـ الـعـقـولـ.

يقول الإمام الغزالى حول هذا المعنى (وأن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنـنا نـعـنـيـ بالـمـصـلـحةـ الـخـافـظـةـ عـلـىـ مـقـصـودـ الشـرـعـ، وـمـقـصـودـ الشـرـعـ مـنـ الـخـلـقـ خـمـسـةـ وـهـوـ أـنـ يـحـفـظـ عـلـيـهـمـ دـيـنـهـ وـأـنـفـسـهـمـ وـعـقـلـهـمـ وـمـالـهـمـ وـأـعـرـاضـهـمـ فـكـلـ مـاـ يـتـضـمـنـ حـفـظـ هـذـهـ الـأـصـولـ

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاءه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر النصاب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا يشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر<sup>(٢٢)</sup>.

هذا ما قاله الإمام الغزالى حول الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص أهداف العقوبات في الإسلام بشكل عام وأهداف الحدود والقصاص والتعازير بشكل خاص فيما يلى:

- ١ - من الأهداف العظيمة للتشريع الإسلامي من الحدود والقصاص والتعازير تطهير المجتمع الإسلامي من الجرائم الآتية:
  - (أ) جرائم الحدود وقد سبق الحديث عنها وهي : الزنا، والسرقة وقطع الطريق والقذف والبغى وشرب الخمر، والردة عن الإسلام.
  - (ب) جرائم القتل العمد.
  - (ج) جرائم التعازير.

في التطبيق الحدود والقصاص والتعازير، ينجز كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضا حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

٢ - تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد، هدف سام من أهداف إقامة الحدود الشرعية، فبتطبيق العقوبات الشرعية على الجرميين، بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين جمیعاً بغض النظر عن لونهم، وجنسهم، وحسبهم، وغناهم وفقرهم... ويؤكد حقيقة المساواة والعدالة في تطبيق الحدود وما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال - عندما أراد رجل من الصحابة أن يتشفع للمرأة المخزومية السارقة «أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها»<sup>(٢٣)</sup>. وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى وهذا ظلم. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup>، وقال تعالى ﴿وَمَن يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢٥)</sup>.

### ٣ - امثال أمر الله وطاعته:

من أهداف إقامة الحدود طاعة الله تعالى فقد أمر جل وعلا بإقامة الحدود وأمره سبحانه نافذ بمحب طاعته، وكما هو معلوم فإن عدم طاعة الله والحكم بغير ما أنزل يعتبر ظلماً وفسقاً وكفراً.

٤ - إقامة الحدود الشرعية فيه شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني. ويظهر هذا واضحاً في جرائم القتل والسرقة والقذف والزنا فالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحدق الذين لحق بهم من جراء قتل الغريب عمداً. وبإقامة حد السرقة يشفى صدر من سرق ماله من الغل والحدق تجاه السارق. وبإقامة حد الزنا يشفى صدر الزانية إذا غصبت، وإن لم يشف صدرها فيشفى صدر أقاربها.

وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفى المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحقاً بهم من جراء الجرائم التي وقعت على أفراده.

## ٥ - تأديب العاجني:

ان في إقامة العقوبة على العاجني ما يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة، وازالة الخبث من نفسه تطهيرًا له من هذا الخبث وتأدبياً له. ولهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير وأعلى مجالات التأديب هنا الحدود، لأنها جعلت لجرائم وجنایات خطيرة.

## ٦ - تكفیر الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة:

من أقيمت عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه، لما رواه عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ حوله جماعة من أصحابه قال: «بَايْعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنِوَا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُنَّ بِبَهَانَةٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايْعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢٦)</sup>.

## رابعاً: خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها:

تمتاز الحدود الشرعية بخصائص معينة تميزها عن غيرها من سائر العقوبات، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي<sup>(٢٧)</sup>:

- ١ - إن عقوبة الحد مقدرة نوعاً وكماً وصفة، ومن ثم لا يجوز ابدالها ولا النقص فيها أو الزيادة عليها على أنها حد بنص من شارع كما في عقوبة الزاني تبعاً لبكارته أو أحصانه. ومعنى تقدير الحد نوعاً أنه قد عين من الشارع كونه جلدأً أو قطعاً أو قتلأً أو نحو ذلك، ومعنى تعبينه كمية أنه نص على أنه مائة أو ثمانون جلدة أو نحو ذلك. وأما تقدير صفتة فإنه قد يطلب أن يكون علناً تشهده طائفة من المؤمنين وبهذا لم يترك للحاكم إلا سلطة مقصورة على التنفيذ.

٢ - أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص بل يتساوى فيه الحاكم والمحكوم والشريف وغيره لقوله ﷺ: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها».

٣ - إن الحد يشترط في إقامته على الجاني أن يكون مكلفاً ولذا لا تقام على الصبي ونحوه.

٤ - ان الشارع الحكيم قد ضيق في باب الحدود من جهات ثلاثة:

(أ) أنه ضيق في طرق إثباتها فجعلها ثبت بالإقرار مع قبول الرجوع فيه، كما اشترط في شهودها أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل بين أن يكونوا أربعة أو اثنين، ولم يقبل فيها شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين.

(ب) إنه قصر الحدود على جرائم معددة هي ما كانت اعتداء على احدى الضروريات الخمس الواجبة الحفظ شرعاً.

(ج) انه شدد في الاحتياط عند إقامتها فجعلها تسقط بالشبهة المعتبرة كقوله ﷺ: «أدربوا الحدود بالشبهات» (٢٨). والمراد بالشبهة المعتبرة ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجاني عذرًا في جنائيته.

٥ - ومن خصائص الحدود الشرعية ومميزاتها ما ذكر العلماء من أن الحد لا يقبل الشفاعة ولا يسقط بعد بلوغه للإمام لصبرورته حقاً لله تعالى حينئذ فلا يملك الإمام ولا غيره اسقاطه.

## **خامسًا: الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائده إقامتها:**

اجتهد كثير من العلماء قديماً وحديثاً في إبراز الحكمة من إقامة الحدود الشرعية، فالله جل وعلا لا يكلف خلقه بشيء إلا لحكمة الهاية هو جل وعلا أعلم بها وبعض العلماء الذين حاولوا إبراز الحكمة الهاية من إقامة الحدود قالوا: إن الله جل وعلا شرع الحدود زواجر وروداع، بمعنى أن إقامتها يجعل الناس يتزجرون ويرتدعون عن الجرائم، ويتجنبونها، خشية أن تصيبهم تلك العقوبة، وقد استدل من قال من العلماء بأن إقامة الحدود بمثابة الزواجر والروداع ببعض الآيات الكريمة التي اقترنت بذكر حكمة التشريع كقوله جل وعلا: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ»<sup>(٣٩)</sup>، قوله تعالى في حد الحرابة «ذَلِكَ لَهُمْ خَرَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٤٠)</sup>.

وبعض العلماء يقولون أن العلة والحكمة من إقامة الحدود الشرعية هي: أنها جواباً بمعنى أن من اقترف جريمة من جرائم الحدود، ثم أقيم عليه الحد، فإن إقامة الحد تعتبر كفارة لجرينته، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين: إحداهما في الدنيا، والثانية في الآخرة.

وقد استدل هؤلاء العلماء ببعض الأحاديث الشريفة ومن هذه الأحاديث:

١ - ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه من حديث المرأة الجهنمية التي قال النبي ﷺ لعمر في شأنها «انها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوعتهم»<sup>(٤١)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ جالساً وحوله عصابة من أصحابه، فقال «بایعنی على أن لا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في المعروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

والذي يظهر - والله جل وعلا أعلم - أن الحدود تعتبر زواجر وجوابر في وقت واحد: فمن النفوس البشرية من لا يرتفع إلا بالعقوبة، ومنها من لا تؤثر فيه العقوبة أبلغ من تأثير الوعد الحسن. ولذلك نستطيع القول أن الحدود شرعت للقاعدتين الآتتين:<sup>(٣٢)</sup>

(أ) فهي تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام المعاصي، والنفس البشرية مجبرة على الإبعاد عن الإيلام والإيجاع، فإذا عرفت أن مقارفة الجريمة ستفضي إلى نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام.

(ب) وهي أيضاً تجبر ما ينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، ثم عوقب عليه بالحد في الدنيا. لكن هذه الغاية، وهذا التكفير والجبر إنما يتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف، كما تجلّى ذلك في حالة المرأة الجهنمية التي جاءت إلى النبي ﷺ تائبة راغبة أن يقيم عليها الحد لتظهر من دنس المعصية والخطيئة. مما سبق تتضح لنا الحكمة من مشروعية إقامة الحدود، وأن لها فوائد عظيمة في الدنيا والآخرة ومن هذه الفوائد:

١ - إنها تعود على الأمة وأفرادها وهبّتها الاجتماعية بالأمن والطمأنينة وتحفظ الدماء وتحقّنها أن تسفك، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض أن تنتهك والأنساب أن تختلط، والأموال أن تصيب أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تختل أو تقتل، والدين أن يتخد سخرية وهزواً.

٢ - يترتب على قلة الجرائم أو تركها وتجنبها أن يسود الأمن وتطمئن النفوس، فتنصرف إلى العمل الشمر، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتسع الأزرق وتكتُر البركة، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله الواسع.

وهذه الفوائد الدنيوية تدرك بالأعيان والمشاهدة فإننا نرى البلاد التي تطبق فيها الحدود الشرعية ينتشر فيها الأمن ويكثر رحائزها وتأتيها النعم من فوقها ومن تحت أرجلها.

أما البلاد التي لا تقيم حدود الله، فإنها بلاد يشيع فيها الذعر والفزع، والاضطراب ويقل خيرها وتذهب بركتها، وتضيق أرزاق أهلها وتكثر فيها الأزمات والقلاقل.

ومصداق هذا من الكتاب قول الله جل وعلا «وَأَن لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَا سَقَيَنَاهُمْ مَاءً غَدْقًا»<sup>(٣٣)</sup>، وقول الرسول ﷺ «هُدٌ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطَرُوهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(٣٤)</sup>.

أما فوائد إقامة الحدود التي تعود على الناس في الدار الآخرة فرضوان الله ومشوبته، لأن إقامة الحدود امتناع لأمر الله وطاعة له وخيراً ما يتولى به لرضوان الله ومشوبته هو طاعته وعبادته.

#### **سادساً: الآثار المترتبة على إهمال الحدود الشرعية وتعطيلها:**

إذا ضيّعت حدود الله، أو أسقطت أو فرق فيها بين الشريف والوضيع أو شفع فيها الشفعاء، فإنه يتربّ على ذلك آثاراً عظيمة ومفاسد خطيرة من أهمها:

- ١ - اجتراء الناس على محارم الله، وانتهاك حقوق عباده والله جل وعلا يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدى على حقوق خلقه المادية أو المعنوية.
- ٢ - من عصى الله واجترأ على محارمه وانتهاك حقوق عباده يصير معادياً لله ومحاداً لرسوله ﷺ ومن حاد الله ورسوله وقع في أسار الذلة والهوان قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ»<sup>(٣٥)</sup>.
- ٣ - من عطل حدود الله وحكم قوانين البشر، فإنه ظالم لنفسه فاسق وكافر بشرع الله معاد لله ولرسوله ومنضم إلى حزب الشيطان ومن انضم إلى حزب الشيطان مني بالذلة والإندحار قال الله تعالى: «وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ لَأَنَّهُمْ أَخْدُوا أَلْشَيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ»<sup>(٣٦)</sup>.
- ٤ - ومن سنة الله تعالى أنه ربط بين المعصية والمصيبة، برباط السببية والسببية، كما ربط جل وعلا بين الطاعة والنعمة، ولا شك أن تعطيل حدود

الله من أكبر المعاصي المؤدية إلى الأضرار في الدنيا والآخرة.

٥ - إذا امتنعت الأمة عن إقامة حدود الله واجترأت على محارمه وعطلت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحقتها اللعنة كما لحقت بنى إسرائيل.

٦ - إن المجتمع الذي لا تطبق فيه الحدود الشرعية، مجتمع محكوم عليه بالضياع والإفلاس، يتكون من فريقين لا ثالث لهما إما عصاة متمردون على أوامر ربهم خائنين لمصالحهم ومجتمعهم، وإما ضعفة خائفون منافقون، لا يأمرون بخير ولا ينهون عن منكر، ومجتمع من هذين العنصرين لا يرجى له فلاح ولا يتحقق له إحترام ولا تقدير.

٧ - والت نتيجة الحتمية لتعطيل حدود الله، وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث الاجتماعية المدمرة، والصراع الرهيب بل المميت بين الجماعات والطوائف، ولذلك لا شك آثاره الخطيرة في ضيق العيش، ونقص الحياة وسوء العاقبة.

## **سابعاً: مقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا**

### **تقام فيه هذه الحدود**

تتطلب المقارنة بين مجتمع تقام فيه الحدود الشرعية ومجتمع لا تقام فيه، أن تقارن بين الحدود الشرعية التي حددتها الله لجرائم معينة، وبين ما وضعه البشر بدليلاً لها من العقوبات، آخذين في الإعتبار أن الذي شرع الحدود هو الله جل وعلا ولا يقارن ما شرعه الله جل وعلا بما شرع البشر من عقوبات بحال من الأحوال، وإنما نقوم به هنا من باب إبراز تفوق الشريعة الإسلامية وحدودها على القوانين الوضعية في محاربة الجرائم، وخشية الإطالة، فإننا نكتفي في هذه المقارنة بإثارة بعض الأسئلة التي تدل على أجوبيتها، مقررين في البداية أن الفرق شاسع في هذه المقارنة ذلك أن إقامة الحدود الشرعية كفيل بالقضاء على الجريمة أو الحد منها على الأقل وعلى العكس من ذلك فالعقوبات التي وضعها البشر لا تؤدي الغرض المنشود منها، بل ربما زادت الطين بلة وعلمت الناس

أساليب الإجرام ما لم يكونوا يعلمون وهنا يسأل المرء.

هل حبس السارق أو المخرب أو قاطع الطريق المعمول به كعقابه في القوانين البشرية جعل الجرم يعدل عن السرقة ومعاودتها؟ أم أنه تعلم في السجن من زملائه من وسائل العداون، وأساليب السرقة ما لم يكن يتيسر له أن يتعلمها خارج السجن؟.

هل تغريم الجرمين ببعضة دراهم أو جنيهات أو دولارات جعلهم يحترمون حقوق الآخرين، فلا يتهمون عرضًا ولا يسبون دينا ولا يقدرون محسناً، ولا يسرقون مالاً محترماً...؟.

هل حبس السكير أو تاجر المخدرات مثلاً قوم خلقه وأصلح شأنه وأوقفه عند حده؟.

إن الشواهد تدل على أن المسجون يخرج من سجنه مزوداً بخبرة في مجال الإجرام والتفنن فيه.

والخلاصة أن العقوبات والحدود التي فرضها الله لا يعيقها انتكاس، والمشاهدة في البلاد التي تقيم الحدود والبلاد التي لا تقيم الحدود خير دليل وأسطع برهان، ولإبراز هذه الحقيقة نقارن بين دولة تقيم الحدود في مجتمعها ودولة لا تقيم الحدود.

١ - في الدولة التي تطبق الحدود الشرعية يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكنينة قلبية، وأمن سائد، يترك متجره أو بابه مفتوحاً، أو بضاعته أو ماله مكشوفاً، ويتجه لقضاء بعض مصالحه أو صلاتة، أو لأى شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائفة. وقد تسقط منه بعض الأموال أو ينساها في سيارة أو غيرها، فتطالعه الإذاعة أو الصحف أو غيرهما بما يرد لهفته ويرجع ضالته. يسير لبلاد في صحراء شاسعة قد لا تتوفر سعتها في بلاد أخرى حاملاً معه من الأموال ما يشاء فلا يخاف إلا الله.

وعلى العكس من ذلك تماماً في الدولة التي لا تقيم حدود الله، الإنسان لا يشعر بطمأنينة نفسيه، وسکينة قلبية، ولا يستطيع أن يترك بابه مفتوحاً وماله مكشوفاً وليس من الغريب في المجتمع الذي لا تقام فيه حدود الله رؤية الجرم يعتدي على ضحيته في وضع النهار، وفي أكثر الشوارع ازدحاماً بالمارأة ولا أحد يردعه. الأمر الذي يجعل الإنسان غير آمن على دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله.

٢ - يتصرف المجتمع الذي تقام فيه حدود الله بالعفة في القول والأمانة في المعاملة واستئثار الفاحشة والبعد عنها، والرغبة في الإستمتاع بما أحل الله، وإجتناب ما حرم الله. المجتمع الذي تقام به الحدود الشرعية بمثابة واحة وارفة الظلال، آمنة الحياة، رغيدة العيش، متالفة متأخية، كل فيها ينصرف إلى عمله الذي يعود عليه بكسب الحلال، وعلى بلده ومجتمعه بالأمن والأمان والإستقرار.

بينما نجد البلد الذي لا تقام فيه الحدود عكس هذا المجتمع تماماً في قيمه ومثله وأمنه وأخلاقه.

ولالقاء المزيد من الضوء على مدى فاعلية إقامة الحدود في محاربة الجريمة نورد في نهاية هذا الفصل تجربة واحصائية توضحان مدى ما يتحققه تطبيق الحدود الشرعية من فوائد أما التجربة فسانقلها بنصها من كتاب الشهيد عبدالقادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي)<sup>(٣٦)</sup>، يقول: [إذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فان هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية. وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام إذ العبرة في هذا الأمر ليس الوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكميّة الوسائل لادراك ما وضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام والجريمة ... ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض، ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام. والتجربة وحدها هي التي تبيّن قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزوف

الذي يصح مرة ويغيب أخرى، ولست آت بجديد حين أقول هذا، وإنما أكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي، حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملياً إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأن التجارب هي وحدها الكفيلة ببارز هذا النظام المنشود. ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية، وتبيّن أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين: كلية وجزئية.

فأما التجربة الكلية: فقد بدء بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرين عام، حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً، ونجحت بجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلاً في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم، وشناعة الإجرام. فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في ليل أو نهار. وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الإعتداء عنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقة الشريعة الإسلامية. فأُنقلب الحال بين يوم وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم القديمة أخبار تروى، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام في الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيسه نقوده في الطريق العام، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه، معروضاً للتعرف عليه وهذا يترك عصاه في الطريق فتنقطع حركة

المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها، وهذا يفقد أمتنته ويسأس من ردها ولا يبلغ عنها، ولكنه يجد الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه ما فقد منه، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل، وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظاً بحفظة من الشرطة المحليين.

تلك هي التجربة الكلية، وكفى بها دليلاً على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي ..أ.هـ. ونظرة إلى الإحصائيات التي أجرتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية تظهر بجلاء وتبيان بوضوح مدى ماحققه تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجزائية من مكاسب دينية ودينوية.

حيث بلغ مجموع الحوادث في عام ١٤٠٨ هـ (٢١٥١٣) حادثه على مستوى جميع المملكة. وبلغ عدد مرتكبي هذه الحوادث (٢٢٣٦٧) شخصاً. ويمثل الأجانب منهم نسبة ٣٨٪ وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التي وقعت كانت على مستوى الأفراد، وليس على مستوى تنظيمات أو عصابات.

اضافة إلى ان الحوادث الجنائية المتميزة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به وحوادث الخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٢٪ من الجمالي الحوادث (٣٧)، هذه الجرائم التي تقلق المواطن وأجهزة المملكة على المستوى العام لها لا تمثل إلا النذر اليسير إذا قورنت بما يجري في دول وبقاع أخرى من العموم لان هذه البلاد ألغت على الأمن والاستقرار التام.

وليست هذه الجرائم آتية من خلل في تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد، وإنما هو ضعف في إيمان وخلق مرتكبيها وبعدهم عن ذكر الله تعالى وعن تعاليم الدين الإسلامي.

الفرق لو قارنا هذه الجرائم بما يحدث في بلاد أخرى من العالم لادركتنا

الفرق الكبير في عدد وحجم ونوعية الجرائم التي تحدث هنا في المملكة العربية السعودية والتي تحدث في دول العالم، وأن نسبة الجرائم في بلادنا ضئيلة جداً لا تشكل خطراً على سكان المملكة. فمعدل حدوث الجريمة في المملكة يصل إلى (٣٢,٠٠) في ألف من السكان بينما نسبة الجريمة في بعض دول العالم لكل ألف من السكان هي:

في إسبانيا (٧٧,٢٦) في ألمانيا الغربية (٤١,٧١) في إيطاليا (٠٨,٢٠) في الدانمرك (٥٢,٦٠) في فرنسا (٣٢,٢٧) في استراليا (٠٠,٧٥) في كندا (٠٠,٧٥) في كوريا (٤٢,١٢) في غانا (١٠,٧٢) في كينيا (٤,٧٤) في أندونيسيا (٤٧,١) .

فالمملكة بهذا تعد نموذجاً مثالياً بين الأمم عامة والأمم الإسلامية بصفة خاصة في قلة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن في ربوعها، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها، ورغم ما يرد إليها سنوياً من حجيج يعدون بالمليين فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الوارف الذي تنعم به المدن والقرى والفيافي والقفار. واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وأخيراً فإنه من خلال استعراضنا لإقامة الحدود الشرعية، وأهدافها وخصائصها، والفوائد المترتبة على إقامتها، والأضرار المترتبة على تعطيلها، نستطيع القول أن إقامة الحدود الشرعية<sup>(٣٩)</sup> .

- ١ - خير وسيلة للقضاء على الجريمة، والتجربة خير برهان على ذلك.
- ٢ - ومتي قضي على الجريمة أو اختفت فإن الأمن يستقر، وتتوفر في البلاد روح السكينة والطمأنينة.
- ٣ - وحينما يقل الأجرام والجرائم تتوفّر الأيدي العاملة فتنتجه إلى الإنتاج بدل أن كانت تتجه إلى الإفساد والعدوان.

٤ - وبذلك يتوفّر الرخاء وتنسّع أرضاً للبلاد، وفي هذا تصديق واقعي لما يفهم من أن إقامة الحد خير للبلاد وللعباد من أن يمطروا أربعين صباحاً.

٥ - وكذلك يصير المجتمع مستقرًا هادئاً، لا قلق فيه ولا اضطرابات.

٦ - تسع الأمة: حكامها ومحكموها باستجابتها لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي ذلك حياة طيبة لها **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُ أُولَئِكَ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ»**.

٧ - هذا فضلاً عن أن إقامة الحدود تعتبر نوعاً من العبادة لله تعالى بامتثال أمره، والاحتكام إلى شرعيه - وهذه العبادة هي الغاية السامية التي من أجلها خلق الله الإنسان والجن.

قال تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»**

٨ - وقد يكون من نافلة القول أو من المقرر الذي لا منازعة فيه أن في إقامة الحدود:

(أ) احترام لحق الحياة وحقن الدماء.

(ب) صيانة للأنساب، وطهارة للأعراض.

(ج) حفظ للأموال وللممتلكات من العدوان عليها.

(د) وقاية للعقل من الخلل، وللأخلاق من الفساد.

(هـ) تقديس للدين وما أمر الله أن يقدس ويصان.

## مراجع الفصل الخامس

- ١ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٠ .
- ٢ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلي ١٩٦٦ م، ص ٢٢١ .
- ٣ - محمد المبارك نظام الإسلام، دار الفكر ١٩٨١ م، ص ١٢٧ .
- ٤ - سورة المائدة، الآية ٣٣ .
- ٥ - لمزيد من المعلومات: انظر كتاب المؤلف في آفاق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية، ص ٣٧ - ص ٣٨ .
- ٦ - سورة النور، الآية ٢ .
- ٧ - رواه مسلم .
- ٨ - متفق عليه .
- ٩ - سورة النور، الآية ٤ .
- ١٠ - رواه أحمد .
- ١١ - سورة المائدة، الآية ٣٨ .
- ١٢ - رواه أبو داود .
- ١٣ - رواه البخاري ومسلم .
- ١٤ - سورة المائدة، الآيات ١٠ ، ٩١ .
- ١٥ - للمزيد من المعلومات انظر اثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق ص ٢٤٢ .
- ١٦ - سورة المائدة، الآيات ٣٣ ، ٣٤ .
- ١٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ١٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٧ .
- ١٩ - سورة المائدة، الآية ٥ .
- ٢٠ - رواه البخاري .
- ٢١ - رواه البخاري ومسلم .
- ٢٢ - الغزالى، المستصفى ج ١ ، ٢٨٧ - ص ٢٨٨ .
- ٢٣ - رواه البخاري .
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .
- ٢٥ - سورة الطلاق، الآية ١ .
- ٢٦ - رواه الترمذى .
- ٢٧ - بتصرف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اثر تطبيق الحدود في المجتمع، ١٤٠١ هـ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- ٢٨ - متفق عليه .

- ٢٩ - سورة البقرة، الآية ٢٧٩.
- ٣٠ - سورة المائدة، الآية ٣٣.
- ٣١ - رواه مسلم.
- ٣٢ - أثر تطبيق الحدود، مصدر سابق، ١٥٩.
- ٣٣ - سورة الجن، الآية ١٦.
- ٣٤ - رواه ابن ماجة والنسائي.
- ٣٥ - سورة المجادلة، الآية ٢٠.
- ٣٦ - سورة الأعراف، الآية ٣٠.
- ٣٧ - عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج ١ ، بيروت دار الكتاب العربي، ص ٧١٢، ص ٧١٣.
- ٣٨ - الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية في المملكة.
- ٣٩ - حسب إحصائية عام ١٩٨٢م نقلًا عن الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي ص ٣٠٧.
- ٤٠ - أثر تطبيق إقامة الحدود في المجتمع، مصدر سابق، ص ١٩٥.

## **الفصل السادس**

الرد على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام وأهم هذه الشبهات:

- ١ - **الشبهة الأولى:** الزعم بأن الشريعة الإسلامية جامدة، ولا تسخير متطلبات العصر، وأن تطبيقها يتعارض مع حقوق الإنسان.
- ٢ - **الشبهة الثانية:** الزعم بقسوة حد السرقة.
- ٣ - **الشبهة الثالثة:** الزعم بأن حد الزنا فيه قسوة واعتداء على الحرية الشخصية.
- ٤ - **الشبهة الرابعة:** الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع المدنية المعاصرة.
- ٥ - **الشبهة الخامسة:** الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإنسان وحريته الشخصية.
- ٦ - **الشبهة السادسة:** الزعم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع حقوق الإنسان.
- ٧ - **الشبهة السابعة:** الزعم بقسوة حد الحرابة.
- ٨ - **الشبهة الثامنة:** الزعم بقسوة حد البغي.
- ٩ - **الشبهة التاسعة:** الزعم بأن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم بتعارض مع حقوق الإنسان.



## **الرد على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام:**

يحاول أعداء الإسلام في الشرق والغرب، تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب. ومن هذه الوسائل إثارة الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها بشكل عام وإقامة حدودها بشكل خاص، مدعين ظلماً وعدواناً بأن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر عاماً فيه انتهاك لحقوق الإنسان وإعتداء على حرياته الشخصية.

ولأن المجال لا يتسع للرد على جميع الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، لذا سوف نقتصر على الرد بشكل عام على الزعم القائل بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في وقتنا الحاضر، كما سوف نرد بشيء من التفصيل على الشبهات المثارة حول إقامة الحدود الشرعية، موضعين أن إقامة هذه الحدود ليس فيه قسوة وإنما فيه الرحمة والعدل ونختتم هذا الفصل بالرد على الشبهة التي تزعم أن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم فيه اعتداء على الحرية الشخصية.

### **الشبهة الأولى الزعم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية:**

يقول أعداء الإسلام، إن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، يتعارض مع حقوق الإنسان، لأن الشريعة في نظرهم - جامدة غير متطورة، ولا يمكن تعديلها أو تبديلها لتلبى مصالح الإنسان المتطورة.

### **والرد على هذا الزعم نقول:**

لقد فات على هؤلاء أن الإسلام دين ودنيا وأنه كما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم كذلك بعلاقة الفرد بأخيه الإنسان وبعلاقته بمجتمعه وأمنه.

وعليه فالأحكام الشرعية، التي جاء بها الإسلام نوعان:

أولهما ما يتعلق بعلاقة الفرد بربه من عقيدة وإيمان وعبادات ومواريث، وهذه ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، ومن ثم جاءت أحکامها مفصلة، لا مجال للتجاهد فيها، وقد أطلق عليها اسم العبادات.

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية، وهو ما يتعلق بالعلاقات بين الناس (المعاملات) وهذا النوع متتطور ومتغير بتغيير الزمان والمكان، ومن ثم جاءت أحکامه عامة غير مفصلة تاركة لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسبما تقتضي المصلحة العامة في الدولة الإسلامية ومثال ذلك أن

الشريعة أقرت مبدأ الشورى ومبدأ العدالة ولكنها لم تفصل كيفية تحقيق الشورى والعدالة، تاركة ذلك ليحدد وفقاً للمصلحة، مما يدل على نزعة الشريعة الإسلامية إلى التيسير على الناس لتكون شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان.

### الشبهة الثانية: الزعم بقصوة حد السرقة :

يقول أعداء الشريعة الإسلامية، إن إقامة حد السرقة فيه قسوة وامتهان لكرامة الإنسان وتشويه لسمعته وتقطيع لاطرافه وإن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر.

### وللرد على هذه الشبهة نقول:

إن حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى في محكم كتابه **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»**<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق، وبماشت إقامة هذا الحد في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والuhود التالية في البلاد الإسلامية. وعليه فإن تطبيق حد السرقة واجب التنفيذ شرعاً لأن الله أمر بتطبيقه. وإذا كان الملاحدة آثاروا شبهة على حد السرقة وطعنوا في أحکام القرآن، وقالوا: لو

نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشن حركتهم، ورأينا جيشاً جراراً من العاطلين والمشوهين الذين شوهدت أطرافهم بحد السرقة.

والرد على هؤلاء يسير وهو أن نقول لهم: انظروا إلى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والأمن الذي كان ينتشر فيه والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة الإسلامية بدقة من غير إهمال<sup>(٣)</sup>، وقارنوا بينه وبين المجتمعات المعاصرة التي لا تقام فيها الحدود الشرعية، فالرغم من وفرة المال في كثير من المجتمعات المعاصرة وانتشار الحضارة والمدنية فيها، فإن الأمان غير مستتب في هذه المجتمعات التي لا تطبق فيها الحدود الشرعية، والناس غير آمنين على أنموالهم وأنفسهم، والفساد قد عم في كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرًّا وعلانية، بل أن العصابات تسطو على الناس في الشوارع والطرقات في الليل ورابعة النهار، وفي الاحلات والسيارات والمركبات، وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الإسلام.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية وهي الشرعية الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسن اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ويتمثلان في العقوبة، كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات. ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم وأن الشريعة الإسلامية لتلزم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتبعد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الله الرحيم الرحيم، فإذا ذكر الرحمة، وتذكر بها في قوله و فعله، فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشرعية هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً<sup>(٤)</sup>.

إن تنفيذ حد السرقة هو العلاج السليم لمكافحة جريمة السرقة، وأكبر شاهد على ذلك ما نشاهده في المملكة العربية السعودية التي وفقها الله لإقامة حدوده،

فقد طبقت المملكة العربية السعودية هذه العقوبة فكانت النتيجة أن مجموع ما قطعت أيديهم خلال نصف قرن لا يبلغ عدد الخمسين، وحصل من الأمن في صحرائها الواسعة الخالية، وليس في مدنها فحسب، ما لم يحصل مثله في كبريات عواصم أوروبا وأمريكا المزودة بقوى الأمن المسلحة. بل أن ما يحصل بسبب السرقة في عاصمة واحدة من هذه العواصم من إزهاق الأرواح من السارقين والمسروقين ورجال الأمن في فترة سنة مثلاً يعادل مئات أضعاف ما حصل في المملكة العربية السعودية في خمسين سنة من حوادث قطع اليد. فأي النتيجتين أسلم وأدعى للأمن وأرق بالإنسان؟ مع العلم أن كثيراً من هؤلاء الذين يقتلون في تلك العواصم ليسوا مجرمين ولا ذنب لهم، وأن الذين قطعوا أيديهم ولم يقتلوا مجرمون تحققت فيهم صفة الاجرام، عدا ما يحصل أيضاً من تروع النفوس الآمنة في البيوت وال محلات التجارية والمعارض وغيرها.

والعجب كل العجب بعد هذا أن يأتي الاعتراض على هذه العقوبة وامتالها ذات الهدف الاجتماعي والأخلاقي من أبناء شعوب ودول ارتكبت وترتكب حوادث القتل الجماعي من العروbs الإستعمارية وحروب نشر الایدولوجيات ووسط النفوذ.

وأعجب من هؤلاء التابعين لخطفهم والناعقين وراء أبناء أمتنا الإسلامية الذين صنعت أدمنتهم في معامل أولئك فصموا عن جنابيات سادتهم على الإنسانية، وجاءوا ينادون بالاشفاق على المجرمين والاحتجاج على عقوبتهم (٥).

فهذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة فإذا فشت السرقة بين الناس، فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مربدة، لافتة منها، فالسارق كالحيوان المفترس، الذي يفتلك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناثرة حتى ينقطع دابرها من بين الناس بتاتاً، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فطاعة الجريمة وأثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم أن العقوبات وضعت فيما وضعت لزجر فاسدي

الأخلاق، وهو لا ينزعجون بالرفق واللذين بدون نزاع، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة<sup>(٣)</sup>، فإنهم لا ينزعجون أبداً ما لم تداركهم رحمة الله.

هكذا يتضح أن ما أثير من شبكات حول حد السرقة في الإسلام، لا مكان لها من الصحة في ميزان الشرع والعقل السليم.

## **الشَّبَهَةُ التَّالِثَةُ : الزَّعْمُ بِأَنَّ حَدَ الزَّنَا فِيهِ قَسْوَةٌ وَاعْتِدَاءً عَلَى**

### **الحرية الشخصية :**

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة حد الزنا التي تقضي بجلد الزاني غير المحسن وجلد ورجم الزاني المحسن فيها قسوة واعتداء على حرية الإنسان وحياته وبالتالي فإن فيها انتهاك لحقوق الإنسان.

### **الرد على الشبهة :**

للرد على الشبهة نقول إن حد الزنا ثبت في الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين المعتمد بعلمهم، وعليه فإن إقامة حد الزنا واجب شرعاً ولا يملك أحد تعطيله بحال من الأحوال.

ثم إن الإسلام بتشريعه حد الزنا، وعنایته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه ألم طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، إنما يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الاعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخال، لأن الاعراض الطاهرة تستوجبطمأنينة السعيدة في الأسرة وتشتت ذرية صالحة، وافراداً شرافاء فضلاء، ترفع الإنسانية وتسموا بها، وتعلى من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة المتفرقة لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متمسكة والشعوب التي يفشوا فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي، وينتشر فيها الفساد الخلقي، ويصبح أهلها شرذم لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا

محبة، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتنافر وتشاحن، وتذهب قوتها وهيبتها وتضييع كرامتها.

يقول رسول الله ﷺ «لَا تزال أمتى بخير ما لم يفشل فيهم الزنا، فإذا فشلا فيهم ولد الزنا أو شكل أن يعمهم الله بعثاب»<sup>(٧)</sup> ، والزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأم، وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل، لأنه معطل للنسل القوي الصالح وقاتل النخوة والشهامة وميت للجرأة والشجاعة وقاطع للرحم التي تربط بين الناس ، والتي على نظامها وتقديرها كافة روابط الإنسان من الأبوة والبنوة والأخوة وسائل القرابات.

فقد ثبت بالأدلة العلمية أن الزنا سبب رئيسي لأمراض خطيرة جداً من مرض فقدان المناعة (الإيدز) ومرض الهربس وغيرها . والخلاصة أنه ولخطورة الزنا وجب أن تكون عقوبته رادعة وذلك للأمور التالية:<sup>(٨)</sup>

١ - إن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه الإنسان لأهله، وإذا كان الإنسان لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره وإذا رضيه لغيره كان أثانياً والأثانياً لا تستقيم حياته مع الجماعة.

٢ - إن الزنا قد يتربّط عليه ضياع أنفس لم تخن جنابه، فابن الزنا ضائع في المجتمع لا أب يعطّف عليه أو يربّيه، ولا أسرة تحدب عليه وتعتذر به ... وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع.

٣ - إن الزنا قد يتربّط عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه وأخذته حقوق غيره، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم، ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع ولذلك حذر رسول الله ﷺ من هذا العمل ، فقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»<sup>(٩)</sup> .

٤ - إن المجتمع الذي يتفضى فيه الزنا مجتمع مكتوب عليه الإنهاي ومحتم عليه العذاب، وموعد بالفقر فقد روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتى بخیر ما لم يفش فیهم ولد الزنا، فإذا فشا فیهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»<sup>(١٠)</sup>.

٥ - إن الغريزة تدفع الإنسان إلى الإلقاء الجنسي دفعاً، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزه ويرضيها بغير الطريق المشروع، انتشر هذا الفساد، ولعم المجتمع شر مستطير يلحق أعراضهم وأنسابهم، ويل حياتهم، واستقرارهم، ولكل هذه الأمور وغيرها كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة وزاجرة.

إلا أن عدالة المشرع الحكيم فرقت بين حالتين، راعت فيهما حالة الإنسان. حالة كون الزاني محصناً، فالمنطق والعقل يقضي بتكامل العقوبة على الإنسان وتكمالها وهو إزهاق روحه، بعد التأكد من قيامه بهذه الجريمة وتحقيق شروط تطبيقها، إما بإقرار أربع مرات أو بشهادة أربعة شهود عدول عليه.

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها، وكيف يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم ب فعلته.. فحين شدد الشارع الحكيم في العقوبة أوجد مع شدتها الاحتياط اللازم لتطبيقها، إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة من الانحطاط والبهيمية، أو وصل الإنسان إلى درجة من الاستهانة إلى الحد الذي يرى فيه على هذا الوجه، فإن رجمه في هذه الحالة وقتله حق يمله العقل وهو ما قرر الشرع. والتأمل للشروط التي حددتها الشرع الحكيم لإقامة هذا الحد يدرك بكل وضوح إهتمام الإسلام بالعدل في تطبيق هذا الحد، فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فأشترط شرطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها، وقد جعلت هذه الشروط تطبيق العقوبة خلال تاريخ الإسلام كله أمراً في غاية الندرة.

والحالة الثانية: كون الزاني غير محصن، فمثل هذا الشخص قد خفف

المشرع عقوبته وجعلها جلده بالاجماع والتغريب مدة عام، عند جمهور الفقهاء. هذه العقوبة بشقيها عادلة وملائمة لحاله، ومتتناسبة مع ظروفه، وكافية في ردعه عن العودة إلى مثل هذه الفعلة، ونجر غيرهم من إرتياح هذا المجال الشائن.

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته أولاً: على الأفراد، لأن كل إنسان سيؤمن على نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين وثانياً: على المجتمع بانتفاء الرذيلة وبجل الفضيلة ونعم الحبة، بين أفراد المجتمع.

ونختتم الرد على هذه الشبهة بتعليق لعبدالقادر عودة على عقوبة الزنا يقول رحمة الله: (عقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية لم تجيء ارجلاً، ولم توضع اعتباطاً، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته وتقدير دقيق لغائزه وميوله وعواطفه، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فهي عقوبات علمية شرعية، هي عقوبات علمية، لأنها وضعت على أسس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات شرعية، لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان) (١١).

#### **الشبهة الرابعة: الزعم بأن حد القذف شديد ولا يتناسب مع المدنية**

##### **المعاصرة:**

يقول أصحاب هذه الشبهة أن عقوبة الجلد في حد القذف شديدة ولا تناسب المدنية الحاضرة، وإن تنفيذها فيه انتهاك لكرامة الإنسان ولحقوقه:

##### **الرد على الشبهة:**

كما حرم الإسلام الزنا وأوجب العقوبة على فاعله، حرم كذلك القذف بالزنا، وأوجب على من قذف عفيفاً أو عفيفة طاهراً أو ظاهرة بريعاً أو بريئة من

الزنا، حد القذف وهو الجلد ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة نصوحاً.

وتهدف الشريعة من ذلك إلى المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تدنس بالألسنة المزيفة والأوصاف المكذوبة، وأن لا يتجرأ أحد على الصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليلاً قاطعاً عليها، ولا اعتبر ذلك بلاغاً كاذباً وقولاً زوراً يستحق عليه العقاب، فالعرض أعز على الكريم من المال. وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بينة، يجعل عرى الأخلاق وينشر الرذائل، ويسهل جريمة الزنا، ويسبب الفوضى كما أنه يوجب العداوة والبغضاء بين الأسر ويولد الضغائن والاحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الانفس، وذلك شر وبييل، يجب أن توضع له عقوبة تذكر الناس عنه، فلا يطلقون لاستئنفهم العنان فيه حذراً مما يتربّ عليه من شر وفساد.

ولا شك أن الأسباب التي تدعو القاذف إلى الافتراء كثيرة ومتعددة منها الحسد والحقد والمنافسة والانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو أيام المقدوف وتحقيقه.

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى أيام المقدوف أيامًا نفسياً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه أيامًا بدنياً ونفسياً، وذلك أشد وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقيـر المقدوف، فكان جزاؤه أن يـحرـقـ منـ الجـمـاعـةـ كلـهاـ، وأنـ يـكـونـ هـذاـ التـحـقـيرـ بـبعـضـ العـقـوبـةـ التـيـ تـصـيـبـهـ، فـتـسـقـطـ عـدـالـتـهـ، وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـدـاـ، وـيـوـصـمـ وـصـمـةـ أـبـدـيةـ أـنـهـ مـنـ الـفـاسـقـينـ إـلـاـ إـنـ تـابـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ وـأـصـلـحـ حـالـهـ.

هذه بعض أهداف إقامة حد القذف، ومع وضوح هذه الأهداف نجد من يقول أن عقوبة الجلد شديدة ولا تناسب المدنية الحديثة وكان الأجدر بهؤلاء أن يدركوا أولاً معنى الجريمة ومعنى ما يتربّ عليها من الآثار التي تؤدي المجتمع،

ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، وبؤذى افراده وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله بالعقل مساو للحيوان المفترس الذي يعتدي قويه على ضعيفه وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة المجرمين أنفسهم، ان تكون العقوبة زاجرة.

ما سبق نستطيع القول بكل تأكيد ان حد القذف ليس فيه قسوة بل فيه الرحمة والعدل.

إن حد القذف هو الحارس على أعراض الناس من أن تمزس زوراً، وهو الحارس على السنة الناس من أن تنتطق فحشاً، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقتهم، في رضاهم وسخطهم<sup>(١٢)</sup> في هدوئهم وفورتهم ... منهجاً معتدلاً، منهجاً سليماً، يرضى عنه الله ويرضى عنه رسوله.

روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أي المسلمين خير؟ قال «من سلم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(١٢)</sup>، وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»<sup>(١٣)</sup>.

ما سبق تبين لنا الحكمة في تقرير هذه العقوبة والهدف من ورائها والمصلحة التي تعود على كل من الفرد والمجتمع من تطبيق حدود الله.

## الشبهة الخامسة: الزعم بأن إقامة حد السكر يتعارض مع حقوق الإنسان:

يقول مثيرو هذه الشبهة إن إقامة الحد على شارب الخمر فيه اعتداء على حق وحرية الشخص، فالإنسان في نظرهم حر يشرب ما يشاء ويأكل ما يشاء...

### الرد على هذه الشبهة:

نقول لمثيري هذه الشبهة إن شرب الخمر محرم بنص الكتاب والسنة، فمن شرب الخمر استحق شرعاً إقامة الحد عليه، وليس مخلوق كائن من كان حق تعطيل الحدود الشرعية. والإنسان في الشريعة الإسلامية ليس حراً كما يشاء بلا قيد ولا شرط في مأكله ومشريه، وإنما هو مقيد في كل تصرفاته ومنها مأكله ومشريه بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد بين الإسلام ما يحل للمسلم أكله وشربه كما بين ما يحرم على المسلم أكله وشربه ومن أمehات الحرمات الخمر وهي أم الجائث.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة العقل فشرعت عقوبة قاسية لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلغه. ومن ناحية أخرى اتجهت الشريعة إلى حماية العقل بشكل دائم ومستمر عند إقامة حد الشراب أو حد السكر لأن السكر اعتداء على كرامة العقل.

لقد حرم الإسلام الخمر لأنها تتعارض مع منهج الله سبحانه وتعالى في بناء الإنسان، فهي تشن حركة الإنسان، وتعطل عقله وتفسد دينه وتضيع ماله، وتدمير نفسه، ولا يقتصر شرها على الإنسان وحده بل يتجاوزه إلى غيره فيقتل ويسرق وينزني وفيما يلي بيان بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريمها للخمر:

- ١ - الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام وتعرضه للعقاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.
- ٢ - إنها تغطي العقل وتؤثر فيه فتغير أحواله بصورة أو بأخرى.

- ٣ - إن شرب الخمر يضر بالصحة أضراراً بلية فهي تتلف وتحرق أعضاء الجسم الهامة مثل المخ والأعصاب والكبد والرئة والجهاز التنفسي.
- ٤ - إنها تسبب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتشتت أوامر القرابة وتدمي الأسر لأن الإنسان تحت تأثير الخمر يأتي بأفعال ويقول أقوالاً تخالف المألوف من أقوال وأفعال نفس الإنسان فيما لو لم يكن تحت تأثيرها.
- ٥ - إن الخمر تجعل متعاطيها في وضع حرج غير شريف في المجتمع فيصبح كالأجرب يتجلبه الأهل ويفر منه الناس اتقاء لشروره وتجنبًا لأنمه لا أنه غير أمين وغير مأمون.
- ٦ - إن الخمر تحدث تغييرًا ضارًا في نفسية الإنسان فتجعله يشعر بالنقص والاحتقار وعدم الرضا والقلق والاضطراب والهم.
- ٧ - إن الخمر تظهر الإنسان بمظاهر غير لائق فتخرجه عن احترامه واحترامه وتفقد هيبته ووقاره.
- ٨ - إنها إسراف للمال فيما لا يجدي ولا ينفع بل هي اسراف فيما يضر ويؤذى.
- ٩ - إنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله بما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع.
- ١٠ - إنها تحول الإنسان إلى مخلوق أثاني ينفق ماله على ملذاته وشهواته، ويترك زوجته وأولاده ووالده ووالدته دون رعاية أو عناء، وهو انسان غير متكامل، وهو عضو لا يذكر ولا يصدق، ولا يساهم في مشاريع الخير، وهو عضو معطوب وضار في المجتمع.

هذه هي الحكمة من تحريم الخمر في الإسلام ومن ثم وضع الحد الشرعي لتعاطيها ومع وضوح هذه الحكمة، فانتنا نجد من يقول إن إقامة حد السكر فيه

انتهاك لحقوق الإنسان وحجر على حريته. وفي هذا القول كثير من المغالطات، فليس الإنسان حراً كما أسلفنا في مأكله ومشريه بل هو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. بل إن الإنسان ليس حراً في إيذاء نفسه لأنه ليس ملكاً خاصاً لنفسه، وإنما العبد مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته، ول مجتمعه وبيئته عليه حق، فلا يسوغ له أن يبعث بعقل ملك لله، ولا أن يهدى حق الامة في نشاطه وفكرة وعمله، فإنه يعيش في المجتمع ويستفيد من وجوده فيه، أمناً ورفاهية وسعادة، فعليه أن يتلزم بالنظام العام، وأن يحس بما يحس به الآخرون، وأن يكون معهم كالبنيان والجسد الواحد.

وإنما ينفع الجماعة إذا كان سليماً عقله صحيحًا جسده مستقيماً في تصرفاته، فكل إيذاء يتعرض له الفرد سواء كان بارادته أو بغير ارادته يعود بالضرر على المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(١٤)</sup>.

## **الشبهة السادسة: الرذم بأن حد الردة قاس ويتعارض مع الإعلان**

### **العامي لحقوق الإنسان:**

يقول أصحاب هذه الشبهة، إن إقامة حد الردة فيه قسوة بجانب انتهاكه لحقوق الإنسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغيير دينه متى شاء وهذا حق كفله له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م والذي أشار في المادة (١٨) (ب) أن لكل شخص الحق في تغيير دينه.

### **الرد على الشبهة:**

تعتبر جريمة الردة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ولا يمكن ادراك مدى خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها على المجتمع الإسلامي، إلا إذا نظرنا إليها من خلال رؤية شاملة للثقافة الإسلامية<sup>(١٥)</sup>.

وإذا اتجهنا إلى النظام العقابي الإسلامي، وجدناه يهدف إلى حماية المصالح

الواجب حفظها فمن اعتدى على أية مصلحة منها لقي العقوبة التي يحددها النظام الإسلامي.

ان المصالح أو المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة بحمايتها يمكن ردها إلى أصول خمسة هي:

- (٤) حفظ المال.
- (١) حفظ الدين.
- (٥) حفظ العقل.
- (٢) حفظ النفس.
- (٣) حفظ النسل.

إن أساس هذه المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها هو الدين، لأن الدولة الإسلامية تقوم أساساً على الدين، ولهذا فإن من خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، فمن هدم الدين في هذا المجتمع يكون قد هدم المجتمع بكامله.

بالإضافة إلى ذلك فان حفظ الدين هو حفظ المجتمع بكامله إذ إن الشريعة بكل ما اشتملت عليه من الأحكام التكليفية إنما هي أثر من آثار العقيدة، فكلما قويت العقيدة كلما تأكد هذا الجانب التشريعي ورسخت جذوره عن طريق التطبيق العلمي.

وبعبارة أخرى فان العقيدة هي أساس النظام الإسلامي ولهذا عد حفظ الدين أول القرارات في المقاصد واجبة الحماية وللعقيدة في المجتمع الإسلامي وظائف اجتماعية من أهمها<sup>(١٦)</sup>.

**١ - الوظيفة الأولى:** ان العقيدة تؤدي إلى تضامن الامة لأن وحدة الإيمان تؤدي إلى وحدة الفكر ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل والأوضاع وهذه تؤدي إلى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج وتكون نتيجة ذلك التضامن والتماسك بين أفراد الامة الإسلامية.

**٢ - الوظيفة الثانية:** انها تعمل على تربية الضمير الذاتي لدى كل مؤمن.

**٣ - الوظيفة الثالثة:** هي النتيجة الإيجابية المعقوله للعقيدة فمن كانت عقيدتها راسخة فان موقفه تجاه العمل والواجب يكون أقوى دافعاً وأكثر اتقاناً وأقدر تحملأ.

إن الردة عن الإسلام ليست مسألة شخصية، وإن بدا ذلك في ظاهر الأمر، إن الردة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه افساد نظام متكامل. فعقوبة الردة في الإسلام، شرعت حفاظاً على الدين وضماناً لسيرته، ورداً للطامعين بالدخول فيه بغية تحقيق أغراض معينة، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم وتنمية للمجتمع من هؤلاء المنافقين والمتجرين بالأديان، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية واستقرار لسيرتها ويث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات<sup>(١٧)</sup>.

ويتضح من منطلق الإسلام حول عقوبة الردة أنه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنما من منطلق القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض<sup>(١٨)</sup>.

### **الشبهة السابعة: الزعم بقسوة عقوبة الحرابة:**

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية، لأن فيها إهدار لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في القرن العشرين.

### **الرد على هذه الشبهة:**

للرد على هذه الشبهة نقول: إن الأمن والاستقرار من الأمور التي ينشدها الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع الإنسان في هذه الحياة أن يتحقق ما يصبو إليه - بتوفيق الله - إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن، يأمن فيه على نفسه ودينه وعرضه وماليه وعقله.

ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الأمن وقرر عقوبة عادلة رادعة صارمة، لكل من يعتدي على أمن الناس، هذه العقوبة هي حد الحرابة، جعلها الله جل وعلا

لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين، بالنهب والسلب أو الاعتداء على الأرواح والأعراض، فيما يعد خروجاً على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة.

قال تعالى: «إِنَّمَا جَرَأَتِ الْدِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ فِي الْأُخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢٠)</sup>. الواقع أن آية المحاربة (هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، الجرائم التي تتجاوز الاعتبارات العادلة التي تنطلق منها الجريمة ... فجريمة أخذ المال خفية وضع لها حد السرقة، فإذا ما تم أخذ المال تحت قوة السلاح فإن هذا الفعل يشكل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال، والتي قد ينجح فيها وقد لا ينجح لأنها تعتمد على ظروف وقدرات غير التي اعتمد عليها في الأولى).

وجريمة الزنا وضع لها حد الرزنا، وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجاني . مما جعل الحكم يختلف من المحسن من غير المحسن، لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير الجنين عليه كان هذا الفعل أشد خطراً على المجتمع من الفعل الأول.

وجريمة القتل وضع لها القصاص، وفتح فيه باب العفو، إلا أنه إذا كان القاتل قد احاط بجرينته ما يخرجها عن الجرائم العادلة، كما إذا قطع الطريق بغي مالاً أو عرضاً، أو ارهاقاً للأمنين، ققتل من صادفه في طريقه ... كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً.

ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة لله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة<sup>(٢١)</sup> .  
وإذا كان مثيراً لهذه الشبهة يزعمون أن إقامة حد المحاربة فيه امتهان لكرامة

الإنسان ... فيجب أن يعلموا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الإنسان وحقوقه بقدر ما يصنع الإسلام، فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة، وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان. إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يعتدى على الناس ويخل بالأمن ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث<sup>(٢٢)</sup>، فيجب أن يفكر في أحوال العالم من حولنا وسوف يتضح له أن الدول التي لا تطبق حد المخالفة غارقة في جرائم متعددة وخوف واضطراب وقلق وهموم. وليتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تداركه رحمة الله وتوفيق قادته لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

### الشَّيْهَةُ الثَّامِنَةُ: الزَّعْمُ بِقَسْوَةِ حَدِ الْبَغْيِ :

يقول مثيرو هذه الشَّيْهَة إن إقامة حد الْبَغْي، فيه قسوة ووحشية وإنه يتنافى مع حقوق الإنسان.

### الرد على الشَّيْهَةِ :

للرد على هذه الشَّيْهَة يجب أن نذكر أن الْبَغْي معناه شرعاً (خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ)<sup>(٢٣)</sup>. وقد عرف الفقهاء من المسلمين البغاء (بأنهم الذين يخرجون على الإمام وبخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة)<sup>(٢٤)</sup>. وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْنُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَنَّى تَفْعِلُونَ إِنَّ اللَّهَ فِي إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢٥)</sup>.

ومن السنة قوله ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق في جماعتكم فاقتلوه» (رواه مسلم)، قوله ﷺ، «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسون القول وسيئون العمل، يمرقون عن الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على قومهم. هم شر الخلق والخلية، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ما يدعون إلى الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم»<sup>(٢٦)</sup>.

هذه بعض أدلة حد البغى من الكتاب والسنة. وعليه فإن حد البغى مقرر من عند خالق الخلق وهو جل وعلا أعلم بمصالحهم التي تمثل في أمور منها الأمان والاستقرار وقد اقتضت حكمة لله جل وعلا أن لا يستقيم الدين ولا يحفظ الشرع إلا بوجود إمام يقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور، ويقمع الفظالم وينصر المظلوم<sup>(٢٧)</sup>.

فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إماماً وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرمة الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

والإسلام تشدد في جريمة البغى لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاء في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأى وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون من يتبع هواهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا عقوبة القتل، ثم ان التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحرروب والاضطرابات وعدم الاستقرار تؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والإسلام دين شرع عقوبة القتل، جزاء لجريمة البغى لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم إلا بالقتل.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم اتباع اجراءات محددة تجاه البغاء قبل قتالهم، فمتي استنفذ الحاكم هذه الاجراءات جميعها دون الوصول إلى انهاء الفتنة عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال.

ما سبق نستطيع القول أن عقوبة حد البغاء عقوبة عادلة وليس قاسية فهي أساسا لم توضع إلا رحمة بالإنسان. ويلاحظ أن الدول على اختلاف فلسفتها ونظرتها للحياة والإنسان والكون تعاقب البغاء أو الخارجين عليها عقوبة قد تتجاوز فيها الحدود الإسلامية مثل أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

## الشبهة التاسعة: الزعم بأن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان وفيه اعتداء على الحريات الشخصية:

### الرد على هذه الشبهة: (٢٨)

للرد على هذه الشبهة نقول: إن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام انه فيه مخالفة للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين، مما قد تحفظت عليه بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية حين (صدر الإعلان) نقول إن منطق الإسلام في ذلك لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته ل المقدسات زوجته، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ولكنها كلها

تنطلق من منطلق واحد وهو الذي شرحته في الفقرة السابقة وأن هذه الحالات هي ما يلي:

**أولاً:** زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله فقد حرمه الإسلام، لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تخترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا يعرض الأسرة إلى الخصم فالانحلال، الإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحال إلى الله ولذلك لا يشجع عليه، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها، والذي سينتهي بالخصام والانحلال، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة، ولذلك حرص على أن لا يكون في أساسه ما يدعوه إليه.

**ثانياً:** زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية أباده الإسلام، لأن الإسلام يعترف برسالة السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، وكذلك يعترف الإسلام برسالة موسى ويعتبره رسول الله إلىبني إسرائيل ولذلك، لا يجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، ويعرض الأسرة إلى الخصم فالانحلال ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين.

**ثالثاً:** زواج غير المسلم مسيحياً أو يهودياً مثلاً من مسلمة محروم في الإسلام، لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد برسالة ونبوة محمد ﷺ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول بما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصم فالانحلال، وكذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه.

هذه بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وردنا عليها بما تستحق، موضحين وجه الحق فيما أثاره أصحاب هذه الشبهات، مثبتين أن حقوق الإنسان قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا وأنما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو في الحقيقة إلا ترديد لبعض حقوق الإنسان في الإسلام.

## مراجع الفصل السادس

- ١ - سورة المائدة، الآية ٣٨.
- ٢ - متفق عليه.
- ٣ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ص ٢٠٤.
- ٤ - عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي ص ٦٥٦.
- ٥ - محمد المبارك، نظام الإسلام، دار الفكر ١٤٠١ هـ ص ١٣٢.
- ٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ص ١٦٢.
- ٧ - رواه أحمد.
- ٨ - آثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق، ص ٢٩.
- ٩ - رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
- ١٠ - رواه أحمد.
- ١١ - التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ مصدر سابق، ص ١٤٤.
- ١٢ - رواه مسلم.
- ١٣ - رواه مسلم.
- ١٤ - محمد بن عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المinar، ١٤١٢ هـ ص ١٢٠.
- ١٥ - أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ٣٩٩.
- ١٦ - المصدر السابق ص ٤٠٠.
- ١٧ - آثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق ص ١٥.
- ١٨ - راجع مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد محرم ١٤٠٠ هـ ص ١٥٨.
- ١٩ - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مصدر سابق ص ١٢٦.
- ٢٠ - سورة المائدة الآية ٣٣.
- ٢١ - آثر تطبيق الحدود في المجتمع، مصدر سابق ص ٨٣.
- ٢٢ - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مصدر سابق، ص ١٣.
- ٢٣ - مجذ الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢ القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، ١٩٥٠، ص ٣٨٢.
- ٢٤ - محمد بن الحسين القراء الجنبي (أبو يعلى) ص ٣٨ الأحكام السلطانية، القاهرة، مصطفى البابلي.

- ٢٥ - سورة الحجرات الآية ٩ .
- ٢٦ - رواه البخاري ومسلم .
- ٢٧ - آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، مصدر سابق ص ١٣٥ - ١٣٦ .
- ٢٨ - الرد منقول بالنص من ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ،  
مصدر سابق ص ٣٦ - ٣٨ .

# الملحق

كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد فيينا في الفترة من ٢٤ ذي الحجة إلى ٥ محرم ١٤١٤هـ الموافق ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣م.



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
 وعلى آله وصحبه أجمعين.

**السيد الرئيس:**

**أصحاب الفخامة:**

**أصحاب المعالي:**

**أيها السادة:**

أشرف بأن أنقل إلى جمعكم الموقر خالص تحيات وتمنيات خادم  
الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية،  
وأن أتقدم إلى معالي وزير خارجية النمسا السيد / الويسي موك ولحكومة  
وشعب النمسا الصديق ببالغ الشكر والتقدير على إستضافة هذا المؤتمر وعلى  
الجهود المضنية التي تم بذلها والإمكانات الكبيرة التي تم توفيرها في سبيل  
تهيئة الظروف المناسبة لعقدة.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير أيضاً لمعالي الأمين العام للأمم  
المتحدة الدكتور بطرس غالى، على العناية التي أولاها لهذا المؤتمر  
وإسهامات التي وفرتها الأمم المتحدة لأعماله، كما أخص بالشكر معالي  
السيد / إبراهيمى فال أمين عام المؤتمر للجهود الكبيرة التي بذلها في  
التحضير والإعداد.

إن المشاركة الدولية الواسعة والرفيعة المستوى في أعمال هذا المؤتمر لهي  
برهان ساطع على وجود إرادة دولية قوية تسعى لإيجاد تعاون دولي أفضل  
وتفهم أعمق للقضايا الخاصة بحقوق الإنسان في العالم، ويحدونا أمل وطيد

في أن مثل هذه المشاركة ستتوفر بدورها فرصة سانحة لإثراء النقاش ولتبادل وجهات النظر في هذا الموضوع الهام بشكل موضوعي وعلى أساس فعالة وواقعية خاصة في هذه الأيام التي كثرت فيها الإنتهاكات الصارخة لآدمية الإنسان ولكرامته وحقوقه المشروعة، من ذلك ما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك من حرب تصفية شاملة تستهدف إقتلاعهم من وطنهم وديارهم وإرتكاب أبشع الجرائم الإنسانية فيما يعرف بسياسة التطهير العرقي البغيضة وكذلك القتل الجماعي والتهجير القسري وإنتهاءك الأعراض وذلك في خدِّ سافر لكافة القيم والمثل الإنسانية وإنتهاءك صارخ لكافة الأعراف والمواثيق الدولية وتحت مرأى وسمع من المجتمع الدولي بأسره، ومنها الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك السلب المتعمد لحق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير مصيره.

إن مؤتمرنا هذا يهيء فرصة ثمينة لإعادة النظر في حقوق الإنسان في جميع الجوانب والتعامل معها بأسلوب عادل ومتوازن بمعزل عن الإنقائية وبمنأى عن إزدواجية المعايير وذلك لكي يكون بالإمكان وضع حد لمثل هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

### السيد الرئيس:

لقد أودع الله في الإنسان ساعة خلقه، الكرامة الشريفة، حيث قال في محكم التنزيل: «وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنَنَا إِدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِهِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَقْصِيْلًا»، واعتبر البشر أسرة إنسانية واحدة، بمقتضى الأصل والنشأة، فقال جل من قائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَسْلٍ وَجَهَدَهُ وَظَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»، هذه الأسرة التي تنوَّعَتْ لكي تتعارف وتتفاهم وتعاون «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَقَابِلَ لِتَعْرَفُو إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْ دِلْلَهُ

أَفْتَكُوكُمْ)، فجاءت رسالة الإسلام تصدِّيقاً لكل الرسالات، واتسعت دعوته لكل الأعراق والألوان والقوميات.

وهكذا فقد أتت الشريعة الإسلامية بمنهج عام وشامل يقوم على تبيان مفصل ودقيق لحقوق الإنسان مع تحديد واجباته والتزاماته في كافة أشكال العلاقات الإنسانية ومستوياتها وذلك من منطلق مبادئ وقيم أساسية ترتكز على احترام آدمية الإنسان وكرامته وحقه في الحياة الشريفة بعيدة عن أي اعتداء، سواء كان على نفسه أو بدنه أو عرضه أو خصوصياته أو مسكنه أو أسرته.

إن الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام للإنسان لم يقررها كمowaاعظ أخلاقية بل قررها كأوامر شرعية وأحاطها بجميع النصوص التشريعية الالازمة لضمان تنفيذها وتطبيقها، كما قرناها بالواجبات المفروضة. إن شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام يؤكد بدون شك الأهمية الكبرى التي يوليهما الفكر والإسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

إن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام هو خالق هذا الكون، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى. إن هذا المصدر الإلهي هو الذي يحمي حقوق الإنسان ويكسبها قدسيتها وقوتها الإلزامية، فالعقيدة التي رسخت في أعماق النفس بفضل الإيمان هي التي جعلت النفس تتقبل طائعة مختارة الإلتزام بما تفرضه هذه الحقوق من واجبات وتلتزم بتنفيذها وصونها وحمايتها.

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقر بمصلحة أمة دون أخرى، ولا بلد دون آخر، وإنما قررت للبشرية جماء، وجاءت من أول يوم وهي ذات صبغة عالمية فتخطت بذلك كل الحدود الإقليمية وتجاوزت مناطق سيادة الدول.

## السيد الرئيس:

لقد شرف الله المملكة العربية السعودية بخدمة الحرمين الشريفين ووفقاً لها لأن تكون دولة إسلامية يقوم الحكم فيها على أساس العدل والشورى والمساواة والحرص الكامل على التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناهجها ومقاصدها، بما في ذلك ما يتعلّق منها بمبادئ حقوق الإنسان، ولقد أوضح خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز هذه الشوائب في الخطاب الذي وجهه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق، حيث قال: [إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشرعية الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئولياتها، وتحديد العلاقة بين الحاكم والحكومة التي تقوم على الأخوة والتناسخ والموالاة والتعاون].

إن المملكة العربية السعودية مجتمع متطور يقوم على قواعد راسخة كانت ولا تزال عماداً للحضارة الإسلامية، مجتمع ينطلق اليوم ليواجه تحديات العصر بعزّم وثقة، في مسيرة خيرة للإصلاح، جسدها النظام الأساسي للحكم الذي ألقى على عاتق الدولة المسئولية الأولى في حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وتضمن النصوص المؤكدة والموضحة لحقوق الإنسان، فأكّد كفالة الدولة لحرمة الملكية الخاصة وحرمتها، وحظر المصادر العامة للأموال، ووجه بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوّث عنها، مؤكداً كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعمها لنظام الضمان الاجتماعي، ويسيرها لمجالات العمل لكل قادر عليه، ووجه بسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وتتوفر التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن، كما ضمن حرمة المساكن

وكفل حق التقاوبي بالتساوي للمواطنين والقائمين في المملكة.

ولقد كانت المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الإسلامية التي ارتبطت بإعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٤ أغسطس ١٩٩٠م المعروف بإعلان القاهرة، باعتباره الرافد الذي يوفر الأرضية الصالحة لتعاون دولي إيجابي وواقعي ويصب في مصلحة ضمان التأييد العالمي لحقوق الإنسان وحررياته، خاصة وأنه صدر تعبيراً عن ارادة ما يزيد على مليون نسمة في العالم، مما يعطيه بكل المقاييس، صفة العالمية. وإذا كانت المبادئ والأهداف التي ترتكز عليها حقوق الإنسان عالمية في طبيعتها، فإن تطبيقها يقتضي مراعاة واقع كل مجتمع وظروفه وخصوصياته، والأخذ بعين الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والنظم القانونية فيه.

### السيد الرئيس:

إذا كان من الظواهر المحمودة أن يعني المجتمع الدولي بموضوع حماية حقوق الإنسان وحررياته الأساسية، فلكي تتمكن من النجاح في تحقيق الفعالية المنشودة في احترام هذه الحقوق، لابد لنا من العمل الجاد والمخلص لتحقيق ما يلي :

**أولاً** : إنهاء حالات الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان التي نشهدها في هذه الأيام، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي البغيض في البوسنة والهرسك، وإهانة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والتمييز العنصري. إن النجاح في هذا العمل يؤكّد بدون شك مصداقية الجهود المبذولة لدعم وترسيخ حقوق الإنسان في العالم.

**ثانيًا:** التعامل بمعايير موضوعي موحد مع المشكلات الدولية المنظوية على الإخلال بحقوق الإنسان.

**ثالثًا:** تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان بشكل يراعي التباين في طبيعة المجتمعات وفي عاداتها وتقاليدها وفي معتقداتها.

**رابعًا:** عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل غير المبرر في شؤون الدول الأخرى.

**خامسًا:** لابد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أن تتواءل مع حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

إن النجاح في تحقيق هذه الغايات يتطلب مراعاة عدم التسرع في إنشاء آليات واتخاذ إجراءات من شأنها تعميق الخلافات وإغفال الحساسيات التي برزت خلال الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر. وعليه فلابد من الأخذ بعين الإعتبار في وثيقة المؤتمر الختامية، الملاحظات التي أبدتها المجموعة الإسلامية ومجموعة السبعة والسبعين وحركة عدم الإنحياز، وكذلك ملاحظات المجموعات الآسيوية والأفريقية وأمريكا اللاتينية، اذا ما أردنا الوصول إلى أرضية مشتركة تقود إلى تحقيق عالمية حقوق الإنسان وضمان تطبيقها.

. وفي الختام، اسمحوا لي، سيدى الرئيس، أن أعرب عن الأمل في أن يتمكن مؤتمرنا هذا من تحقيق أهدافه وغاياته بروح من الواقعية والموضوعية، التي توفر الأرضية الصالحة لتعاون دولي إيجابي بناء، يصون للإنسان كرامته، ويحمي حقوقه وحرياته الأساسية، ويعزز العمل المستمر والجاد للوصول إلى تصور مشترك يتوجى العدالة والتوازن ويتطلع نحو حياة تسودها العزة والكرامة وترفرف عليها الحرية والمساوة.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الحديث الشريف.
- ٣ - ابراهيم بخيت عوض، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، القاهرة، ١٩٧٥ م.
- ٤ - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراغبة.
- ٥ - أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٦ - أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج ٧ القاهرة ١٩٧٩ م.
- ٧ - التضامن الإسلامي، العدد الصادر في ذي القعدة ١٤١١ هـ.
- ٨ - جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية ١٤٠١ هـ.
- ١٠ - رابطة العالم الإسلامي، ندوات علمية حول الشرعية الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ١١ - سليمان محمد الطحاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ١٢ - السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢. رقم ٦٢٧١.
- ١٣ - عباس موسى مصطفى، حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصوله الإسلام (مجلة الدراسات الدبلوماسية) العدد ١٤٠٦ هـ.
- ١٤ - عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥ - عبدالعزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري، دار السلام ١٤٠٩ هـ.
- ١٦ - فؤاد عبد التعميم أحمد، أصول نظام الحكم في الإسلام، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١ هـ.
- ١٧ - محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقف التشريع الإسلامي منها، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨ - عبد الله بن عبد الحسن التركى، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧ هـ.
- ١٩ - عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٢٠ - الإمام الغزالى المستصنفى، ج ١.
- ٢١ - مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد محرم عام ١٤٠٠ هـ.
- ٢٢ - محى الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج ٢، القاهرة مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠ م.

- ٢٣ - محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبية في الشريعة الإسلامية، الاردن، مكتبة المنار، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤ - محمد بن حسين الفراء (أبو يعلى) الأحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابلي.
- ٢٥ - محمد الحسين مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ م.
- ٢٦ - محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة، دار الفكر، ١٤٠١ هـ).
- ٢٧ - محمد عبد الرحمن الزاحم، آثار تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، القاهرة، دار المنار، ١٤١٢ هـ.
- ٢٨ - محمد حلمي نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٩ - محمد سلام مذكور القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- ٣٠ - مصطفى كمال وصفي موسوعة النظم الإسلامية، القاهرة ١٩٧٧ م.
- ٣١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦ م.
- ٣٢ - ماهر عبدالهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ١٩٨٤ هـ.
- ٣٣ - محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٨٤ م.
- ٣٤ - محمد عبد الله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان (منار الإسلام).
- ٣٥ - محمد شريف بسيوني وأخرون، حقوق الإنسان ج ٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ م.
- ٣٦ - مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠ م.
- ٣٧ - ميشال الغريب، الحريات العامة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٠ م.
- ٣٨ - نعيم عطية، مساهمة دراسة النظرية العامة للحربيات، القاهرة، الدار القومية.
- ٣٩ - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، القاهرة، مطبعة وهرة ١٣٩٧ هـ.





## نبذة عن المؤلف

- ١ - نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية.
- ٣ - في أفق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية.
- ٤ - دليل المعلم والمتعلم إلى مراجعة أهم قواعد النحو العربي.
- ٥ - التعليم الابتدائي في المملكة العربية السعودية.
- ٦ - أهداف وطرق تدريس قواعد النحو.
- ٧ - الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام.
- ٨ - التطبيق التربوي للعلاقات الإنسانية.
- ٩ - دليل المعلم إلى توعية الطلاب بأضرار الخمر والمخدرات.
- ١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١١ - إعداد معلمي المرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية.
- ١٢ - حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحقيقة دعوته.
- ١٣ - رسائل من والد إلى ولده يحذره فيها من الوقوع في المخدرات.
- ١٤ - التربية الإسلامية.
- ١٥ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها.
- ١٦ - البحث والدراسات
- ١٧ - بحثاً دراسة ميدانية في التربية واللغة العربية والمجتمع.

- ١ - ولد بجازان سدير عام ١٣٦١ هـ.
- ٢ - كانت دراسته في التعليم العام والجامعي مزدوجة حيث كان يدرس نهاراً بالمعاهد العلمية وليلًا في مدارس وزارة المعارف، وفي التعليم الجامعي انتسب إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وإلى جامعة الملك سعود.
- ٣ - حصل على البكالوريوس في اللغة العربية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٧ هـ.
- ٤ - حصل على البكالوريوس في التاريخ من جامعة الملك سعود عام ١٣٨٩ هـ.
- ٥ - حصل على الماجستير في الحضارة والتاريخ من جامعة الأزهر عام ١٣٩٣ هـ.
- ٦ - حصل على دبلوم عال في الإدارة التربوية من جامعة أوكلاهوما في الولايات المتحدة عام ١٣٩٤ هـ.
- ٧ - حصل على الماجستير من جامعة أوكلاهوما في الولايات المتحدة عام ١٣٩٥ هـ.
- ٨ - حصل على الدكتوراه في التربية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١ هـ.
- ٩ - عمل في وزارة الحج والأوقاف كاتباً، وعمل في وزارة المعارف معلماً في المرحلة الثانوية وموجهاً تربوياً ورئيساً للهيئة الفنية في إدارة التعليم بسدير، كما عمل في وزارة الشئون البلدية والقروية رئيساً لبلدية ومستشاراً إدارياً، يعمل حالياً أستاداً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

